



المركز الجامعي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبية

الموضوع:

الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة و تجسيد سياسة
الرشادة في صرف المال العام في ظل القانون 15-247
دراسة حالة ولاية تيسمسيلت

مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: مالية المؤسسة

تحت اشراف الاستاذ:

د. راجحي بوعبدالله.

إعداد الطالبين:

- بن تركية يونس.

- حسني عبد الحق.

لجنة المناقشة:

د: ضويفي حمزة.....رئيسا

د: راجحي بوعبدالله.....مقرا

د: روشو عبد القادر.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017



وَمَا تَفْرُقُ بَيْنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

{سورة هود الآية 88}

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على انجاز هذا العمل

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف بو عبد الله رابحي، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

والى كل الاساتذة الذين درسونا ودعمونا وساعدونا لنكون هنا اليوم

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي

مصلحة الصفقات العمومية بولاية تيسمسيلت

مصلحة المراقبة المالية لولاية تيسمسيلت

كما نتقدم بجزيل الشكر الى كل من دعم نجاحنا

اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و إلى روح أختي الطاهرة رحمها الله

الأصدقاء والزملاء كافة

وإلى:

كل طلبة السنة ثانية ماستر دفعة 2018

كل من سقط من قلمي سهوا

أهديك هذا العمل

حسني عبد الحق -

اهداء

الأم و الأب وصية الرب و معنى الحب

الأم و الأب تحقق الأحلام و ذهاب الآلام

الأم و الأب حقيقة التضحيات و صدق النيات

إلى الشمس أُمي

إلى القمر أبي

إلى الأحد عشر كوكبا إخوتي

إلى كل من تمنى لنا النجاح يوما

أهديكم ثمرة هذا العمل

الصفحة	العنوان	الرقم
109	الهيكل التنظيمي للولاية تيسمسيلت	1-3

العنوان	الرقم
نموذج عن أمر بدأ بالأشغال	01
نموذج اعلان عن الغاء المنح المؤقت	02
نموذج مقرر لجنة فتح وتقييم العروض	03
النسخة المختصرة لدفتر الشروط باللغة الفرنسية	04

ملخص: يعد المال العام المصدر الأول للتنمية الاقتصادية، فهو يلعب دورا كبيرا في توضيح الوضع الإقتصادي للبلد ومدى تطوره، فمن الواجب تسييره وفقا للظروف الإقتصادية والإجتماعية وبالرعاية الكافية لما له من دور حساس، فهو بذلك يعتبر مصدر التمويل المحلي الأول للولايات ولمختلف المؤسسات العمومية ومختلف المرافق العامة، ولعل أبرز صوره الصفقات العمومية التي هي من أهم الأدوات المعتمد عليها في دعم وتصحيح مسار التنمية، وعلى هذا الأساس فقد أولى لها المشرع الجزائري الاهتمام الكبير من خلال مختلف المراسيم والقوانين التي تنظم سيرها، وذلك منذ الحقبة الاستعمارية إلى أن وصل آخر محطة لها وهي المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولعل أهم ما تم التركيز عليه من خلال مختلف التعديلات هو كيفية إبرامها وتنفيذها بصورة شفافة، وخاصة كيفية تطبيق آليات الرقابة عليها، ودائما ما يتم تجديد واستحداث وتصحيح لآليات جديدة في مختلف المراسيم التي تعاقبت من أجل استغلالها بشكل مثالي، وعليه فقد خلصت الدراسة إلى أن كل هذه الاجراءات هي من أجل خدمة هدف واحد هو الإستغلال الأمثل للمال العام في ظل منافسة حرة شفافة ونزيهة، لتحسين الظروف المعيشية، وتطوير الجانب الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: المال العام، الصفقات العمومية، الرشادة في الإنفاق، آليات الرقابة.

The summary: The public money is the primary source of economic development and has a great role in reversing the economic situation of the country and its development. It must be managed in accordance with the economic and social conditions and with adequate care for its sensitive role. It is therefore the source of the first local funding for the states and the various public institutions and various public utilities. The most prominent of these are public transactions, which are the most important tools adopted in supporting and correcting the course of development. On this basis, the Algerian legislator gave great attention to it through the various decrees and laws that govern its course, from the colonial era until The most important focus of the various amendments is how to implement and implement them in a transparent manner, in particular how to apply control mechanisms, and new mechanisms are constantly being renewed, introduced and corrected in different The study concluded that all these measures are in order to serve the single objective of optimizing the use of public funds in light of free and transparent competition, to improve living conditions and to develop the social aspect.

Keywords: public money, public transactions, spending discipline, control mechanisms.

الصفحة	البيان
I	الاهداء
II	الشكر
III	الملخص
IV	فهرس المحتويات
V	قائمة الاشكال
VI	قائمة الملاحق
أ - ج	مقدمة عامة
	الفصل الاول: الاطار النظري للصفقات العمومية
02	تمهيد
03	المبحث الاول: مراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر
03	المطلب الاول: الصفقات العمومية في مرحلة ما بعد الاستقلال (1962 - 1979)
05	المطلب الثاني: الصفقات العمومية في المرحلة الانتقالية (1980-1999)
06	المطلب الثالث: الصفقات العمومية في مرحلة الالفية الثالثة (2000-2015)
09	المبحث الثاني: عموميات حول الصفقات العمومية
09	المطلب الاول: تعريف الصفقات العمومية
13	المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية
16	المطلب الثالث: معايير تصنيف الصفقات العمومية
20	المبحث الثالث: طرق اجراء وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247
20	المطلب الأول: طلب العروض كإجراء لإبرام الصفقات العمومية
30	المطلب الثاني: التراضي كاستثناء في ابرام الصفقات العمومية
35	المطلب الثالث: طرق تنفيذ الصفقات العمومية
42	خلاصة
	الفصل الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية كأداة لترشيد المال العام
44	تمهيد
45	المبحث الأول : عموميات حول الرقابة

45	المطلب الأول: تعريف الرقابة
47	المطلب الثاني: أنواع الرقابة
59	المطلب الثالث: أهمية واهداف الرقابة
62	المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247
62	المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
67	المطلب الثاني: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية
68	المطلب الثالث: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
81	المبحث الثالث: ترشيد الإنفاق الحكومي للمال العام
81	المطلب الأول: تعريف الأموال العامة وخصائصها
82	المطلب الثاني: ماهية ترشيد الإنفاق الحكومي ومبرراته
84	المطلب الثالث: عناصر ومتطلبات نجاح ترشيد الإنفاق العام
89	خلاصة
	الفصل الثالث: مدى مساهمة الصفقات العمومية في ترشيد صرف المال العام في ظل القانون 15-247 دراسة حالة ولاية تيسمسيلت
91	تمهيد
92	المبحث الأول: الهيكل الإداري لولاية تيسمسيلت
92	المطلب الأول: بطاقة فنية حول ولاية تيسمسيلت
93	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية تيسمسيلت
102	المبحث الثاني: إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و آليات الرقابة عليها
102	المطلب الأول: إجراءات إبرام و تنفيذ صفقة عمومية (مثال صفقة إنجاز مشروع 4000 مقعد بيداغوجي بالمركز الجامعي تيسمسيلت)
107	المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية
110	المبحث الثالث: إصلاحات ونقائص المرسوم الرئاسي 15-247
110	المطلب الأول: أهم الإصلاحات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247
115	المطلب الثاني: أهم النقائص التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247
116	خلاصة
118	خاتمة عامة

124	قائمة المراجع
	الملاحق

1- تمهيد: تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف القطاعات، لأن لها دورا كبيرا في تنمية اقتصاد الدولة وبناء البنية التحتية وتحقيق الرفاهية، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار إشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة، فهي شريان التنمية الوطنية بكل جوانبها.

الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة قوانين لتنظيم الصفقات العمومية بداية من سنة 1967 الى غاية آخر تعديل لسنة 2015، فقد حرص المشرع الجزائري على محاولة الامام بجميع الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية، وألزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوئها إلى التعاقد ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية، ولقد توالى الاصلاحات والمراسيم الرئاسية الى أن وصلت الى آخر مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والذي يهدف لعقلنة وترشيد وحماية النفقات العمومية، والحد من التجاوزات التي تتميز بها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وباعتبار الصفقات العمومية هي نفقة من النفقات العمومية، فإنه من الواجب اخضاعها لرقابة واسعة بهدف مطابقة الصفقة للأهداف التي ابرمت من أجلها، ومن أجل مطابقتها للقوانين وعدم خرقها، وكذلك لحماية المال العام من النزيف الذي تسببه التجاوزات والصفقات المشبوهة.

اذن فالرقابة بشكل عام تحتوي على مجموعة من الاجراءات والطرق التي تستطيع من خلالها ضبط وتوجيه الصفقات العمومية وكذا ضبط صرف المال العام، وتضفي عليها الشفافية والنزاهة، وهذا ما يجعل الرقابة والصفقات العمومية مرتبطين ومتلازمين، ومن هنا نجد أن هدف المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 والمراسيم التي سبقته هو تنفيذ الرقابة على الصفقات العامة بشكل أكبر وأوسع للحفاظ على المال العام من التبديد.

2- الاشكالية: مما سبق نطرح الاشكال التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الصفقات العمومية كأداة للرقابة على المال العام؟

وقد ينجر على هذه الاشكالية اسئلة فرعية أخرى نوجزها بالطريقة التالية:

- كيف يتم إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ؟
- كيف تتم الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247؟
- ما علاقة ترشيد صرف المال العام بالصفقات العمومية؟

3-الفرضيات: بناءا على الاسئلة الفرعية السابقة نطرح الفرضيات التالية:

- يتم ابرام الصفقات العمومية بالمناقصة المفتوحة للمتعاملين الاقتصاديين.
- تقتصر الرقابة على الصفقات العمومية على اللجنة الولائية للصفقات فقط.
- ان عمليات ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها هي عبارة عن صرف للمال العام فيما ينفع العامة، بالتالي يتم صرفه بطرق تحافظ عليه وترشده من الضياع.

4-اسباب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختيارنا للموضوع الى عدة أسباب وهي:

أ-أسباب ذاتية:

- الصفقات العمومية تمس الجانب الاقتصادي والمالي خاصة وهو ما يمس التخصص الذي نحن فيه.
- الرغبة في استكشاف ماهية الصفقات العمومية وكيفيات الرقابة عليها محليا.
- رغبتنا في تناول موضوع الصفقات العامة اقتصاديا بعد استحواذ الجانب القانوني عليها بشكل شبه كلي.
- رغبتنا في فهم ما احتواه المرسوم الرئاسي 15-247 الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- رغبتنا في اضاء اللمسة المالية على الصفقات العمومية، واخراجها من طابعها القانوني.

ب-أسباب موضوعية:

- ملاحظة أن الموضوع لم يتم تناوله من قبل في المركز الجامعي لا من الجانب القانوني ولا الاقتصادي.
- باعتباره موضوع حساس يمس التنمية ومختلف الجهات الادارية والقانونية والاجتماعية.
- كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية.

5-أهمية وأهداف الدراسة: تتجلى أهمية موضوع دراستنا أساسا في كون الصفقات العمومية تعتبر

الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام، وكذا إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية، خاصة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

وإن الهدف الرئيسي هو التعرف على الصفقات العمومية بشكل عام، وكذلك لتسليط الضوء على كيفية ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها، ولمعرفة تطور قانون الصفقات العامة 15-247، ومعرفة آليات الرقابة عليها والاجهزة الرقابية المسخرة في حماية المال العام.

6-الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة تناولت الموضوع لكن من زوايا مختلفة، ومن بينها:

- ان دراسة هبة إسماعيل، تحت عنوان تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، في مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، في جامعة وهران 02، لسنة 2016/2017، تضمنت الرقابة على الصفقات العمومية والسلطات والهيئات المختصة فيها، واختصاصات الرقابة الخارجية من لجان و رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، وقد خلصت الى أنه كل الاجراءات والهيئات الرقابية سواء ادارية أو قضائية كفيلة بمكافحة الفساد في اطار الصفقات العمومية رغم وجود الثغرات والاشكالات القانونية من تعارض للمواد.

- دراسة الطالبان أعراب حليم وبعلي أمين الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، في اطار مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قسم قانون الاعمال بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015، التي كانت مخصصة للرقابة الادارية على الصفقات العمومية التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247، وقد خلصت الدراسة الى أنّ المرسوم الرئاسي 15-247 قد استحدث سلطة ضبط الصفقات العمومية لتنظيم ومنع التجاوزات، وأظهر العلاقة التعاونية بين سلطات الضبط الاخرى، من أجل انجاح وتحقيق رقابة فعالة على الصفقات العمومية.

- أما الدراسة التي تناولها الطالب بن زيدور وليد والتي كانت تمحور حول ابرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق، بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017/2016، فقد تناولت كيفية ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وذلك في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لكن من الجانب القانوني، ولقد خلصت الدراسة الى أن المرسوم الرئاسي 15-247 في مواده شجع على المنافسة الحرة والنزيهة، وكرس مبدأ المساواة بين والحياد في اختيار المتعاقدين، وكذلك أن الصفقات العمومية تضمن سيرورة المرافق العامة.

7-صعوبات الدراسة: لقد واجهتنا الكثير من الصعوبات خلال بحثنا نذكر منها:

- قلة المراجع، وشح المكتبة بالكتب الخاصة بالصفقات العمومية بحيث تحوي 05 كتب فقط، وأثنين منها لنفس الكاتب.

- اختلاف فهم مواد المراسيم الرئاسية من شخص الى آخر خاصة لدى المصالح محل الدراسة.

- تعدد أطراف الدراسة في موضوعنا مكتب الصفقات بالولاية، مكاتب الدراسات، ومكتب المراقب المالي.

- عدم قبول أعضاء لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالصفقات العمومية في ادارة المركز الجامعي بإمداد الطلبة بما يحتاجونه من معلومات، ورفضهم الكلي والقاطع لإجراء اي مقابلة معهم.
- عدم قبول موظفي مكتب الصفقات العمومية بالولاية من الادلاء بأي أرقام او أسماء فيما يخص دراسة الحالة.

8 - حدود الدراسة:

الإطار الزمني: يمتد منذ بداية تطبيق المرسوم الرئاسي 15-247 الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الإطار المكاني: مكتب الصفقات العمومية في ولاية تيسمسيلت.

9- منهج الدراسة: لقد اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج، ومنها المنهج التحليلي لتحليل عمليات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتحليل الرقابة المطبقة عليها، والمنهج الوصفي لوصف كيفية ابرام وتنفيذ الصفقات ولوصف آليات الرقابة عليها، واللجان الخاصة بالرقابة، والمنهج القانوني لإبراز القوانين والمواد التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247.

10- مصادر الدراسة: في الجانب النظري اعتمدنا على الدراسات السابقة للصفقات العمومية من كتب ومجلات ومذكرات ومواقع الكترونية، والتي تناول كل منها موضوع الصفقات العمومية من زاويته الخاصة وذلك للإلمام بالموضوع كلية.

في الجانب التطبيقي اعتمدنا على المقابلات الشفوية مع الموظفين ورؤساء المصالح من اجل اظهار وابرار أهم خصائص قانون الصفقات العمومية 15-247.

11- هيكل الدراسة: قسمنا هذا العمل الى ثلاث فصول وينقسم كل منها الى ثلاث مباحث، ولكل مبحث ينقسم الى مطالب والمطالب الى فروع.

فتناولنا في الفصل الاول الاطار النظري للصفقات العمومية بحيث قسمناه الى ثلاثة مباحث، في المبحث الاول اخترنا ان يكون لنشأة قانون الصفقات العمومية، والمبحث الثاني للعموميات حول الصفقات العمومية للتعرف عليها أكثر، والمبحث الثالث فخصصناه لطرق ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، وفي الفصل الثاني فخصصناه للرقابة على الصفقات العمومية كأداة لترشيد المال العام وكذلك قسمناه الى ثلاث مباحث، ففي المبحث الاول تناولنا عموميات حول الرقابة وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، اما المبحث الثالث فكان للتعرف على ماهية المال العام وطرق ترشيده، أما الفصل الثالث فخصصناه الى دراسة الحالة بمقر ولاية تيسمسيلت، بحيث تناولنا في

المبحث الاول الهيكل الاداري لولاية تيسمسيلت، وفي المبحث الثاني خصصناه لكيفية ابرام الصفقات والرقابة عليها وتناولنا مثال تطبيقي حول صفقة انجاز مشروع 4000 مقعد بيداغوجي بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت.

ونتمنى ان يوفقنا الله تعالى من هذا البحث الى مساعدة كل من يود الاستفادة من موضوعنا هذا، وأن نعطي فكرة أوضح وأشمل.

تمهيد: تعتبر الصفقات العمومية وثيقة الصلة بفكرة المال العام و بحقوق الخزينة العامة، فهي تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة و ذلك بحكم تعدد الهيئات الإدارية من جهة و بحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى، فمما لا شك فيه أن هاته الأموال الضخمة ستكون محلا لجلب المتعاملين الاقتصاديين من جهة و تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى ، لذلك وجب التأكد من حسن التنفيذ و أداء الخدمة قبل اتخاذ إجراءات تحويل المال العام و وضعه في رقم حساب المتعامل المتعاقد لذلك فقد أولى المشرع الجزائري للصفقات العمومية أهمية خاصة لما لها من دور كبير في تنمية اقتصاد البلاد، ويبدو ذلك جليا في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها التي صدرت في فترات زمنية مختلفة و في مراحل اقتصادية و سياسية مختلفة ، والتعديلات التي طرأت عليها، فالصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة و لإجراءات في غاية من التعقيد وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية فقها وقانونا وقضاء من جهة، وكذلك التطرق إلى تحديد أنواعها والإجراءات القانونية في إبرامها والية التنفيذ من جهة أخرى وبقصد الإحاطة بالإطار النظري العام لقانون الصفقات العمومية حري بنا معالجة هذا الفصل في ثلاث مباحث، يتناول أولهما مراحل تطور نظام الصفقات العمومية في الجزائر، بينما يتطرق ثانيهما إلى عموميات حول الصفقات العمومية، بينما يتطرق الثالث إلى طرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية

المبحث الاول: مراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر.

ان القوانين الحالية للصفقات العمومية في الجزائر ما هي الا نتاج لتعاقب القوانين عبر تاريخها وذلك منذ الحقبة الاستعمارية الى آخر قانون متعلق بالصفقات العمومية لسنة 2015.

المطلب الاول: الصفقات العمومية في مرحلة ما بعد الاستقلال (1962 - 1979)

إنّ الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962 قد شهدت تطبيق القوانين الفرنسية المتعلقة بالصفقات العمومية على الصفقات المبرمة في الجزائر، وكان أهم هذه المراسيم المرسوم رقم 53-405 والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية غير الخاضعة للقوانين و العادات التجارية، المرسوم رقم 56-256 المؤرخ في 13 مارس 1956 المعدل و المحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة، المرسوم الفرنسي 57-24 المؤرخ في 08 جانفي 1957، و المرسوم الرئاسي رقم 59-370 المؤرخ في 28 فبراير 1959 والمتعلق بمساهمة المؤسسات في الصفقات العمومية قصد تسهيل التنمية في الجزائر. فالمستعمر الفرنسي أراد منذ البدايات الأولى لاحتلاله الجزائر فرض نظامه القانوني في كل القطاعات وذلك لتأكيد سيطرته واستغلاله لثروات الأمة، من خلال مراسيم الصفقات العمومية المتعاقبة وذلك هذه المراسيم أكثر ارتباطا بالواقع الاقتصادي للبلاد،¹ ومن الطبيعي القول أن الإدارة الاستعمارية حاولت عبر هذه الأوامر والمراسيم والقرارات جاهدة أن تجعل الصفقات العمومية أداة لتكريس سياستها وتحقيق أهدافها وأطمعها الاستعمارية.²

ثم تلتها مرحلة ما بعد الاستقلال التي تعتبر المرحلة الحاسمة في تحديد التوجه العام للسلطات العمومية فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية³، فعندما حصلت الدولة على استقلالها اضطرت وتحت دوافع وأسباب موضوعية للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية⁴، إذ لم يكن مضمونه يتنافى والسيادة الوطنية وهو ما تم الإعلان عنه بصورة شاملة في شهر ديسمبر 1962 حيث أعلنت الدولة الجزائرية المستقلة تمديد سريان القوانين الفرنسية وتطبيقها في الجزائر في المرحلة التالية للاستقلال، فطبقت خلال

¹ - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2003/2004، ص27. بتصرف

² - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 10

³ - خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق-قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، السنة الجامعية 2015/2016، ص 04 بتصرف.

⁴ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 11.

السنوات الأولى للاستقلال التي عقت مغادرة فرنسا أرض الجزائر، غير أن احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات نذكر منها خاصة :

1- المرسوم رقم 64-108 و الذي يعد أول تنظيم في الصفقات العمومية في الجزائر المستقلة، إذ لم يمضي عهد على هذا المرسوم حتى ألغي وتم تعديله في المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.

2- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل،¹ وبتطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية وتوسعه أضحت مطالب المواطنين في ارتفاع مستمر للحث على خدمة عامة أفضل وذات نوعية أحسن.²

وأدى ارتفاع سعر البترول إلى ارتفاع مداخيل الدولة الجزائرية، حيث تميزت هذه الفترة بالدور الفعال والواسع الذي كانت تلعبه الدولة، و بالازدهار الاقتصادي الذي دفع المشرع الى التفكير في حماية المنتج الوطني واليد العاملة من المنافسة الأجنبية، حيث صدر الأمر 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، والذي يعدل جميع النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية ويلغي كل النصوص التي كانت تتناقى مع أحكامه،³ كما كان الأمر 67-90 المذكور سابقا يعتبر أول تنظيم للصفقات العمومية في عهد الجزائر المستقلة،⁴ والذي أخذ بمفهوم مخالف لما كان عليه الحال في فرنسا، ذلك أن مفهوم الصفقة العمومية شمل كل الطلبات العمومية بالمفهوم الاقتصادي للمصطلح فكانت كل طلبات القطاع العام الذي يشمل كل المرافق العامة الإدارية منها و الاقتصادية على حد سواء تخضع لقانون الصفقات العمومية حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة الأولى منه، وكان الهدف من اتخاذ هذا الموقف هو: "حماية أموال الدولة"، واعتماد فكرة التنسيق بين مختلف المؤسسات العمومية الإدارية و الاقتصادية.⁵

¹ - محمد الطاهر بن عيشة، الصفقات العمومية في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني -دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية

الوادي 2001/2014-، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2014/2015، ص 16.

² - سعاد الاطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص

قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 17. بتصرف

³ - مرجع سابق الذكر، ص 18 .

⁴ - خلاف فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 4 .

⁵ - شقطني سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2010/2011، ص

وقد خضع الأمر رقم 67-90 لتعديلات كثيرة نذكر أهمها:

- الأمر رقم 69 - 32 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتم للمادتين 122 و 144 من الأمر 67-90.
- الأمر رقم 71-84 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل المواد 82-87-89 من الأمر 67-90.

- الأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية.

- الأمر رقم 76-11 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتضمن تعديل الأمر رقم 67-90.

المطلب الثاني: الصفقات العمومية في المرحلة الانتقالية (1980-1999)

شهدت هذه المرحلة صدور المرسوم 82-145 المؤرخ في 10/04/1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقه على كافة المؤسسات العمومية، وذلك في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات العمومية وعقود الإدارات و المؤسسات العامة،¹ وقد كرس هذا المرسوم إصلاحات تتماشى والتوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية آنذاك،² صدر هذا النص في ظل نظام اقتصادي ميزه الاقتصاد المخطط وتذبذب قيمة الدينار الجزائري كنتيجة حتمية لانخفاض سعر البترول، وكان الهدف منه توسيع وتشجيع نشاطات القطاع العام لحماية الإنتاج الوطني من جهة ولتنفيذ المخططات الاقتصادية من جهة أخرى.

وبالنظر إلى الإصلاحات الاقتصادية التي أقرتها السلطات العمومية في نهاية الثمانينات فقد اتجهت نحو تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع التطورات الحاصلة وهو الأمر الذي تجسد من خلال وضع إطار قانوني جديد لتنظيم الصفقات العمومية يتماشى مع هذا التوجه، تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم إلى غاية 1998³ لقد تم إصدار المرسوم التنفيذي السابق ذكره ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي، الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص، ذلك أن المادة 02 منه تنص: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة".⁴

¹ - محمد الطاهر بن عيشة، مرجع سبق ذكره، ص16. بتصرف

² - خلاف فاتح، مرجع سبق ذكره، ص04.

³ - خلاف فاتح، مرجع سبق ذكره، ص04.

⁴ - شقطي سهام، مرجع سبق ذكره، ص20.

و من حيث المضمون جاء المرسوم التنفيذي 91-434 ب 157 مادة موزعة على ستة أبواب، تضمنت تحديد مجال تطبيق المرسوم والاستثناءات وإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد، وكذلك الرقابة على الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة الداخلية والخارجية والوصاية مبرزا تشكيل لجان الصفقات المختلفة ومهامها (اللجان المركزية واللجان المؤسساتية واللجان الولائية واللجان البلدية).¹

المطلب الثالث: الصفقات العمومية في مرحلة الالفية الثالثة (2000-2015)

الفرع الاول : الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي لعام 2002:

في هذه المرحلة تم اصدار المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الذي نص في المادة 02 منه على أنه: (لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات و الهيئات العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية و الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة و تدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة)²، وهنا نلمس نقطة الخلاف مع الوضع السائد في فرنسا ذلك أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية هناك، بل القانون التجاري نظرا لطبيعة مهامها،³ المرسوم الرئاسي 02-250 أراد أن يعطي هامشا بسيطا للمؤسسات الوطنية ولما كان الأمر بهذه الأهمية لم تتردد السلطة التنظيمية في إصدار ما من شأنه أن يفسر كيفية تطبيق هذه المادة،⁴ فقد خضع هذا المرسوم الرئاسي لتعديلين، الأول بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 (الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2003) والثاني بمقتضى المرسوم الرئاسي 08/338 في 26 أكتوبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2008).⁵

¹ - - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 25. بتصرف

² - محمد الطاهر بن عيشة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³ - شقطي سهام، مرجع سبق ذكره، ص 21.

⁴ - سعاد الاطرش، مرجع سبق ذكره ص 33.

⁵ - - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 26.

الفرع الثاني: الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي لعام 2010:

المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 نظرا للسياسات الاقتصادية المتمثلة في كل من حوصصة الشركات الأجنبية، تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها من أهم أنواع العقود الإدارية الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة،¹ وقد عدل هذا المرسوم 04 مرات، بداية بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في أول مارس سنة 2011، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 يونيو 2011، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، ثم المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المتضمن قانون الصفقات العمومية.²

الفرع الثالث: الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247

شهدت هذه المرحلة صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،³ حيث يعتبر هذا القانون آخر إطار قانوني يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقد جاء تنويجها لتظافر جهود عمل فوج وزاري مشترك تضمن ممثلين عن أرباب العمل العموميين والخواص والمتعاملين الاقتصاديين من أجل معالجة النقائص التي اعترت المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، ويستمد هذا المرسوم أهميته من التدابير التي أقرها، لاسيما في المسائل التالية:⁴

أ- إصلاح تأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في تسيير الصفقات العمومية مع إلغاء اللجان الوطنية التي تم تحويل صلاحيتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة ولجان جهوية بالنسبة لبعض الهيئات وكذا إنشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية تعزز بمرصود للصفقات العمومية وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

ب- تعزيز أخلاقيات المهنة لدى إبرام الصفقات العمومية مع وضع مدونة لقواعد السلوك للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية يعدها مرصود لضبط الصفقات العمومية وتفويضات الخدمة الوطنية.

¹ - محمد الطاهر بن عيشة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² - خلاف فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 05.

³ - المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015.

⁴ - خلاف فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 06

ج- إقرار مسؤولية أكبر للأطراف الفاعلة في الصفقات العمومية المتمثلة في المصالح المتعاقدة و لجان الصفقات في إطار احترام مبادئ حرية الحصول على الطلب العمومي و المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

د- تعزيز الأمن القانوني للأطراف الفاعلة المتدخلة في الصفقات العمومية من خلال التصنيف و الدقة و تسهيل الإجراءات..

هـ- ترقية مكانة الإنتاج الوطني و المؤسسة المحلية للإنتاج في إنجاز الصفقات العمومية مع تأسيس بند في دفاتر الشروط لا يخصص للحوء إلى المواد المستوردة إلا إذا كان المنتج الوطني المعادل غير متوفر.

و- إقرار مفهوم "تفويض الخدمة العمومية" الذي يفضله يمكن للدولة في القطاعات التي يسمح بها القانون التفكير في فسخ المجال للقطاع الخاص ليساهم في بناء الحركة التنموية من خلال إنجاز منشآت، اقتناء الممتلكات الضرورية لسير الخدمة العمومية

والملاحظ من خلال مضامين جميع المراسيم الرئاسية المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظرية العقد الإداري بالمفهوم الفرنسي، حيث أقر خضوع الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لنظام تعاقدي خصوصي يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، يختلف عن القواعد التي تحكم عقود القانون الخاص، ويعود ذلك الى وجود الإدارة العامة طرفا فيها وتعلقها بالمرفق العام، الأمر الذي يستدعي إخراجها من قواعد القانون المدني والتجاري وإخضاعها إلى قواعد وأحكام خاصة، على اعتبار أن هذه الأخيرة أكثر فاعلية في حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-474 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، توفر للمصالح المتعاقدة الإطار القانوني الذي يحكم إبراء عقود الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تناول شروط وأساليب وإجراءات إبرامها، كما وضح الجهات التي تمارس رقابتها عليها من أجل ضمان مبادئ حرية الاستفادة من الطلب العمومي و المساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات وغير ذلك من الأحكام الواردة في طلب هذا المرسوم.¹

¹ - مرجع سابق الذكر، ص 07.

المبحث الثاني: عموميات حول الصفقات العمومية

يهدف الامام بمفهوم الصفقات العمومية، ارتأينا الى ان نذكر بعض الجوانب المتعلقة بها وذلك لإعطاء فكرة أوضح، وتكون شاملة.

المطلب الاول: تعريف الصفقات العمومية.

لم يتغير مفهوم الصفقات العمومية على ارغم من تغير الاوقات والرقعات الجغرافية، وفيما يلي نستعرض أهم تعاريف للصفقات العمومية.

الفرع الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للصفقات العمومية:

إن كلمة "صفقة" لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من "صفق" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه،¹ أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجار، بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال.

أما الصفقات العمومية في المفهوم الاصطلاحي فهي عقد إداري باعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية.²

الفرع الثاني: تعريف الصفقات العمومية في بعض الدول الاخرى.

1. تعريف القانون التونسي :

الصفقات العمومية عقود كتابية يبرمها المشتري العمومي قصد إنجاز طلبات عمومية، ولا تعتبر صفقات عمومية على معنى هذا الأمر عقود لزمة المرفق العام وكذلك عقود المشاركة والتجمع والمناولة والمساعدة المبرمة بين مشتر عمومي وأطراف أخرى قصد تحقيق طلب عمومي أو خاص. ويعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

وتعتبر طلبات عمومية، إنجاز أشغال أو التزود بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات موضوع الصفقة.³

¹ - معجم المعاني والكلمات عربي - عربي، www.almaany.com، 2018/03/10 - 11 : 21 .

² - جميلة حميدة، المداخلة الاولى، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة تعاقدية والقيود التشريعية، جامعة البليدة، جامعة البليدة، ص03

³ - الهيئة العليا للطلب العموميين للمرصد الوطني للصفقات العمومية، أمر الصفقات العمومية الصالح لغاية 2014، http://www.marchespublics.gov.tn، الاثين 26 فيفري 2018 / 13:44.

الصفقة العمومية عقد كتابي: الصفقة العمومية عقد يجسّم توافق إرادة المشتري العمومي وطرف آخر تتوفر فيه الشخصية القانونية ويضبط حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويشترط لصحة إبرام الصفقة وجوب تحرير عقد كتابي يتكون من مجموعة الوثائق المنصوص عليها بالفصلين الرابع والخامس من هذا الأمر.¹

2. تعريف القضاء المصري للصفقات العمومية:

عرف القضاء الإداري في مصر العقد الإداري بأنه: "العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام . وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص".
وهذا التعريف هو شامل لمجموعة عناصر العقد الإداري كونه عقد:²

- 1- يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسة الإدارية.
- 2- أن يتعلق العقد بتسيير مرفق عام، ومن الطبيعي القول أن المرفق العام يستهدف في نشاطاته تحقيق المصلحة العامة.
- 3- أن تظهر فيه نية الإدارة للأخذ بقواعد القانون العام بما يعني أنها ضمنت العقد شروطا استثنائية غير مألوفة على صعيد القانون الخاص.

3. تعريف الصفقات العمومية في التشريع الفرنسي:

الصفقات العمومية هي عقود إدارية يتم الدخول فيها مقابل رسوم بين هيئة عامة ومورد أو مزود خدمة لتلبية احتياجات هيئة عامة للأشغال أو اللوازم أو الخدمات.
يجب أن تكون الأسواق التي تستوفي متطلبات قيمتها التقديرية تساوي أو تزيد عن 25,000 يورو باستثناء الضرائب الخطية.³

وتنص المادة 04 من الأمر الصادر في 23 يوليو 2015 من القانون الفرنسي على ما يلي:

¹ - الصفقات العمومية، من الوزير الأول إلى الوزراء وكتاب الدولة ، الوزارة الأولى عدد 28 ، الجمهورية التونسية في 20 جوان 2007.

² - حميدة أحمد سرير، الصفقات العمومية وطرق ابرامها، المداخلة الثلاثون، جامعة المدينة، ص06 بتصرف.

³ - **Definition et principes d'un marché public**, <https://www.boamp.fr/>, 30 Janvier 2018, vu 04 mars 2018 à 14.00, Non pub.

"إن العقود العامة الخاضعة لهذا الأمر هي الأسواق والاتفاقات الإطارية المحددة أدناه، العقود هي العقود المبرمة للنظر فيها من جانب واحد أو أكثر من المشتريين الخاضعين لهذا الأمر مع واحد أو أكثر من المشغلين الاقتصاديين، لتلبية احتياجاتهم من الأعمال أو اللوازم أو الخدمات".¹

الفرع الثالث: تعريف الصفقات العمومية في الجزائر:

لقد عرفت الصفقات العمومية في الجزائر بعدة تعريفات نذكرها في ما يلي:

1. التعريف التشريعي:

عرّف المشرّع الجزائري عبر المراسيم والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني:²

عرفت المادة الأولى من الامر 67-90 الصفقات العمومية بأنها: "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

عرفها المرسوم 145/82 في المادة 04 بأنها: "صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات."

وعرفتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها، في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة."

أما المرسوم الرئاسي 250/02 عرفها في المادة 09 بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."

وعرفت المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 02: عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل متعاملين اقتصاديين وفق شروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات".¹

¹ - Céline Record, *La définition des marchés publics dans l'ordonnance du 23 juillet 2015*, Article 04, l'ordonnance relative aux marchés publics 1^{er} partie, Page 25.

² - سعاد الاطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة 2013/2014، ص 06 - ص 07.

2. تعريف القضاء الجزائري للصفقات العمومية:

على الرغم من أن الصفقات العمومية قد تم تعريفها في مختلف المراسيم والتشريعات، إلا أنّ القضاء الإداري الجزائري، قدّم تعريفا لها، وذلك لأنّ الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تعاريف وتفسيرات تتناسب والقضاء الإداري، ومن هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته.

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة بيسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: "...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابله أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."²، هذا التعريف حصر الصفقة العمومية على أنّها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أنّ الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى، ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميّز كونها صفقة عمومية.

3. تعريف الفقهي للصفقات العمومية.

لقد تميّز العقد الإداري عن العقد المدني في كثير من الجوانب والاجزاء وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله، عبر تعريفه للعقد الإداري بما يلي: "العقد الذي يبرمه شخص من الأشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الاخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص".³

من خلال التعاريف سالفة الذكر نستخلص أن الصفقات العمومية هي عقود ادارية مكتوبة، تربط هيئة عمومية بالخواص أو تربط هيئة عمومية بهيئة عمومية أخرى، وفق شروط منصوص عليها لإنجاز أشغال أو تزود بمواد أو لتقديم خدمات أو لإنجاز دراسات تحتاجها الادارة، أو تطوير أو تسيير المرافق العامة لخدمة بهدف تحقيق المصلحة العامة.

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015.ص03

² - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 31

³ - مرجع سبق ذكره، ص 35.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية.

الفرع الأول : أنواع الصفقات العمومية من حيث الموضوع

لقد قسم المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم الصفقات العمومية إلى :

- أ- **عقد اقتناء اللوازم** : و يعبر عنها بصفقة التوريدات، و هي اتفاق بين شخصين من شخص القانون العام مع شركة خاصة أو فرد يتعهد بموجبه الفرد أو الشركة الخاصة بالتموين العام بمنقولات يحتاج لها المرفق العام لقاء ثمن محدد، تشير أن صفقة اقتناء اللوازم يكون محلها دائما منقولا و إلا تغير وصفها إلى صفقة أشغال.¹
- ب- **عقد إنجاز الأشغال** : وهو اتفاق بين الإدارة العمومية و أحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي، تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة، و بالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه.²
- ت- **عقد تقديم الخدمات** : يمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق العام ، و عادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيطة ولا تتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العمومية و عقد التوريد.³
- ث- **عقد إنجاز الدراسات** : يمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر ، يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة . كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن و مكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها.⁴

¹ - محمد الطاهر بن عيشة، مرجع سابق ذكره، ص18.

² - الأمير عبد القادر حفوظة، مرجع سبق ذكره، ص06.

³ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص73.

⁴ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص74.

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية من حيث أساليب التعاقد:

الصفقة التنفيذية من حيث أسلوب التعاقد تنقسم إلى صفقة تنفيذية، صفقة الطلبية، و صفقة البرنامج و صفقة التسوية.

أولاً: صفقة الطلبية: تعتبر صفقة الطلبية أسلوب من أساليب التعاقد، و حسب التنظيم نوع من أنواع الصفقات التي يتم تنفيذها بواسطة طلبيات جزئية ، و يخص هذا الأسلوب صفقات اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي و الطابع التكراري كما نصت عليه المادة 20 من المرسوم الرئاسي 10-236.

ويستنتج من ذلك أن صفقة الأشغال تخرج عن دائرة هذا الأسلوب أو النوع من أنواع الصفقات، وذلك لانعدام توفر شرطي النمط العادي والطابع التكراري، فبناء مدرسة أو مستوصف أو غيره من عمليات البناء، أو شق الطرق، وغير ذلك من الأشغال ليست من النوع العادي وليس لها طابع تكراري، على العكس من ذلك فافتناء رزم أوراق بالنسبة لمطبعة أو مواد صيدلانية بالنسبة لمستشفى أو مواد غذائية بالنسبة لداخلية يمكن لها أن تستفيد من طرق هذا الأسلوب، إذ يتوفر شرط التكرارية فيها،¹ يضمن هذا الأسلوب للمصلحة المتعاقدة أن تمد العمل بصفقة لسنوات عدة متتالية بمعنى أن صلاحية صفقة الطلبية تمتد إلى أكثر من سنة، وقد تصل كحد أقصى إلى خمس سنوات، ويتم مد العمل لصفقة الطلبية لكل سنة موائية بالتعبير الصريح من قبل المصلحة المتعاقدة.²

ثانياً: عقد البرنامج: يمكن أن يلجأ أيضا إلى أسلوب عقد البرنامج، وهو عقد يأخذ شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تحدد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها ، و أهميتها، و الموقع و مبلغ عقد البرنامج ، و رزنامة إنجازها، و تكون مرجعا لصفقات تنفيذية، و تبرم وفقا للالتزامات المتبادلة ضمن عقد البرنامج،³ حصر التنظيم اللجوء لهذه النوع من الصفقات مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة و المصنفة بصفة قانونية، و رخص باللجوء لهذا النوع أيضا في حال التعاقد مع المتعاملين الأجانب، الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية. يشترك عقد البرنامج مع عقد الطلبية في إمكانية تعدد سنوات العقد، غير أن أسلوب الطلبية يخص كما سبق ذكره صفقات اللوازم و الخدمات دون غيرها، أما عقد البرنامج فقد جاء على إطلاقه، بمعنى أنه يمكن اللجوء إليه في جميع مجالات الصفقات.⁴

¹ - خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 1432 هـ - 2011م، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص. 153

² - محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص. 31

³ - خرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص156.

⁴ - محمد العيد عماري، مرجع سبق ذكره، ص 31.

ثالثا: صفقة التسوية: يفترض أن لا يشرع في تنفيذ الصفقات إلا بعد إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها، ترم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، غير أن لهذه القاعدة حالات نص عليها المرسوم الرئاسي 10-236، تمثل استثناءات، و خصص بها التنظيم تسوية عمليات استيراد بعض أنواع المنتوجات و الخدمات أو ما عممه التنظيم لكل المنتوجات.¹

1- صفقة التسوية للمنتوجات و الخدمات:

جاءت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 10-236 لتعفي المصلحة المتعاقدة من اللجوء لأحكام تنظيم الصفقات، شريطة أن تستدعي اقتناء هذه المنتوجات و الخدمات، السرعة في اتخاذ القرار بالنظر لطبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، مثل الن و السكر و القمح و المعادن و الخشب وغيره، غير أن النص الجديد حصر المنتوجات و الخدمات المعنية في قائمة يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني .

في كل الحالات يقع على المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة أن تقوم بتحرير صفقة التسوية و عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ الذي يتم بمجرد أمر بالأشغال. أما الأمر بالأشغال، فيتم بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد من طرف لجنة وزارية مشتركة يؤسسها الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد و تتكون هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، يرأسها ممثل المصلحة المتعاقدة.²

2- صفقة التسوية لكل مجالات الصفقات:

يذكر أن المرسوم 02-250 أطلق على هذه الصفقة مصطلح التصحيحية ثم جاء المرسوم 08 فعدل مصطلح التصحيحية واستبدله بمصطلح التسوية، وهذا المصطلح الأخير هو الذي كرسه المرسوم الرئاسي 10-236، نصت المادة 07 من التنظيم ما يجيز البدئ في التنفيذ قبل إتمام إجراءات إبرام الصفقة، وذلك في حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا قائما للمصلحة المتعاقدة، أو لأسباب تدخل ضمن أهداف المحافظة على الامن العمومي، وذلك بترخيص يأخذ شكل مقرر يصدر عن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني، و لكون أن اللجوء إلى هذا الأسلوب يقتضي أن يكون هناك خطر يهدد استثمارا أو ملكا قائما للمصلحة

¹ - خرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص 158.

² - محمد العيد عماري، مرجع سبق ذكره، ص 32.

المتعاقدة أو خطرا مهددا للأمن العمومي، فإنه يمكن أن يستنتج من هذا أن التسوية في هذه الحالة تخص كل مجالات الصفقات، بما في ذلك مجالي الدراسات والأشغال اللذين استتتهما المادة 05.¹

3- صفقة تسوية لسوء تقدير الاحتياجات:

في هذه الوضعية تجد المصلحة المتعاقدة نفسها، نتيجة لسوء تقدير الاحتياجات، قد قامت بعدة طلبات ذات خدمات مماثلة لدى نفس المتعامل المتعاقد، وظهر أن مجموع مبالغ الطلبات بعنوان سنة ميزانية واحدة يفوق السقف المالي للصفقة، ففي هذه الحالة المصلحة المتعاقدة تبرم صفقة تسوية تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتقوم بعرضها على هيئة الرقابة الخارجية.²

المطلب الثالث: معايير تصنيف الصفقات العمومية

الفرع الأول: المعيار العضوي :

يتميز العقد الإداري أو الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية طرفا أساسيا فيه، أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام، فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية³ ويقصد بأشخاص القانون العام الأشخاص الإقليمية كالدولة والولاية والبلدية والأشخاص المرفقية وهي عبارة عن مؤسسات عامة، ويتولى التشريع المنظم للصفقات العمومية تحديد نوعها وطبيعتها وإن كانت معنية بالخضوع لقانون الصفقات العمومية أم غير معنية به، بحسب ما تقدم معنا بالنسبة للتشريع الجزائري،⁴ إن هذه الشمولية مجال تطبيق قانون الصفقات ستحدث إشكالات عملية على المستوى القضائي في غاية من التعقيد.⁵

الفرع الثاني : المعيار الشكلي

أهم المعايير الشكلية بالنسبة للصفقة هو عنصر الكتابة، و لكن الكتابة تطورت في عصرنا هذا و اتخذت هي نفسها أشكالا متعددة، لتخرج في آخر المطاف من شكلها المادي إلى شكلها الإلكتروني، الذي بدأ يأخذ

¹ - حرش النوي، مرجع سبق ذكره، ص 161 بتصرف.

² - محمد العيد عماري، مرجع سبق ذكره، ص 33.

³ - محمد الطاهر بن عيشة، مرجع سابق ذكره، ص 14.

⁴ - طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 46

⁵ - عاقلية فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودورها في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، العدد 09، جامعة باتنة، 09 سبتمبر 2015، ص 34.

موقعه في مجال الصفقات وإن باحتشام،¹ أكد المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية على أن الصفقة عقد إداري مكتوب والعقد عادة يتطلب سلامة إرادة المتعاقدين وأهليتهما، إلا أن شكلية الصفقة التي أوردها المرسوم تختلف عن بقية العقود وتتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها في إبرام الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد كالإعلان عنها في الجرائد اليومية،² رجوعا لتعريف الصفقات العمومية الوارد في الأمر 67-90 والمرسوم 82-145 والمرسوم التنفيذي 91-434 وأيضا في المرسوم الرئاسي 02-250 نجد المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد هو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، ولعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين اثنين :

- 1- إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذي وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة .
- 2- إن الصفقات العمومية تتحمل أعباءها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة. لذي وجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة إلى جانب أنها تتضمن شروط استثنائية و غير مألوفة في العقود المدنية و التجارية.³

الفرع الثالث: المعيار الموضوعي

وهو موضوع الصفقة العمومية أو ما يعرف بالمعيار الموضوعي،⁴ رجوعا لقوانين الصفقات العمومية الجزائرية والصادرة في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة نلاحظ أن المشرع لم يثبت على طريقة واحدة في وصف متى نكون من حيث موضوع العقد أمام صفقة عمومية، فتارة نجد النص القانوني يوسع من نطاق الصفقة العمومية أحيانا، وأحيانا أخرى يضيق من هذا النطاق،⁵ عرف الصفقات حسب هذا المعيار على أساس موضوع

¹ - حرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص 121.

² - ساهل الميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص ادارة الاعمال، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2014/2013، ص.17

³ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 48.

⁴ - زايدة سامية، منازعات الصفقات العمومية، مذرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون عام معمق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان - ملحقة مغنية، السنة الجامعية 2016/2015، ص.35.

⁵ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 49

الصفقة حيث تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر: إنجاز أشغال - اقتناء لوازم - تقديم خدمات - إنجاز دراسات¹، وقد أشار المشرع الجزائري إلى طبيعة هذه العلاقات كما يلي :

أولاً: بالنسبة لصفقات الأشغال: تتعلق بعمليات البناء أو الصيانة أو التأهيل أو الترميم أو الهدم بالنسبة للمنشآت أو جزء منها.

ثانياً: بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم: وهي تتضمن الحصول على مختلف السلع والتجهيزات واللوازم الضرورية لتسيير المرافق العمومية.

ثالثاً: صفقات إنجاز الدراسات: وهي تتعلق بتقديم دراسات سابقة لإنجاز مشاريع معينة، لأن هذه الدراسات هي التي تحدد جودة المشروع المزمع إنجازه، وهي تهدف أساساً إلى ضمان المراقبة التقنية للمشروع.

رابعاً: صفقات الخدمات: الملاحظ أن هذه الأخيرة لم يتم توضيحها من طرف المشرع وإنما عرفها بمعيار سلمي وهي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، وعليه فإن صفقات الخدمات تتضمن توريد السلع والخدمات الضرورية.²

الفرع الرابع: المعيار المالي:

لقد طبق القضاء الإداري الجزائري ممثلاً في مجلس الدولة شرط الحد الأدنى المالي المطلوب لإبرام صفقة عمومية وهذا من خلال المنازعات المعروضة عليه،³ لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة ووجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، ذلك أنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأياً كانت قيمة ومبلغ الصفقة بما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة، ومن ثمة للمشرع صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد صفقة عمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين فترة وأخرى لأسباب اقتصادية، ومع إمكانية تغيير هذا الحد بين صفقة وأخرى فما صلح كحد لعقد الخدمات لا يصلح كحد لعقد الأشغال العمومية بما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة.

ويبدو أن الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقانون الصفقات، هو ترشيده النفقات العامة، ميز المشرع فيما يخص الحد الأدنى بين عقود الأشغال وعقود التوريد من جهة وعقود الخدمات والدراسات من جهة أخرى، فالحد الأدنى المطلوب في عقود الأشغال وعقود التوريد طبقاً للمادة 06:

¹ - ساهل الميلود، مرجع سبق ذكره، ص16

² - جميلة حميدة، مرجع سبق ذكره، ص05.

³ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص56.

"كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضى وجوب إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم".¹

الفرع الخامس : معيار الشروط الاستثنائية

سبقت الإشارة أن وجه تميز العقد الإداري عن العقد المدني يكمن في أن العقد الإداري يخول جهة الإدارة ممارسة مجموعة سلطات وامتيازات لا وجود لها على صعيد القانون الخاص، وقد أقرت بالأساس لتمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقدها وفي تلبية حاجيات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم في مختلف قوانين الصفقات العمومية، فاعترف للإدارة بممارسة جملة من السلطات و الامتيازات التي لا نجد لها مثيلا على مستوى دائرة القانون الخاص.²

المادة 99 من المرسوم الرئاسي 02-250 اعترفت للمصلحة المتعاقدة بأن تفسخ الصفقة من جانب واحد بعد توجيه إنذار للطرف المتعاقد، وهذا ما لم يقرره المشرع في القانون المدني.*

¹ - عاقلي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 37.

² - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 53.

*- تنص المادة 99 من المرسوم الرئاسي 02-250 : " اذا لم يتم تنفيذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه اعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والملاحظات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها. يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار البيانات الواجب ادراجها في الاعذار، وكذلك آجال نشره في شكل اعلان قانوني"

المبحث الثالث: طرق اجراء وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247:

لقد تم وضع تعديلات فيما يخص طرق إبرام وكيفيات تنفيذ الصفقات العمومية و ذلك بهدف تيسير الإجراءات و المحافظة على المال العام كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتبرم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 تبعا لنوعين من الإجراءات: إجراء طلب العروض، اجراء التراضي كاستثناء.

المطلب الأول: طلب العروض كإجراء لإبرام الصفقات العمومية :

أعاد المرسوم الرئاسي 247/15 طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، فهو يدرس الإجراءات الخاصة بالطلب على العروض وماله من مزايا وإيجابيات وما سجل عليه من مساوئ أثناء تطبيقه، حيث ألغى هذا المرسوم المناقصة.

الفرع الأول: مفهوم طلب العروض:

قبل التطرق لتعريف طلب العروض وجب علينا تعريف المناقصة لأنها كانت أهم أساليب اختيار المتعامل الاقتصادي، وكذبك نعد حجر الاساس لطلب العروض.

● المناقصة وأسباب تخلي المشرع عنها:

يقصد بعقد المناقصة بأنه إرساء العقد على أفضل العروض عند وجود العروض المتعددة في وقت واحد عرفاً¹ وقد عرفت المادة 21 من المرسوم الرئاسي 02-250 المناقصة على أنها " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"^{*}، ويرجع تخلي المشرع عن المناقصة لعدة أسباب منها المالية والفنية والإدارية نذكرها كما يلي:

أ- أسباب مالية : ليس حقيقيا أن المناقصة هي الوسيلة الأفضل في تحقيق أحسن الأسعار، إذ أن آلية تدعيم العطاء على أقل المتناقصين يؤدي إلى تعامل الإدارة دائما مع متعاملين أكفاء سواء من الناحية الفنية أو المالية، فهم يقدمون أسعار متدنية رغبة في التعاقد مع الإدارة، فالواقع العملي يشير إلى أن أسلوب المناقصة لا

¹ - فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2009 ، ص113.

* - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010: " المناقصة هي اجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".

يتفادى الاتفاقيات التي تحدث بين المتناقضين بهدف المحافظة على سعر معين و عدم النزول تحته، وبالتالي لا تستطيع الإدارة أن تحصل على السعر الأقل.

ب- أسباب فنية: تتمثل في أن العارض الذي يقدم أقل عطاء لا يمكنه تنفيذ العملية إلا بطريقة فنية سيئة حتى يمكنه تحقيق الربح فيها، غير أن المهم هو تنفيذ الصفقة بواسطة متعامل يملك الإمكانيات المادية و الفنية لتنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق المصلحة الإدارية للمرفق العام.¹

ج- أسباب إدارية: نتيجة لعدم الثقة بين الإدارة و موظفيها بشأن عملية إبرام الصفقات العمومية و ذلك بسبب عدم المسؤولية الكاملة من جانب هؤلاء الموظفين، إذ كل ما يهمهم بالدرجة الأولى تطبيق اللوائح بطريقة تعفيهم من المسؤولية دون الاهتمام بالأوضاع المالية والفنية لتلك المشاريع،² وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري تخلى عن أسلوب المناقصة العامة إلا في الحدود الضيقة، حيث اعتمد المشرع أسلوب المناقصة في العمليات العادية، بخلاف ذلك رشح معيار أحسن عرض اقتصادي إذا تعلق الأمر بعمليات معقدة.³

• تعريف طلب العروض:

لقد سعت القوانين المقارنة إلى تجديد الإطار القانوني لآلية الإرساء التي تقوم عليها المناقصة، وذلك أن هذا الأسلوب أدى إلى ظهور العديد من العيوب منها ابقاء المناقصة على مرشح صاحب عطاء قليل السعر لكنه ضعيف المستوى، وهذا لا يتناسب مع ما فرضه الطابع التقني المتزايد للمرافق العامة المختلفة والذي يستوجب تمتع المرشحين للتعاقد مع الإدارة بأهلية التقنية الكافية لتنفيذ حاجيات المرفق، وهو الأمر الذي أوجب أن يتم الإرساء على أساس عناصر ومعايير تتعلق بالجدارية والجودة المهنية والفنية إلى جواز السعر، و هذا ما أدى إلى زوال أسلوب المناقصة من بعض النظم القانونية المقارنة، واستبدل بأسلوب طلب العروض⁴، والمشرع الجزائري في ظل المرسوم

¹ - بن عبد الله مفتاح، طرق إبرام العقود في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سنة الجامعية 2016/2017، ص11.

² - معيريف محمد، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، معهد العلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت 2016، ص45.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة الجزائر، سنة 2014، ص 113.

⁴ - بن زيدور وليد، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ليل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017، ص79.

الرئاسي الجديد 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية حاول تدارك الخطأ الذي وقع فيه في ترجمة إجراء المناقصة المعمول به في القانون القديم 10-236 بإعطاء مصطلح جديد وهو **طلب العروض** بدل المناقصة.¹

وقد عرف المشرع الجزائري طلب العروض في المادة 40 كآآتي: " هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية" ونلاحظ أن المشرع هنا ربط بالأفضلية التقنية وليس بأقلية الأثمان، وهنا بفتح بابا واسعا للإدارة بإعطائها حرية أكبر في اختيار المتعاقد الأحسن وعدم تقييدها بالمعيار المالي فقط.²

الفرع الثاني : أشكال طلب العروض

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية*:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة.

أولا: طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقا):

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن طلب العروض : "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"³، والملاحظ أنه لا يوجد تقريبا لاختلافات في تعريفه ويعبر عنه باللغة الفرنسية " appel d'offre ouvert "، وهذا الشكل من طلب العروض يسمح لكل من يريد التعاقد أن يتقدم بعرضه لجهة الإدارة من خلال المدة المحددة، ولا يعني أبدا بشأن المناقصة المفتوحة أن المجال يفسح لكل عارض بل فقط المؤهل و هذه إضافة في النص تثنى عليها.⁴

¹ - صياد رحيمة وسعيد كاتبة، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2016/2017، ص33

² - الكاهنة زاوي، ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017 الموافق لربيع الثاني 1439، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، ص36

* - المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

³ - المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

⁴ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وقم المرسوم الرئاسي 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، جسر للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2011، ص126

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا):

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا على أنه "إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد وأهمية المشروع"¹

ثالثا: طلب العروض المحدود (استشارة انتقالية سابقا):

وفقا للمادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن طلب العروض المحدود هو " إجراء لاستشارة انتقالية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقييد تعهد، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة، ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 أدناه، وإما على مرحلة واحدة".

1- على مرحلة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

2- على مرحلتين: استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات . كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقا أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و / أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. و في هذه الحالة يجب تحديد الانتقاء الاولي كل ثلاث (3) سنوات.

ويجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الاولي و الاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط.²

¹ - المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

² - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

رابعاً: المسابقة

لا يعتبر نظام المسابقة نظاماً جديداً في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية حيث نظمته المشرع في قانون سنة 1967 بموجب الأمر رقم 67-90 في المواد من 54 إلى 59 منه تحت عنوان "الباراة" كما تناولته المرسوم رقم 82-145 في المادة 34 التي جاء فيها أن المسابقة هي "إجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على مظاهر تقنية و اقتصادية و جمالية أو فنية خاصة"¹ و قد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ليغطي نفس التعريف، حيث عرفت المادة 47 منه على أن المسابقة هي "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية".²

خامساً: إلغاء شكل المزايدة:

تم استبعادها في أحكام هذا المرسوم كشكل من أشكال طلبات العرض.

المزايدة: وهي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.³

يعتبر المرسوم الرئاسي 91-427 أول نص استحدث طريقة المزايدة لإبرام الصفقات العمومية في المادة 29 منه،* وقد جاءت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 02-250 وذلك بالاعتماد على المعيار الأحسن عرض، و اكتفى غموض هذا المعيار خاصة وأنه لم يشر صراحة إلى عنصر الثمن لأن مصطلح أحسن عرض يوحي إلى شقين أساسيين لتحديد مفهوم المزايدة، و هما العرض الأعلى مالياً والأحسن تقنياً، ولكن إذا كان هذا المعنى يصلح بالنسبة للشق المتعلق بالجانب المالي باعتبار المتعارف عليه أن المزايدة ترسو على من يقدم أعلى ثمن، فإنه لا يصلح على الشق الثني المتعلق بالجانب التقني، خاصة بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة نجد المعنى مختلف تماماً

¹ - بن زيدور وليد، مرجع سبق ذكره، ص89

² - المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

³ - حميدة أحمد أوسرير، مرجع سبق ذكره، ص08

* - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 91-427 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 نصت على: "المزايدة هي اجراء يسمح بتخصيص الصفقة للعارض الذي يقترح أحسن الاثمان، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص الا المترشحين المواطنين او الاجانب العاملين بالجزائر."

بحيث أن المزايدة تسمح للصفقة للمتعهد الذي يقدم أقل سعر حاول المشرع الجزائري إزالة التناقض الذي وقع فيه عند صياغة المادة 27 السابقة الذكر من المرسوم أعلاه بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 باعتباره أن المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، لكن هل وافق المشرع الجزائري في مسعاه أم أنه فتح الباب لإشكالية أكبر فكيف تتم المزايدة بأقل ثمن، في حين أن الأصوب أن ترسو على من يقدم العرض الأكثر ثمنا، كما نص عليه المرسوم الرئاسي 91-434، و بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الذي جعل المزايدة شكلا من أشكال طلب العروض (المناقصة سابقا) رغم أن كلاهما له معنى مناقض للثاني.

ونظرا للخلط و التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري على جميع المستويات التي سبق ذكرها نجد أن المرسوم الرئاسي 15-247 اتخذ مسارا و اتجاها مخالفا لما كان عليه سابقا و ذلك بإلغاء المزايدة تماما وعدم اعتبارها ضمن أشكال طلب، وهذا من خلال تعرضها للأخطاء الفادحة التي سبق و أن أشرنا إليها، لأنه من المفروض أن ترسو المزايدة على أكبر ثمن واضح خلال تسميتها، وهناك من الآراء من يعتبرها أن المشرع أدمجها ضمن طلب العروض المفتوح، لذلك فنحن في إشكالية بين الإلغاء و الإدماج لكن كيف يتم إدماج المزايدة ضمن طلب العروض المفتوح؟ و هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة لمن يقدم أقل الأسعار، و أن الإدارة تلجأ إليها عندما تريد بيع ممتلكاتها أو تأجيرها أي أنها تتعلق بعقود البيع و الإيجار، لذلك فهي ليست من العقود التي تبرم في إطار الصفقة العمومية، إلا إذا تم تعديل المادة 29 من نفس المرسوم 91-434 و ذلك بإضافته لعقود البيع و الإيجار، وإلى ذلك الحين وجب إلغاؤها و هو المسار الصحيح .

تبين لنا من خلال ما تم دراسته في إحكام طلبات العروض، أن هذا الأسلوب هو القاعدة العامة بما يكفل حق المشاركة كل المترشحين، كما قيد جهة الإدارة بجملة من الإجراءات سبق بيانها تؤدي في مجملها لفقدان الإدارة حريتها في اختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية.¹

الفرع الثالث: إجراءات طلب العروض

قبل دخول الصفقة العمومية في الجزائر حيز التنفيذ فإنها تمر بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها، وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية في المرسوم 15-247، فقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي بموجبها يتم إبرام الصفقة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

¹ - شبل فريدة، ايفيس فتيحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2015/2016، ص 19

• أولاً: الإعلان عن طلب العروض

ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك في المادة 61 منه حيث كانت تنص على أنه: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات التالية:¹

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

أضافت كذلك المادة 62 منه على أن الإعلان عن طلب العروض على البيانات تكون إلزامية، يكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجبارياً، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي ينشر فيها الإعلان.

كذلك عندما يتعلق الأمر بالصالح العام فإنه يمكنه إعلان إلغاء الإجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يتم كذلك إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات و المؤسسات العمومية الموضوعية تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم و دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار جزائري (100.000.000) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000) أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين .
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: الولاية، كافة البلديات، غرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة والولاية.¹

¹ - المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

ثانيا: مرحلة تقديم العروض

بعد إعلان الإدارة عن الصفقة العمومية في مختلف الوسائل القانونية التي اشترطها المشرع الجزائري ضرورة الإعلان فيها يأتي إجراء آخر يتم فيه إيداع المتنافسين الراغبين في الحصول على الصفقة بإيداع عروضهم، وقصد بإيداع العروض أو تقديم العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد في طلب العروض والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في طلب العروض وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه المتعهد و الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد،² كما وضحت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الملفات المستلزمة لإيداع ملف العرض، حيث نصت على أنه "يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي.

"....يتضمن ملف الترشيح ما يأتي:

- تصريح بالترشح،
 - تصريح بالنزاهة،
 - القانون الأساسي للشركات،
 - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح بأشخاص بإلزام المؤسسة؛
 - كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين و / أو المتعهدين، أو عند الاقتضاء..."³
- الهدف من هذه المرحلة و تقييدها بالتعهدات هو التأكد السليم من قدرات المتعهد وإمكانياته في القيام بالصفقة على أكمل وجه لضمان تحقيق المصلحة المرجوة من ورائها، فضلا عن توفير حماية قانونية للصفقات وحمايتها من أي تلاعب قد تتعرض له في هذه المرحلة.⁴

¹ - عطه صوفيان ، عروج يونس، النظام القانون للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق فرع

القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2015/2016، ص24

² - صياد رحيمة سعدي كاتبة ، مرجع سبق ذكره، ص45

³ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

⁴ - صياد رحيمة سعدي كاتبة، مرجع سابق ذكره، ص46

ثالثا: مرحلة دراسة العروض

في هذه المرحلة يتم تحديد الفائز بالصفقة من خلال قيام الإدارة بدراستها من أجل ترتيبها وانتقاء العرض الأفضل الذي سيتم إرساء الصفقة عليه وفق ما هو مقرر وفق في شروط طلب العروض ويتكون لدى كل إدارة لجنتين، لجنة أولى تختص بفتح الأظرفة وهي أحد الآليات المستحدثة في إطار الرقابة الداخلية ولجنة ثانية تختص بتقييم العطاءات¹، وهذا طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحدث المصلحة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة، تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض²، عند اطلاعنا على الأحكام القانونية الجديدة نرى اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب المادة التي تنص على وجوب إحداث لجنة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض لمعالجة ظاهرة تراكم الملفات، كما جاء التنظيم الجديد بأحكام تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض³.

رابعا: مرحلة إرساء الصفقة

بعد الانتهاء من الدراسة والتقييم تأتي مرحلة إرساء الصفقة الذي يتم فيها اختيار العارض الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية التي تتضمن تحقيق المصلحة العامة، وتماشى مع المقتضيات القانونية المفروضة في هذا المجال، من خلال إعلام المنافس بكل المعايير الاختيار المعتمد عليها وقيمتها والتنقيط المقرر له لتجسيد مبدأ العلانية والشفافية⁴، وأقر المشرع الجزائري للإدارة سلطة اختيار المتعامل المتعاقد معها⁵ فبحسب المادة 78 يكون للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار متعامل المتعاقد معها الذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض حين يتم منح الصفقة للمتعاقد، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة لعملية التعاقد، بحيث يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وإعلان هذا المنح في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة وآجال الطعن في المنح

¹ - مرجع سابق ذكره، ص46

² - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

³ - أوسالم ياسين ، إباليدين فارس، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر 02 قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2015/2016، ص23

⁴ - صياد رحيمة سعدي كاتبة، مرجع سابق ذكره، ص47

⁵ - عاقل فاضلة، مرجع سبق ذكره، ص57

المؤقت للصفقة لضمان أكثر شفافية فكل المترشحين الحق في الاطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة.¹

كما منح المشرع الجزائري للمتعامل حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة و ذلك أمام لجنة الصفقات المختصة حيث نصت الفقرة 2 من المادة 82 على أنه: " يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة...".²

خامسا: مرحلة اعتماد الصفقة

مرحلة الإرساء في حقيقتها ما هي إلا الخطوة الممهدة للسلطة المختصة لإبرام العقد،³ رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق ذكره إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لا بد من اعتماد طلب العروض و مباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي و الرسمي على الصفقات و الإعلان عن إتمام إجراءاتها⁴، مرحلة اعتماد أو التصديق على الصفقة و هي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيز التنفيذ⁵ فقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي على أنه " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة :

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

و يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين".⁶

¹ - عطه صوفيان ، عروج يونس، مرجع سبق ذكره، ص26

² - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

³ - بن عبد الله مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص30

⁴ - صياد رحيمة سعدي كاتبة، مرجع سابق ذكره، ص47

⁵ - عطه صوفيان ، عروج يونس، مرجع سبق ذكره، ص 27

⁶ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

المطلب الثاني: التراضي كاستثناء في ابرام الصفقات العمومية

لظالما كان التراضي في القوانين السابقة يشكل طريقة استثنائية في إبرام الصفقات العمومية و هو نفس الحال بالنسبة للمرسوم 15-247.

الفرع الاول: مفهوم التراضي

التراضي هو طريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام¹، ولقد عرف التراضي في المرسوم 15-247 الذي هو محل الدراسة، فقد تطرق في مادته 41 تعرفه، بحيث جاء فيها "التراضي هو إجراء تخصيص صفة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة²، و يسمى هذا الأسلوب باسم "الاتفاق المباشر"، و هو أسلوب أكثر مرونة لأنه يترك للإدارة حرية أكبر في اختيار الشخص الذي ستتعاقد معه³، يعتبر التراضي أسلوبا استثنائيا من أساليب إبرام الصفقات العمومية و يختلف عن الرضا الذي يعتبر شرطا لإبرام العقود⁴.

الفرع الثاني: أشكال التراضي و حالات اللجوء إليه

نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 على شكلين أساسيين هما التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة حيث جاء في نص فقرتها "...و يمكن أيكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة..."⁵.

أولاً: التراضي البسيط: يشكل طريقا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية⁶، لأنه بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتيهما على محلها وفقا لدتر الشروط معد مسبق من

¹ - حنوس كريم، زياتي أعمار، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الاقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2012/2013، ص 18.

² - المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

³ - مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، السنة الامعية 2007/2008، ص 63

⁴ - الكاهنة زواوي، مرجع سبق ذكره، ص 40

⁵ - المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

⁶ - ملوك نسيم، وازيدان حسين، اجراءات ابرام الصفقات العمومية ضمانا للشفافية أم حواجز تقييدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2015/2016، ص 18.

طرف المصلحة المتعاقدة ، دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة¹ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن "إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلى في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم"²، إذ أن الإدارة لا تلجأ إليه إلا في وجود حالات ملحة فرضتها الضرورة.³

الحالات التي تجيز للإدارة اللجوء إلى التراضي: المادة 49 تعرض ذكر الحالات التي تجيز للإدارة اللجوء إلى التراضي حيث نصت على ما يلي:

" تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف والوزير المكلف بالمالية.
- في حالة الاستعجال الملح الملل بخطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. و في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، غذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة مليارات دينار(10.000.000.000 د ج)، إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

¹ - الكاهنة زاوي، مرجع سبق ذكره، ص 41

² - المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

³ - شبل فريدة، افييس فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 20 .

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة مليارات دينار (10.000.000.000 د ج)، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات ذات الطابع الإداري .

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.¹

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة: و يختلف التراضي بعد الاستشارة عن التراضي البسيط عن كونه يضمن قدرا و لو قليلا من المنافسة التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط² يفهم من إجراء التراضي بعد الاستشارة هو إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة و التي تتم بكافة الوسائل المكتوبة، كالبريد و التلكس و بدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار³ يقصد بالاستشارة مجموعة من التقنيات القانونية المستخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة و التي تسمح لها بالاتصال بالعارضين و هي تبادل الاقتراحات و المساومات و المكاتبات و التقارير و الدراسات الفنية و التجارية بين الأشخاص للتعرف على الصفقة المزمع إبرامها، و على ما سوف يسفر عنه الاتفاق من حقوق و التزامات على عاتق الطرفين، و ذلك من خلال أفضل الصيغ التي تحقق مصالحها.⁴

الحالات التي تجيز للإدارة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة

وهذا ما تضمنته المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت على أنه "تلجأ المصلحة

المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية ،

¹ - المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

² - الكاهنة زاوي، مرجع سبق ذكره، ص 44

³ - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص 117.

⁴ - بن زيدور وليد، مرجع سبق ذكره، ص 105

- في حالة الصفقات لدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات،
 - في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،
 - في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد،
 - في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى .
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.¹

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بإجراء التراضي

أزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة باتخاذ بعض الإجراءات أي أن التراض كاستثناء يخضع بدوره لمراحل وإجراءات خاصة تتمثل في :

- 1- الدعوة للتعاقد:** تقوم المصلحة المتعاقدة في استدعاء المتخصصين في مجال التعاقد، و هو ما يقابل الإعلان في طلب العروض تطبيقاً لمبدأ المنافسة، و ذلك للحصول على عدد من العارضين ما يتيح فرصة الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة، و يكون اللجوء إلى هذا الإجراء بتوفير شرطين:²
- **الشرط الأول:** يجب أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من أن قيمة الصفقة تفوق العتبة المالية المحددة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247³
- **الشرط الثاني:** سبقت الإشارة إلى أن أسلوب التراضي بشكليته (البسيط أو بعد الاستشارة) قد حدد تنظيم الصفقات العمومية حالات لجوء إليها على سبيل الحصر من المشرع. حيث أقر المشرع أنه لا يمكن

¹ - المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

² - صياد رحيمة سعيدي كاتبة، مرجع سابق ذكره، ص 50

³ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط أو بعد الاستشارة إلا في الحالات المحددة، حرصا منه على عدم فتح المجال واسعا أمام الإدارة لأعمال هذا الأسلوب.

عند تأكد المصلحة المتعاقدة من توافر الشرطين معا تقوم بتوجيه دعوة للتعاقد إلى المهتمين و المختصين في موضوع العقد، تلزم بتوجيه خطابات تشمل العناصر الأساسية للتعاقد قد يتم باستدعاء كتابي أو بطريق مباشر أو بطريق شفهي بالاتصال مباشرة بالمتعاملين الذين سبق للمصلحة المتعاقدة التعامل معهم.¹

2- مرحلة التفاوض: التفاوض إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة مع الطرف الراغب في التعاقد من أجل إعداد لإبرام الصفقة أو تسوية نقطة خلافية بينهما تتعلق بإحدى بنود الصفقة أو تنفيذها، دون أن يؤثر هذا النزول على تمتعها بصفة السلطوية أو في محتويات الصفقة من خلال ما تفرضه من بنود غير مألوفة من دفتر الشروط الخاص بالصفقة.²

ونظرا لأهمية المفاوضات في عملية إبرام صفقات التراضي أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في نص الفقرة السادسة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تضمنت " و فيما العروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة و التي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية و المالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم، كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة، وتجري المفاوضات من طرف لجنة تعيينها و ترأسها المصلحة المتعاقدة، في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم و يجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر..."³

أي أنه بعد جمع العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بإجراء مفاوضات مع المعنيين و التفاوض، إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة مع الطرف الراغب في التعاقد من أجل الإعداد لإبرام العقد أو تسوية نقطة مختلف فيها، و يقوم أسلوب التراضي على أساس وجود التفاوض بين المصلحة المتعاقدة و المرشحين لأن هذه الأخيرة قد تيقنت من أنه لا سبيل إلى تنفيذ مشروع ما إلا بإتباع هذا الأسلوب حتى تتمكن من تحقيق المتطلبات الأساسية المرتبطة به ما

¹ - بن زيدور وليد، مرجع سبق ذكره، ص112

² - بن زيدور وليد، مرجع سبق ذكره، ص112.

³ - المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

يحقق المصلحة المرجوة منه معتمدة في ذلك على أسلوب التفاوض من أجل تقريب وجهات النظر بينها و بين المرشحين حتى يحصل كل طرف على مبتغاه، و من النادر أن تتحصل المصلحة المتعاقدة على عروض تطابق المواصفات و مفهوم العملية المراد إنجازها خاصة في ظل الحالات التي تتسم بالاستعجال و السرعة في اتخاذ القرار فيكون التفاوض ضروريا لطرح الأسئلة بين الطرفين لرفع الالتباسات والغموض على مختلف الجوانب الأساسية للمشروع وذلك تجنباً للتأويلات وما يتبعها من أخطاء في التقسيم والاختبار¹.

3- مرحلة التعاقد: بعد اختيار العرض الأفضل تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة مباشرة للمتعاقل الذي اختارته، وتصدر الإشارة إلى أنه رغم السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في اختيار المتعاقل معها وفق هذا الأسلوب، إلا أنها ملزمة بوضع المصلحة العامة دائما فوق كل الاعتبارات.²

المطلب الثالث: طرق تنفيذ الصفقات العمومية

إن السبب الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينتج عن التنفيذ آثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة (الإدارة) وبالنسبة للمتعاقل المتعاقد، وإبراز هاته الآثار بالنسبة لكلا الطرفين يستوجب علينا التطرق لسلطات الإدارة وهذا ما سنفصله في الفرع الاول كما يفرض علينا التطرق لحقوق المتعاقل العمومي وهذا ما سنفصله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطات الإدارة إزاء المتعاقل معها.

إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أن الصفقة أن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة.³

أولاً: سلطة الرقابة والتوجيه: لضمان تنفيذ الصفقة العمومية تنفيذا سليما، يعترف القانون لجهة الإدارة المتعاقدة بسلطة الرقابة والإشراف على المتعاقل المتعاقد معها، والغرض من هذه السلطة هو التحقق بأن تنفيذ الصفقة يتم وفقا للشروط التي تضمن تصحيح مسار التنفيذ عن طريق معالجة القصور والانحرافات حتى يمكن علاجها وتجنب أسباب وقوعها مستقبلا،⁴ يقصد بها (سلطة الرقابة والتوجيه) حق الإدارة في مراقبة تنفيذ العقد الإداري والتأكد

¹ - صياد رحيمة سعيدي كاتبة، مرجع سابق ذكره، ص 51

² - صياد رحيمة سعيدي كاتبة، مرجع سابق ذكره، ص 51

³ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 121

⁴ - هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، جامعة وهران 02،

السنة الجامعية 2016/2017، ص 06

من أنه يتم وفق نصوص العقد، ودفاتر الشروط سواء من الناحية المالية أو من الناحية الفنية، وكذا توجيه أعمال التنفيذ المتفق عليها في بنود الصفقة، و اختيار أنسب الطرق و السبل التي تؤدي إليه، و التحقق أيضا من قيام المتعامل المتعاقد بالتزاماته المالية تجاه الإدارة و ضبط كل ما يقوم بينهما من روابط مالية¹، وتعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها قررت للمصلحة العامة، كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها، فهي ليست بالامتياز الممنوح للإدارة بحد ذاتها بوصفها سلطة عامة، بل قررت سلطة الإشراف والرقابة لحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة والخاصة حقها في إصدار التعليمات.²

ثانيا: سلطة التعديل: تعد سلطة التعديل احد أهم مظاهر تميز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص. فإذا كان أطراف العقد المدني لا يتمتع أيا منهم بسلطة انفرادية اتجاه الآخر يمكنه من تعيل أحكام العقد بإرادة واحدة و إلزام الطرف الآخر بهذا التعديل. فإن العقد الإداري و خلاف القواعد المعمول بها في مجال القانون الخاص يمكن جهة الإدارة تعديله بإرادتها المنفردة³، كما تعتبر سلطة تعديل العقد الإداري حق معترف و ثابت للإدارة و إن لم يقر القانون صراحة ذلك، و باعتبار أن الإدارة تمثل الطرف الذي يسعى دائما إلى تحقيق المصالح و النفع العام نجدها تتمتع بنوع خاص من الأفضلية والامتياز اتجاه المتعاقد معها، وتظهر هذه الامتيازات في أحقيتها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة، دون أن يكون للطرف المتعاقد معها حق الاحتجاج والاعتراض، وذلك كلما كان التعديل يدخل ضمن الإطار العام للصفقة، ولكن بالرغم من أحقية الغدارة في سلطة التعديل، إلا أنها ليست مطلقة بل تمارس هذه السلطة ضمن إطار محدد وبضوابط دقيقة وتتمثل أساسا في:⁴

1- ألا يتعدى التعديل موضوع العقد: الإدارة و هي تمارس سلطاتها في التعديل تباشرا على نحو يراعى فيه موضوع العقد و طبعي تجد سلطة التعديل هذه بعض الحدود لأنه إذا كانت المصلحة العامة تحتم تعديل العقد فإنه لا يمكن أن تتجاهل السلطة حقوق و مصالح المتعاقد و لهذا فإن التعديلات لا يجب أن لا تؤدي إلى تغيير العقد تغيرا جذريا و بشكل يطال مضمونه بحيث يعني ذلك طلب أعمال جديدة.

فإن عدل العقد على نحو يغير مضمونه كنا أمام عقد جديد لذا يجب أن يكون التعديل من حيث المدى و الأثر نسبيا بحيث لا يؤثر على العقد الأصلي.

¹ - رجدةال فتيحة، سعداوي فطيمة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2013/2014، ص 20

² - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 122

³ - مرجع سبق ذكره، ص 124

⁴ - رجدةال فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص 21

2- أن يكون للتعديل أسباب موضوعية: لا شك أن الإدارة وهي تباشر سلطتها في تعديل العقود الإدارية لا تتحرك من فراغ بل هناك عوامل تدفعها لتعديل هذا العقد أو ذاك، بهدف ضمان حسن سير المرافق العامة وتلبية الخدمة العامة للجمهور في أحسن وجه.

إن الإدارة العامة تتعاقد في ظل ظروف معينة قد تتغير في مرحلة ما بعد توقيع العقد خاصة في العقود الإدارية التي تأخذ زمنا طويلا في تنفيذها كعقد الأشغال أو عقد التوريد، فإن تغيرت الظروف وجب الاعتراف للإدارة بحق تعديل العقد بما يتماشى والظروف الجديدة..، وبما يراعي موضوع العقد الأصلي، ويولي حاجات المتفاعين من خدمة المرفق العام.¹

3- أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية: الإدارة العامة تتعاقد في ظل ظروف معينة قد تتغير في مرحلة ما بعد توقيع العقد خاصة في العقود الإدارية التي تأخذ زمنا طويلا في تنفيذها كعقد الأشغال العامة²، ولهذا ومن أجل تحقيق المصلحة العامة تمارس الإدارة سلطتها في تعديل العقود الإدارية عن طريق إصدار الأوامر ويكون ذلك بشكل انفرادي و عليه لا بد من التقيد بأركانه حتى يكون مشروعا³، يجب ألا تتجاوز تلك التعديلات حدا معيناً وإلا جاز للمتعاقد أن يفسخ العقد فلا يجوز تقلب أن تلك التعديلات شروط العقد رأساً على عقب بحيث تصبح للمتعاقد كأنه أمام عرض جديد أو أن تفوق قيمتها ما اتفق عليه أصلاً في العقد بدرجة كبيرة.

ثالثاً: سلطة توقيع الجزاء: تمتلك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ. و لم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر و غيرها من صور الإخلال المختلفة.

ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام و إطراد. فهذه الأخيرة تفرض تزويد جهة الإدارة و الاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها و إجباره على احترام شروط العقد و التقيد بالآجال و كفاءات التنفيذ دون حاجة للجوء للقضاء⁴، ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى:

¹ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 125

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 91

³ - هبة إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 24

⁴ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 129

1- جزاءات مالية،

2- وسائل للضغط،

3- الفسخ.

1- الجزاءات المالية: هي العقوبات ذات الطابع المالي التي تسلط على المتعامل المتعاقد من أجل إجباره على تنفيذ الصفقة، و التي تأخذ أحد الصور التالية: فرض الغرامات، و مصادرة مبلغ الضمان .

أ- فرض الغرامات: الجزء الأساسي لعدم الوفاء بالالتزام في القانون المدني هو الحكم بالتعويض أي الحكم بمبلغ من المال يمثل الضرر الذي لحق بالطرف المضرور، و مثل هذا الجزاء يمكن أن يطبق في العقود الإدارية و قد ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى أن الفكرة في التعويض هو إرغام الطرف المتعاقد مع جهات الإدارة على تنفيذ التزاماته أكثر منها في تعويض الإدارة عن الضرر الذي قد يكون لحق بها.¹

ب- مصادرة مبلغ الضمان : ألزم قانون تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة الحصول على الضمانات الضرورية التي تضمن تنفيذ الصفقة، و هذا ما نصت عليه المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم، و تتمثل هذه الضمانات أساسا في كفالة حسن التنفيذ التي تقدر مبلغها من 5% إلى 10% من مبلغ الصفقة الإجمالي، و ذلك حسب نص المادة 100 من المرسوم سالف الذكر، كما يجبر المتعامل المتعاقد بدفع كفالة رد التسبيقات، و كلها ضمانات مالية من شأنها إجبار المتعاقد على تنفيذ التزاماته.²

2- وسائل الضغط: هي جزاءات إدارية توقعها السلطة الإدارية المتعاقدة على الطرف المتعاقد معها بهدف إجباره و إرغامه على الوفاء والقيام بالالتزامات التعاقدية على الوجه الذي يستلزمه المرفق العام بمبادئه الشهيرة وصور وسائل الضغط والإكراه ثلاثة:

- وضع المشروع موضوع التعاقد تحت الحراسة إذا كان العقد الإداري عقد امتياز المرفق العام؛

- حلول السلطة الإدارية محل الطرف المتعاقد معها في تنفيذ الأشغال العامة على حسابه و مسؤوليته و ذلك إذا ما كان العقد الإداري عقد أشغال عامة؛

- الشراء على حساب و مسؤولية المتعاقد مع الإدارة المحل بالتزاماته و ذلك في حالة عقود التوريد.³

¹ - رجдал فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص 23

² - المادة 100 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

³ - رجдал فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص 24

3-الفسخ: نصت المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على ما يلي: "إذا لم يفي المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في الأجل المحدد و لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها، بسبب خطأ المتعاقد معها، يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار البنايات الواجب إدراجها في الإعدار و كذلك أجال نشره في شكل إعلان قانوني"¹

بالعودة لنص المادة السالفة الذكر نجد أنه تلجأ المصلحة المتعاقدة لوسيلة الفسخ متى رأت أن المتعامل المتعاقد قد أخل بالتزاماته التعاقدية، و ذلك بعد أن تقوم الإدارة بإعداره من أجل الوفاء في الآجال المحددة، و للإدارة حق فسخ العقد الإداري سواء تم النص على هذا الفسخ أو لم يتم النص عليه، دون اللجوء إلى القضاء و هذا يعتبر من مظاهر السلطة العامة.²

غير أن هذه السلطة، وبالنظر لخطورتها وآثارها، فإن الإدارة لا تلجأ إليها إلا في حالات الإخلال الجسيم بالأحكام التعاقدية وبكيفية تنفيذ موضوع الصفقة وعادة ما توجه الإدارة قبل ممارستها لهذه السلطة إعدارا ينشر في الصحف لتتذرع به المخل و تمارس بعد إصداره الإجراءات القانونية اللازمة في هذه الحالة.³

رابعا: سلطة إنهاء الصفقة: يمكن للمصلحة المتعاقدة بما حول لها القانون من امتيازات أن تضع حد نهائيا للصفقة، بفك الرابطة التعاقدية، و ذلك استجابة لضروريات المصلحة العامة ومتطلباتها، فسلطة إنهاء العقد هو جزاء تنتهي بمقتضاه الإدارة الرابطة التعاقدية إما بقرار فردي أو بقرار تنظيمي، مع مراعاة حق المتعاقد معها عند الاقتضاء و تمارس سلطة الإلغاء دون النص عليها في العقد و حتى دون سابق إعدار،⁴ والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها هي الاستمرار في فرض الضغوط المعنوية و القانونية على المتعامل المتعاقد حتى يتقيد أكثر بالالتزامات التعاقدية بما يضمن حقوق الإدارة ويكرس مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، ويكفل حقوق الجمهور المنتفع من خدمات المرفق العام.⁵

¹ المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

² رجدةال فتيحة، سعادوي فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص 24

³ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 132.

⁴ رجدةال فتيحة، سعادوي فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

⁵ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 135.

الفرع الثاني: حقوق المتعاقد مع الإدارة:

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحد هي الطبيعة المالية، و إن كانت تختلف صورها وإجراءاتها و حالاتها بين حق وآخر، فالمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته، و عليه يمكن تصنيف حقوق المتعامل المتعاقد إلى :

- حق في المقابل المالي،
- حق في التعويض،
- الحق في التوازن المالي.

1- الحق في المقابل المالي: يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة و يتمثل هذا الحق فيما يحصل عليه من عائد مادي مقابل تنفيذه للعقد و لتغطية التكاليف و النفقات التي يتحملها لتنفيذ العقد.¹

2- الحق في التعويض: طبقا للمبادئ العامة المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض. و كذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية. فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض.

و في كل الحالات وحب اللجوء للقضاء المختص أن يثبت المتعامل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد بنود العقد للمطالبة بالتعويض. أو حتى القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية و غيرها من حالات التعويض.²

3- الحق في التوازن المالي: قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد و التأثير البالغ على مركزه المالي، بما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن المالي. فإذا كانت مراكز الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، فإنه و خلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد، بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد و الاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته.³

¹ - رجدةال فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص26 بتصرف

² - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 140

³ - هبة إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 103

كما أنه و من جهة لا يمكن تركه لوحده يعاني من هذه الضائقة المالية و قد يؤدي به الأمر إلى الإفلاس و غلق المشروع و التوقف عن كل نشاط، و هذا ما سيؤثر على سير المرفق العام و خدمة الجمهور و مدة إنجاز المشروع، مما يفرض في النهاية الاعتراف للمتعاقل المتعاقد بحقه في التوازن المالي.¹

الفرع ثالث : التزامات المتعاقل مع الإدارة

1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد: يلتزم المتعاقل مع الإدارة بتنفيذ التزاماته التعاقدية بنفسه، ويعتبر هذا الالتزام من القواعد العامة في العقود الادارية، و عليه فان الاداء الشخصي للعقد واجب التنفيذ حتى وان لم ينص عليه صراحة في العقد، وهذا التنفيذ يكون وفق ما نصت عليه الشروط العقد أو الدفاتر الشروط و اسس التعاقل المرتبطة عموما بالإمكانيات و المؤهلات و القدرات المالية والخبرة التي يتمتع بها المتعاقل المتعاقل.²

2- أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقل عليها: يلزم المتعاقل المتعاقل بأداء الخدمة حسب الشروط و الأوصاف المتفق عليها، فإذا كانت جهات الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام و مكنت المتعاقل المتعاقل من دفتر الشروط فاطلع عليه و تعهد بتنفيذ الخدمة و تعاقل مع الإدارة، فوجب أن يتحمل نتيجة تعهده و التزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقل عليه، فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف المتفق عليها، و إن كان الأمر يخص عقد أشغال مثلاً فوجب أن يتم حسب الشروط التقنية المتعاقل عليها و هكذا.³

3- التزام المتعاقل مع الإدارة بتنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة: حتى يتم ضمان تسيير المرافق العامة بانتظام و إطراد، يجب أن يلتزم المتعاقل مع الإدارة بتنفيذ الصفقة في الآجال و المواعيد المحددة في العقد، و الأصل هو أن ينص في العقد أو الصفقة المبرمة على تاريخ بداية تنفيذ الأعمال الموصوفة في الصفقة، و إن لم يتم النص عليها في العقد، فإن تلك البداية تحتسب بداية من تاريخ إخطار المتعاقل بالقرار الإداري بالبدء في تنفيذ الأعمال⁴

¹ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 141

² - رجدةال فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص 25

³ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 148

⁴ - رجدةال فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص 26

خلاصة:

عرفت الصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات وذلك لمواكبة التطور الاقتصادي في البلد، والذي كان آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة من أجل تدارك بعض الأخطاء، فمجال هاته الأخيرة هو المجال الأوسع من حيث صرف المال العام، و ليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال ، بناء على ذلك كان لا بد من إيجاد الصيغة العقلانية و القانونية التي من شأنها تسيير المال العام بما يحقق المصلحة العامة، وعليه صار لا بد من معرفة الصفقات العمومية والجهات المكلفة بها والطرق والإجراءات المتبعة أثناء إبرامها وتنفيذها والتي جاء بها القانون بما لا يدع مجالاً لعدم الفهم وكل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام وعقلنة التصرف فيه.

تمهيد: بعد التعرف على الصفقات العمومية وماهيتها والتعرف على طرق ابرامها في المرسوم الرئاسي 15-247، وأهم الخصائص التي جاء بها، إلا أنه لا بد من وجود رقيب وحسيب على عمليات الابرام أي لا بد من خضوعها الى المراقبة والحراسة والحفظ والوقاية من التجاوزات التي يمكن ان تمسها. تعتبر الرقابة على الصفقات العمومية من أهم العمليات في المنظمات والمؤسسات العامة والخاصة، وممارستها تؤدي الى سير الاعمال بشكل المطلوب والمحكم، وتنطوي عملية الرقابة بشكل عام على مجموعة من الخصائص والميكانيزمات التي تستطيع من خلالها ضبط وتوجيه صرف المال العام، وذلك من أجل تحقيق عملية التنمية، حيث أصبحت الرقابة بكل أنواعها على الصفقات العمومية ضرورة حتمية، وذلك لحماية المال العام من نهب وتبديد.

في هذا الفصل نسعى لإبراز دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد المال العام، حيث تناولنا في المبحث الاول عموميات حول الرقابة، وفي المبحث الثاني الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي المبحث الثالث تناولنا ترشيد الانفاق الحكومي للمال العام.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة

الرقابة ليست اصطلياداً لأخطاء العاملين وممارسة سبل السيطرة على موظفي المؤسسات، ولكنها وسيلة لتحقيق نوع من التنظيم والفعالية داخل المؤسسة؛ فالرقابة هي الوسيلة التي تستطيع بها السلطات العليا معرفة كيفية سير العمل داخل المنشآت عبر الوطن، وذلك للتأكد من حسن سير العمل لتحقيق الأهداف وكشف الأخطاء أو التقصير أو الانحرافات التي تقع، والعمل على إصلاحها ووضع الإجراءات الوقائية اللازمة لتجنبها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة

ان للرقابة عدة تعاريف مختلفة ومتشعبة وفيما يلي نذكر أهمها:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للرقابة

يوجد الكثير من المعاني للرقابة في اللغة، وهذه اهم المعاني واقربها لموضوع البحث:¹
راقب، يراقب، مراقبة فهو مراقب، و المفعول مراقب. راقب الشخص أو الشيء: راقبه وحرصه ولاحظه ورصده.
يراقب بانتباه: يتبع شخصا أو اتجاهها باهتمام مستمر،
راقب الله في أمره: خافه و خشيه،

غير مراقب: لم يتم فحصه أو إخضاعه أو إعطاؤه تصنيفا لتضمنه مواد غير لائقة.

الفرع الثاني : التعريف الاسلامي للرقابة

1- الرقابة في القرآن الكريم:

لقد تناول القرآن الكريم الرقابة في عدة مواطن ونذكر منها:²

قال الله عز وجل في القرآن الكريم: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ -سورة الأحزاب الآية 52.

ويقول في آية أخرى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ - سورة غافر الآية 19.

ويقول - عز وجل :- ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ - سورة التوبة الآية 105.

¹ - معجم اللغة العربية المعاصرة، www.maajim.com، 14 مارس 2018، 12:22

² - القرآن الكريم (سورة الأحزاب الآية 52، سورة غافر الآية 19، سورة التوبة الآية 105).

2- الرقابة في السنة:

ونجد أنّ السُّنة النبوية زاخرةً بالأحاديث، التي تؤكِّد على الرقابة وتتجلى واضحة وفي أبسط معانيها،
منها: ¹

قول الرسول - عليه الصَّلَاة والسَّلَام -: {الإحسان أن تعبدَ الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك}،
وقوله: {لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيمَ أفناه؟ وعن شبابه فيمَ
أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟}، وكذلك تتضح الرقابة في قول الرسول -
عليه الصَّلَاة والسَّلَام -: {كلِّكم راعٍ، وكلِّكم مَسْئُول عن رعيته، فالإمامُ راعٍ ومسْئُول عن رعيته، والرجل راعٍ في
أهله، ومسْئُول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسْئولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسْئُول
عن رعيته، ألا كلِّكم راعٍ، ومسْئُول عن رعيته.}

الفرع الثالث: تعريف للرقابة اقتصاديا

عرف هنري فاييلور (Henri Fayol) الرقابة بأنها: "التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة الموضوعية
والتعليمات الصادرة و المبادئ المقررة في عملية كشف عن ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعية،
وذلك لغرض الكشف عن ما يوجد من نقاط الضعف أو الأخطاء و علاجها وتفادي تكرارها..."²
الدكتور أحمد أبو سن يقول بأنها: "عملية متابعة دائمة تهدف اساسا الى التأكيد من الاعمال الادارية تسير في
اتجاه الاهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف الى كشف عن الازخفاء والانحرافات ثم تصحيح تلك الازخفاء
والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة."³

والرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش و الملاحظة و التحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانات
البشرية و المادية و كذلك الوثائق و الحسابات، و احترام القوانين و المراسيم و التعليمات الموضوعية كمقاييس
لعمل المسيرين و معاقبة المخالفين ، و لا تقتصر الرقابة على العلاج بل تتعداه إلى الوقاية، من خلال تقديم النصح
لهم و تفادي الأخطاء مستقبلا.⁴

¹ - الفريق عبدالعزيز بن محمد هنيدي، الرقابة في الإدارة الإسلامية، www.alukah.net ، 2018/03/28 الساعة 14:33.

² - علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، جمهورية مصر، 2008، ص 139.

³ - أحمد بن داود المزحاجي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ الموافق ل 2000م، ص344.

⁴ - بداوي عبد اللطيف، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، جامعة زيان عاشور الحلفة، 2017، ص06.

وكذلك تعرف الرقابة على انها مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبع لمراجعة التصرفات المالية وتقييم اعمال الاجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مستوى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الاهداف الموضوعية، والتأكد من ان الاهداف المتحققة وهي ما كان يجب تحقيقه وان تلك الاهداف تحققت وفق الضوابط الموضوعية وخلال الاوقات المحددة لها، ومن هذا التعريف ان الرقابة عي عملية التحقق من مدى انجاز الاهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن.¹

المطلب الثاني: أنواع الرقابة

الفرع الأول : الرقابة من حيث التوقيت الزمني:

1 - الرقابة القبلية (السابقة):

تمثل هذه الرقابة في إجراء عمليات المراجعة (تدقيق) و الرقابة قبل الصرف، و يعني عدم جواز الارتباط بأي نوع من أنواع الإنفاق إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة،² و تكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقاً للقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة.

وقد نص قانون المالية على وجوب امتناع مديري الحسابات و رؤسائهم و وكلائهم على التأثير على كل أمر بالصرف للمبالغ إذا لم تكن مخصصة في باب معين من أبواب الميزانية، أو نقل اعتماد من باب إلى آخر كما نص أيضا هذا القانون على أنه يتعين على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة و وحدات الحكم المحلي والوحدات الاقتصادية إخطار وزارة المالية و الجهاز المركزي للمحاسبات بأي مخالفة مالية.³

وعليه فإن الرقابة السابقة (القبلية) هي عمل إداري يستعمل للوقاية من أي تجاوزات أو أخطار وذلك قبل صرف المبالغ الحالية، و من الطبيعي أن تتم الرقابة السابقة على جانب النفقات فقط، أما جانب الإيرادات فإنها تتم الموافقة المسبقة على الإيرادات و كيفية توزيعها على بنود المصروفات فضلا عن فحص المستندات و التأكد من صحتها.⁴

¹ - السيروان عدنان ميرزا الزهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 72 - ص 73.

² - عادل فليح العلي، المالية العامة و تشريع ضريبي، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 562.

³ - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الايرادات العامة الميزانية العامة للدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 453.

⁴ - بداوي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 24.

ونذكر أن للرقابة السابقة عدة مزايا و عيوب و هي كما يلي:

1.أ - مزايا الرقابة السابقة: ¹

- تمنع التجاوزات التي تقوم بها السلطة التنفيذية وتشجع على عدم الإسراف في النفقات، وتكون بمثابة حائل ضد تضخيم النفقات، وترفض غير المشروعة منها.
- التقليل من الأخطاء، ومن فرص الاختلاس والتزوير، والمحافظة على الأموال العامة من الضياع.
- تسهل مهمة الرقابة اللاحقة على الصرف لأنها تمكن هذه الرقابة من التحقق من مشروعية التصرف الإداري، وترفع على كاهل الرقابة كثيرا من الجهد والوقت الذي يبذل لو لم تكن الرقابة السابقة قائمة

1.ب - عيوب الرقابة السابقة:

- إن أسلوب الرقابة السابقة أسلوب يصعب معه مراجعة العمليات المالية بمجموعها ولاسيما بالنسبة للارتباطات المالية الكبيرة، والمشروعات الإنشائية الضخمة، إذ تتم مراجعتها طبقا لهذا الأسلوب كأجزاء متفرقة، كلما بدأ في تنفيذ جزء منها ومن ثمة لإنتاج الفرصة لجميع سائر أجزاء العملية الواحدة وفحصها لكشف عما قد يكون قد شابهها من قصور وانحراف.
- قد يترتب عنها تقييد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي توصلت إليها الرقابة السابقة على الصرف،²
- تأخير الأعمال بسبب الوقت الذي تتطلبه الرقابة السابقة على الصرف، علاوة على عدم مرونة البعض ممن يقومون بهذه الرقابة.
- جعل وزارة المالية ذات نفوذ كبير على جميع الوزارات و المصالح الحكومية لأنها تراقب نفقاتها، و تلغي ما تراه غير مشروع منها، و هذا ما يخالف المفهوم الذي يرى أن مساوية للوزارات الأخرى.³

2 - الرقابة البعدية (اللاحقة):

يقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات و تتلخص في إعدادا الحسابات الشهرية، والربع السنوية، و يقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة، و بمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة ويضع عن كل هذا تقريرا يرسله مع الحسابات إلى المديرية

¹ - عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 562.

² - مرجع سبق ذكره، ص 563.

¹ - بداوي عبد اللطيف، مرجع سبق، ص 25.

العامة للميزانية في وزارة المالية، و تشمل أيضا الى جانب الرقابة على الحسابات الرقابة على الخزينة و على المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات أو مخالفات مالية.¹

وتبدأ هذه الرقابة عملها الرقابي بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، و هي لا تنصب على جانب النفقات كما هي الحال في الرقابة السابقة، على الصرف و إنما تمتد لتشمل الرقابة على الإيرادات العامة (وعلى الأخص الضرائب و الرسوم) للتأكد من قيام الجهات الإدارية المختصة بالتحصيل بهذا العمل و أن ما تم تحصيله قد أودع فعلا في خزانة الدولة.²

وكذلك يمكن لنا أن نقول لأن الرقابة اللاحقة هي عملية مراجعة و فحص للدفاتر المحاسبة ومستندات التحصيل و صرف الحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة المعطيات المالية خاضعة للرقابة قد انتهت و ذلك للتصرف عند المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت، ومعاينة مرتكبي هذه المخالفات، وهي ذات طابع ردعي، لأنها تؤدي إلى العقوبة وبالتالي احترام الأنظمة.

وتكون الرقابة اللاحقة إما على نطاق واسع او نطاق ضيق، ففي حال وجود الرقابة التي هي على نطاق واسع (شامل) فإن جهاز الرقابة يقوم بمراجعة عدد كبير من المعاملات المالية أو معظمها، وأما في الحالة الثانية فيلجأ إلى أخذ عينات من المستندات و لا تقتصر الرقابة اللاحقة على الإيرادات التي قد تم تحصيلها وفق أنظمة البلاد، و الإيرادات المحصلة قد دفعت للخزينة العامة (البنك المركزي)، أو مؤسسة النقد الدولية.³

وكما أن للمراجعة القبلية مزايا و عيوب، فنجد للرقابة البعدية أو اللاحقة كذلك عيوب و مزايا تختص بها، و فيما يلي نذكر أهمها:

2.أ - مزايا الرقابة اللاحقة:

- وتكمن مزايا الرقابة اللاحقة حسب عادل فليح العلي في:⁴
- أنها تؤدي إلى توشي موظفي السلطة التنفيذية الدقة و الأمانة طالما يعلمون مقدما أن هناك رقابة لاحقة؛
 - تكون الرقابة اللاحقة ترتبط غالبا بالسلطة التشريعية(تقدم لها تقارير)، و تكون بذلك أقوى على سير المتغيرات التي تكتشفها الرقابة و تنفيذ خطة الإصلاح؛

¹ - محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 453-454.

² - عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 564

³ - بداوي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 26 - 27.

⁴ - عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 564

- تتم هذه الرقابة بعد الصرف أي بعد إتمام العملية المالية وبذلك تكون قد اتضحت جميع وقائع هذه العملية و من ثم تكون ملاحظات هيئة الرقابة على أساس الواقع؛ وكذلك توجد مزايا أخرى نذكرها في ما يلي:
- لا تعيق هذه الرقابة (الرقابة اللاحقة) تنفيذ الأعمال ولا تتسبب في تأخير المعاملات المالية؛
- تراقب الرقابة اللاحقة مدى سير الأعمال وفق منهج الأهداف و ذلك من خلال مراقبتها للعمليات المالية و الأساليب المطبقة؛
- إنّ أهم مزايا الرقابة اللاحقة أنها تأخذ بالأساليب الحديثة في الحفاظ على المال العام وترشيد إنفاقه؛
- البدء في العمليات و الإجراءات العقابية في حال اكتشاف أي تزوير أو تحايل أو اختلاس.

2.ب - عيوب الرقابة اللاحقة:

- وتتمثل عيوب الرقابة اللاحقة حسب عادل فليح العلي في ما يلي:¹
- الرقابة اللاحقة تأتي بعد أن يتم الخطأ المالي و بعد أن تصرف المبالغ، لذا إن عيبتها هو عدم اكتشاف الأخطاء فور وقوعها؛
- تكون الرقابة اللاحقة غير مجدية لأنها تتم بعد أن يتم الصرف، و من ثمة فهي قلما تستطيع إعادة حق الخزينة الضائع، لأن محاسبة المخالفين تأتي بعد مدة من وقوع المخالفة المالية هذا في حال اكتشافها.
- قد تتسم بالتكرار لنتائج المراقبة السابقة (القبليّة).
- وكذلك حسب عبد اللطيف بداوي فعيوب الرقابة السابقة تتمثل في:²
- لا تحول دون وقوع الأخطاء المالية التي ارتكبت فعلا.
- قد يتأخر اكتشاف الأخطاء بعد فترة طويلة أحيانا من وقوعها مما يقلل من فعاليتها، (لاسيما إذا انتقل المخالفون من مناصبهم أو تركو العمل فب الأجهزة الحكومية).
- إن الرقابة القبليّة (السابقة) و اللاحقة (البعديّة) لها عدة مزايا و عيوب، لا يمكن الاستغناء عنها أو عن أحدهما، لأنهما مكملتان لبعضهما البعض، ومهمتان للحفاظ على الأموال من الاختلاس والضياع، وكذلك تساهم بالقدر الكبير في الحفاظ على المال العام وحسن تسييره واستغلاله.

¹ - مرجع سبق ذكره، ص 564

² - بداوي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 27.

3 - الرقابة المرافقة (الآنية):

هي رقابة تمارس بالتزامن مع الأعمال " أي تجري في مختلف عمليات المتابعة التي تقوم بها الجهات المختصة في الدول على جميع أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالإيرادات العامة و النفقات العامة المدرجة في موازنة الدولة، وعادة ما يمارس الرقابة المرفقة اللجان البرلمانية المختصة المنبثقة من البرلمان بالإضافة إلى الجهات التي تتولى الرقابة الداخلية، و يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ تنفيذ الأعمال و يساير ويتابع خطوات التنفيذ¹ بشكل مستمر إلى غاية النهاية.

الفرع الثاني: الرقابة من حيث الموضوع:

1 - الرقابة المحاسبية:

يقصد بها قيام مجلس المحاسبة بمراقبة الإيرادات و النفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة دون ارتكاب مخالفات للقواعد المالية، ومراجعة حسابات المعاشات والتأمينات الاجتماعية وفحص قرارات المتعلقة بشؤون العاملين ومراجعة حسابات التسوية والسلف والقروض والتسهيلات الائتمانية والرقابة على المخازن ومراجعة الحسابات الختامية للشركات ومنشآت القطاع العام وبفحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية وبحث أسبابها ووسائل تلاقيها مستقبلا، ومراجعة تقارير مراقبي الحسابات والشركات التي تدخل في اختصاصه، ويختص الجهاز بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه بفحصه أو مراجعته من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس الوزراء ويبلغ رئيس الجهاز وملاحظاته على الجهة طالبة البحث.²

ويتعين على مجلس المحاسبة في سبيل تأدية مهمته أن يفحص السجلات و الحسابات و المستندات المؤدية لها و أي مستند أو سجل أو اوراق أخرى يرى لزومها للقيام باختصاصها على الوجه الأكمل، كما يحق له معاينة و تفتيش الاعمال للتأكد من أن المصروفات صرفت في الوجه المقرر له من جهة، و تقييم نتائجها من جهة أخرى.³

¹ - السيروان عدنان ميرزا الزهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

² - سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة النفقات العامة الايرادات العامة الميزانية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 396.

³ - محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 460

وتتم هذه الرقابة بالأساليب المحاسبية المتعارف عليها، وقد تكون قبل الصرف أو بعده، و يطلق عليها البعض الرقابة الحسائية، الرقابة التقليدية أو الرقابة اللائحية أو الرقابة الشكلية، حيث أنها تركز على المحاسبة وأساليبها المختلفة وفي تطبيق القوانين و القرارات و اللوائح المعمول بها.¹

لكن تعرضت الرقابة المحاسبية لعدة انتقادات بحيث صحة الحسابات و المستندات و مطابقتها لما هو معمول به قانونيا ليس دليل على سلامة التصرف المالي، هناك عدة أمثلة على ذلك نأخذ منها ما يلي:²

- تقديم مستندات معتمدة من السلطة المختصة بإجراءات قانونية صحيحة مثل الشراء بالمناقصة أو الممارسة أو الشراء المباشر و في حدود الاعتمادات المعتمدة مع تقرير لجان فحص المخازن و أن المشتريات سليمة و أضيفت للمخازن على حين يكشف الفحص الفعلي و المعاينة على للأصناف المشتراة عدم مطابقتها العينة المتفق عليها، أو الشروط المتفق عليها أو البلد المنشأ.

- تقديم مستندات الشراء صحيحة و معتمدة من السلطة المختصة إداريا و بإجراءات القانونية السليمة، بيد أن الجهة في غير حاجة إلى أصناف المشتراة نظرا لوجود أرصدة مكدسة منها في المخازن.

- تقديم مستندات شراء صحيحة حسابيا و مقيدة دفتريا حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها و معتمدة من السلطة المختصة و بإجراءات إدارية و مخزنية سليمة، غير أنها بأسعار مضاعفة لا تتفق مع الأسعار الجارية في السوق .

- تقديم مستندات معتمدة إداريا و مقيدة دفتريا و بإجراءات شراء مخزنية و إدارية صحيحة من حيث الشكل و لكن العملية بكاملها وهمية حيث أن الأصناف المضاعفة مخزنيا واردة معونة أو أجنبية أو تبرعات من جمعية خيرية.

- إجراء مزادات لبيع المحلات و تأجير الأسواق بإجراءات إدارية و قانونية صحيحة مع وضع قيمة تقديرية لا تتناسب مع القيمة الحالية السائدة في السوق و الرئيسة على أشخاص معينين مقابل عمولات أو رشاي .

- تقديم مستندات عن صرف مكافآت معتمدة إداريا و مقيدة دفتريا و في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك مع تقديم كشوف بعد الصرف موقعة بالاستلام على حين لم يتسلمها أصحابها و التوقعات السنوية إليهم مزورة.

¹ - علي أنور العسكري، مرجع سبق ذكره، ص 217.

² - علي أنور العسكري، مرجع سبق ذكره، ص 217 - ص 218.

- صرف حصص أعلاف مدعمة شهريا لبعض المواطنين بناء على تصاريح صادرة عن جهات إدارية مختصة مع إرفاق أذونات صرف مذيلة بتوقعات أو أختام حديدية منسوبة لهؤلاء المواطنين أثبت الفحص (الموضوعي و ليس المستندي) أنهم متوفون منذ أعوام سابقة على تاريخ الصرف كما أثبتت إدارة الأبحاث التزيف و التزوير أن يحرر الإذن الموقع عليه.

إذن هذه الأمثلة ظاهرها صحيح و باطنها فيه فساد وغش ورشوة والتلاعب بالمال العام، بغرض اختلاسه أو تسهيل الاستلاء عليه أو التبريح من خلاله، وهي أنشطة غير مشروعة لا تجدي معها الرقابة المستندية (المحاسبية).¹

2 - الرقابة الاقتصادية (موضوعية، رقابة على الأداء):

هي عبارة عن تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري و تقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقا، فهذه الرقابة تتطلب وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي، و أسلوب بالمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط لأنه على أساس النتائج هذه المقارنة يوجد بحث بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذه الأعمال من قبل ويطلق عليها أيضا "الرقابة التقييمية"، وهذه الرقابة الاقتصادية تعتمد على أركان نذكرها كما يلي:

أ- وجود أهداف محددة مسبقا:

حتى يمكن الوقوف على سلامة الأداء لا بد و أن توجد أهداف محددة مسبقا يمكن القياس عليها، و هذه الأهداف قد تكون في صورة خطة أو سياسة أو معيار أو نمط معين. أما عند السير في طريق تحقيق الهدف أو الخطة فيجب أن يتم تنفيذ في حراسة مجموعة من النظم و القوانين و اللوائح المالية والفنية.

ب- قياس الأداء الفعلي :

يتم قياس وتقدير الأداء الفعلي عادة بالاعتماد على ما توفره النظم المحاسبية والأساليب الرياضية والإحصائية من بيانات ومعلومات إضافة إلى العاملين المدربين على استخدام تلك الوسائل وسرعة عرض النتائج على المسؤولين بحيث يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.

¹ - علي أنور العسكري، مرجع سبق ذكره، ص219. بتصرف

ج- مقارنة الاداء الفعلي بالمستهدف:

بعد القياس أو التقدير للأداء الفعلي يتم مقارنة المحقق بالمستهدف لتحديد الخطأ أو الانحراف عن الأهداف أو المعايير الموضوعية، ومن ثمة تتمكن الإدارة من التنبؤ بالنتائج المستقبلية مما يجعلها قادرة على مجابهة الأخطاء في المستقبل و تصويبها.

د- اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح الانحرافات:

إن اتخاذ القرار لتصحيح انحراف ما يتوقف على البيانات و المعلومات المتاحة عن الأهداف المحددة سبباً و قياس الأداء الفعلي و مقارنة مع ذلك الأداء المحقق بالهدف المخطط، فإن تحليل الانحراف و بيان أسبابه يساعدان على تقدير الموقف و اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، وبذلك يمكن القول أن الرقابة الاقتصادية أو الرقابة على الأداء هي عملية المتابعة و تقييم ما تم من اعمال بقصد التعرف على مدى تحقيق الوحدات والأهداف الموضوعية وفق الخطة العامة.¹

ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث المشروعية و البرامج التي يقوم بتنفيذها للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال و تكاليف إنجازها، و بيان مواطن الضعف في التنفيذ و ما قد يصاحبه من إسراف و تبذير، بالإضافة إلى التأكد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ و حسن سير العمل في مواعيد المقررة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق الرقابة الاقتصادية يتطلب تطوير أسلوب تبويب الميزانية العامة، من الموازنة تقليدية (موازنة البنوك) إلى موازنة البرنامج، حيث تترجم الأعمال و مشاريع الحكومية إلى وحدات أداء محددة التوقيع في تكاليف نمطية.²

الفرع الثالث: الرقابة من حيث الجهة التي تمارسها:

1 - الرقابة التشريعية (السياسية ، البرلمانية):

لا ينحصر دور الهيئات الرقابية التشريعية (برلمانية) على مجرد تصديق الموازنة العامة للدولة و إنما يتعدى ذلك إلى الرقابة على تنفيذها كي يتحقق في النهاية من مدى التزام السلطة التنفيذية بالاعتمادات المخصصة في الموازنة فضلاً عن الرقابة على تنفيذ الموازنة.

¹- علي أنور العسكري، مرجع سبق ذكره، ص 219- ص 220 - ص 221.

²- بداوي عبد اللطيف، مرجع سبق، ص 28.

وتعد هذه الرقابة رقابة شاملة تتناول جميع نتائج الموازنة العامة للدولة و هي من الناحية المبدئية رقابة لاحقة لكونها تأتي بعد تنفيذ ، بواسطة فحص الحساب الختامي واقراره، ولكن ذلك لا يمنع أن يمارس المجلس النيابي رقابة أثناء التنفيذ و تقوم به لجنة الشؤون المالية بالمجلس التي لها حق طلب البيانات و الوثائق اللازمة عن سير التنفيذ أثناء السنة المالية.¹

وهذه الرقابة التشريعية هي الرقابة التي يمارسها الشعب و المجتمع عن طريق الأجهزة الشعبية و تقوم بها المجالس النيابية عن الشعب،² وهي متمثلة في مطالبة مجالس النيابة للحكومة بتقديم الايضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة سواء تم ذلك بصورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى الاستجوابات، كذلك ضمن حق اللجان المالية أن تستدعي ممثلي السلطة التنفيذية عند الضرورة، للاستماع إليهم فيما يخص مالية الدولة العامة، أو ماليتهم الخاص، كما قد تتمثل الرقابة التشريعية عن طريق مناقشة الحساب الختامي عن سنة مالية سابقة.

فإذا تبين وجود أي مخالفة للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية فإنه يكون من حقها تقديم أسئلة واستجوابات للوزراء المختصين عن كيفية تنفيذ الميزانية، بل وأيضا تحريك المسؤولية السياسية ضد كل ما يثبت في حق ارتكاب مخالفة للقواعد المالية المتعلقة بتسيير و تنفيذ الميزانية.

وتكون الرقابة أكثر فعالية إذا تمكنت السلطة التشريعية من مناقشة الحساب الختامي مبكرا بعد انتهاء السنة المالية مباشرة، إذ ليس بخفي أن تغير الوزارات والوزراء قد يجعل منها مجرد رقابة شكلية أكثر منها موضوعية.³

وبالرغم من فعالية الرقابة التشريعية، فيعاب عليها أن أعضاء السلطة التشريعية لا يكون لديهم الوقت الكافي و الخبرة الفنية والمحاسبية الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذي قد يصل إلى آلاف الصفحات والأرقام مناقشة تفصيلية.

وأضف إلى ذلك الأعباء والمهام السياسية الخطيرة التي يثقل بها أعضاء السلطة التشريعية، مما يجعل الرقابة التشريعية غير كافية بمفردها على تتبع سير ومراقبة حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة.⁴

¹ - عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 569.

² - علي أنور العسكري، مرجع سبق ذكره، ص 179. بتصرف

³ - سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 391 - ص 392.

⁴ - مرجع سبق ذكره، ص 392.

2 - الرقابة المستقلة:

تعتبر الرقابة المستقلة أكثر أنواع الرقابة فعالية، و يقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل هذه الإدارة و السلطة التشريعية، تنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية و التأكد من أن عمليات النفقات و الإيرادات قد تمت على النحو الصادرة به إجازة السلطة التشريعية و طبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة.¹

وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الدولة حتى تتمتع بالاستقلال تجاه الوزارات المختلفة، كما تختلف هذه الأجهزة بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخالفات وتوصيات الجهاز من شأنها أن لا تلاقى أي خطأ مستقبلا.²

وقد أراد المشرع ان يكون لهذا الجهاز أو الهيئة تأثيراته واستقلالته وذلك بربطه بأعلى سلطة في الدولة³، ويعطي هذا الاستقلال أسباب نجاح مثل هذه الرقابة وعددا فيما بعد أكثر أهمية وأكثر جدوى من الرقابتين السابقتين وهما الإدارية والتشريعية، وذلك لأن الاستقلال هو الذي يحقق نجاح و تأثير الرقابة الخارجية المستقلة لابتعادها عن نوع من أنواع الضغط التي قد توجهها إليها الأجهزة والأشخاص العاملين في الجهات المراقبة أو غيرها.⁴

ويعني آخر تتولى هذه الرقابة هيئة فنية خاصة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ومراجعة حسابات الحكومة و مستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات و وضع تقرير شامل عن ذلك، وبناء عليه تستطيع السلطة التشريعية فحص الحساب الختامي فحصا جديا تحاسب على اساسها الحكومة عن كافة المخالفات المالية.⁵

وتظهر أهمية هذه الرقابة مقارنة بالرقابتين السابقتين من خلال أن الرقابة الإدارية هي في واقعها رقابة ذاتية ومن ثم لا تتصف بالجدية في بعض الأحيان لأنها رقابة سلطة واحدة على نفسها، أما الرقابة التشريعية أو البرلمانية وخاصة الرقابة اللاحقة التي تتم على الحساب الختامي واعتماده فهي غير كافية، إذا لا تستطيع السلطة التشريعية

¹ - سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 393

² - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الجزائر، 1999، ص 86. بتصرف

³ - عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 571. بتصرف

⁴ - مرجع سبق ذكره، ص 570.

⁵ - سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 393.

من مجرد فحص الحساب الختامي معرفة تفاصيل تنفيذ الموازنة العامة وعملياتها المختلفة، واكتشاف ما قد يصاحب ذلك التنفيذ من مخالفات مالية لا تسعف الأرقام الإجمالية الواردة بالحساب الختامي في اكتشافها.¹

ومن هنا نرى بأن الرقابة المستقلة مهمة جدا، ومن أمثلة بعض الدول نتأكد من ذلك بحيث في كل من فرنسا وبلجيكا يمتلكون المحكمة المحاسبية كجهاز مستقل، ومراقب الحسابات في إنجلترا ومجلس المحاسبة في الجزائر كهيئة مستقلة، وقد نصت المادة الأولى من قانون 32-90 بأن: "مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقا للأحكام و لمجلس المحاسبة أطر رقابية أثناء ممارسة لعمله الرقابي تتمثل في:

1- حق الاطلاع و سلطة التحري،

2- رقابة نوعية للتسيير،

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة،

4- مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

ويختص مجلس المحاسبة الجزائري بالرقابة في مجموعة من المصالح والهيئات المبينة في التالي:

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف انواعها التي تسري عليها المحاسبة العمومية،

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال و الهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين و لحماية الاجتماعيين،

- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى تبرعت العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية... الخ.²

3 - الرقابة الإدارية (الذاتية):

يقصد به ما تمارسه الحكومة من رقابة على عمليات التنفيذ، ويرى صاحب هذا التقييم أن مفهوم الرقابة الإدارية أعم و أشمل،³ وكذلك يقصد بها هي "النوع من الرقابة التي تأخذ طابعا إدارية، وتمارسها جهة ذات صفة إدارية، سواء اعتمدت الرقابة فيها على معيار الرقابة الشكلية على المشروعية أم على معيار الرقابة الموضوعية على

¹ - عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 571.

² - بداوي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 54 - 55. بتصرف.

³ - علي أنور العسكري، مرجع سبق ذكره، ص 175.

الملائمة وتقييم الأداء، وتكون فيها نتائج الرقابة غير ملزمة وإنما تكون ذات صفة استشارية،¹ وتمارس من طرف السلطة التنفيذية على أعمالها و لذا يطلق عليها بالرقابة الذاتية و هي رقابة قد تكون سابقة أو لاحقة على الصرف أو قد تجمع بين هذين النوعين معا.²

تأخذ هذه الرقابة اتجاهين هما : الرقابة الموضوعية ، والرقابة على المستندات (مستندية).

أ- رقابة موضوعية : تعني انتقال الرئيس إلى مكان المرؤوسين ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق، و مثالها أن ينتقل مدير المالية العامة إلى مكاتب رؤساء المصالح، و رئيس المصلحة إلى مكاتب رؤساء الدوائر و رئيس الدائرة إلى مكاتب سائر الموظفين التابعين له و هكذا.³

ب- رقابة على أساس المستندات: وهنا لا ينتقل الرئيس إلى محل عمل مرؤوسيه لكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير و الوثائق و المستندات، وتبدو هذه الطريقة أيسر في التطبيق من الناحية العملية من الطريقة السالفة ، الرقابة الموضوعية، إذ أن انتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوسين قد يؤدي وخاصة في الدول النامية إلى انضباط العمل ودقة بصورة مؤقتة، مما قد يؤثر بالسلب على سير العمل ولا يحقق الرقابة الفعالة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة ولذا فإن أغلب الدول تأخذ بالطريقة الثانية، الرقابة على أساس المستندات،⁴ و هي تتم بنوعين و نذكرهما كالتالي :

- **المستوى الأول:** يتمثل في إصدار تعليمات و ضوابط ملزمة للعمل بقانون الموازنة و تنفيذه

- **المستوى الثاني:** تأخذ شكل حصر سلطات الموافقة على صرف النفقات العامة من خلال الارتباط بالنفقة في المرحلة الإدارية، وتنفيذ النفقة في المرحلة الحسابية في يد وزارة المالية من خلال الفصل بين الموظفين الإداريين و المحاسبين العموميين لما في ذلك من رقابة متبادلة بينهما.

ج- رقابة الأقسام المالية :

تقوم وزارة المالية بالرقابة الذاتية عن طريق القسم المالي لكل وزارة، ويدير هذا القسم مراقب مالي مستقل عن الوزير الذي يوجد في وزارته، ويختص برقابة أوامر الصرف التي تصدر عن الوزراء و المدراء العاميين كما أن هدف المراقب يعد خارجا عن التدرج الوظيفي لوزارة المالية.

¹ - السيروان عدنان ميرزا الزهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 88.

² - عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 567.

³ - سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 388.

⁴ - محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 452.

د- رقابة تفتيش المالي:

يمارس التفتيش المالي هيئة تابعة لوزارة المالية إلا أنها لا تدخل ضمن التسلسل الوظيفي لهذه الوزارة مع أنها مرتبطة بشكل مباشر وتتلخص مهمة هذه الهيئة في التحقق من صحة الصرف و الجباية، التي يقوم بها المحاسبون عن طريق فحص سجلاتهم، فضلا عن الاطلاع على حساباتهم العامة و حسابات المرافق الإدارية، والمفتش المالي هو الذي يراقب تنفيذ الموازنة العامة على المستويات الإدارية الأدنى.¹

نظرا لكون الرقابة الادارية هي رقابة ذاتية أي هي رقابة السلطة التنفيذية على أعمالها لدى فهي رقابة ضعيفة وغير حازمة و من ثم لم تعد كافية في الدول المعاصرة للتأكد من حسن التصرف على الأموال العامة، وذلك نظرا لما كشفت عنه معظم التطبيقات المالية أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها لم يعد أمرا مقبولا لكثرة ما لوحظ من مظاهر التسبب والانحراف المالي والتي يعد مصدرها الأول انعدام الإشراف والرقابة على السلطة التنفيذية في قيامها بتنفيذ الموازنة.²

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الرقابة

الفرع الاول: أهمية الرقابة

تبرز أهمية الرقابة في ما يلي:³

- وذلك من خلال ارتباطها بالعملية الادارية ارتباطا وثيقا، وان عملية رقابية تمثل المحصلة النهائية لأنشطة ومهام الأنظمة فمن خلالها يمكن قياس مدى كفاءة الخطط الموضوعية واساليب تنفيذها.
- وتعتبر جزءا اساسيا من الادارة المالية التي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجالي الاداء والعلاقات المالية، وهي العملية التي تستطيع الادارة بواسطتها اكتشافها آية انحرافات عن الخطط الموضوعية، وتعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة، وتضمن استقامة ونزاهة الموظفين والتأكد من أدائهم لمهامهم ووجباتهم.
- وكذلك مهمة في أنها تضيء الشفافية على النفقات والايادات، وتحارب الانحرافات والتجاوزات
- تكمن أهميتها في أنها تحرس على أن يتم صرف المبالغ المناسبة في أماكنها المناسبة.

¹ - السيروان عدنان ميرزا الزهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

² - عادل فتوح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 568

³ - اللك هاجر، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- مهمة لأنها تساعد في نشر الاداء الكفاء بين العمال وذلك يعلمهم بأن الرقابة موجودة بأنواعها، وذلك يحفزهم ويقوم ادائهم.
 - لأنها تجعل السلطات المكلفة بالرقابة على اطلاق بما يجري، وبكمية الأموال المصروفة، وبأي صرفت.
 - تساعد على اكتشاف الاخطاء وأنواعها وتجاوزات المالية، قبل وبعد وقوعها ومعاقبة المتسببين فيها.
 - تساعد على اكتشاف اصحاب القدرات والمتفوقين في مهامهم، وذلك من خلال الرقابة المالية، وكذلك المتابعة والتقارير التي تقدم للإدارة العليا.
- الفرع الثاني: أهداف الرقابة.**

نلخص أهم أهداف الرقابة الى مجموعة النقاط التي سنذكرها فيما يلي:¹

- التحقق أن الموارد قد حصلت وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير.
- التحقق من أن الانفاق تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الاغراض المخصص لها دون اسراف او انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية وتقييم الاداء في الوحدات للتأكد من ان التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعية ولمعرفة نتائج الاعمال والتعرف على مدى تحقيق الاهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الاداء من قصور واسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والتعرف على فرص تحسين معدلات الاداء مستقبلا.
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدي كفايتها وملائمتها، واكتشاف فقط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل احكام الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات قد يعيق سرعة تنفيذ او تسبب يؤدي الى ضياع الأموال وكثرة الوقوع وحوادث الافلاس.
- التأكد من أن النفقات العامة كافة قد قدمت وفقا لما هو مقرر لها والتأكد من حسن سير استخدامها للأموال العامة في الاغراض المخصصة لها.
- التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والانظمة المعمول بها.

¹ - عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العامة دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص39.

- الكشف عن أية أخطاء وانحرافات أو مخالفات تحدث من الاجهزة الحكومية وتحليلها ودراسة أسبابها، وتوجيه تلك الاجهزة الى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها.
- مراجعة القوانين والانظمة واللوائح المالية، والتأكد من ملائمتها للتطورات التي تحدث وتحليلها واقتراح اجراء التعديلات التي تساعد على تحقيق اهداف الرقابة.
- العمل على ترشيد الانفاق العام وتوجيه الاجهزة الحكومية الى افضل السبل لتحسين وتطوير إجراءات الاعمال المالية.¹
- مراقبة وضمان مطابقة التنبؤات المالية مع الاهداف المرجوة والمسطرة في البرامج المالية، وعادة ما تكون تعود لصلاحيات المراقبة والتحقق في هذا الميدان الى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة المالية، والسلطات الوصية.
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من انفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.
- تبيان اثار الربط على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته، وتتبع خطوات القيام بالعمل طبقا للأنظمة والقوانين.²

¹ - السيروان عدنان ميرزا الزهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 77.

² - بداوي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 22.

المبحث الثاني: الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

الصفقات العمومية بمختلف أنواعها لها صلة بالخزينة العامة إذا فلا بد من ضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة التي تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ، وعليه قام المشرع الجزائري بتخصيص المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد من 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة الخارجية، و وضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون، و بالرجوع إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاث أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة و الفعالية و التخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة و سد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم.¹

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة بنفسها وعلى نفسها، بحيث تسعى إلى منع الانحراف وتحديد أسبابه بغرض ضبط عمل الإدارة و إحكام السيطرة عليها، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ، كما تعد نظاما يسمح بالحفاظ على مصالح الإدارة من جهة وكذا الحفاظ على مصالح المتعامل المتعاقد من جهة أخرى، وذلك بتكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية و مبدأ الجماعات في اختيار المتعهد، وهذا لضمان منافسة نزيهة ومشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين مما يحقق ترشيدا للنفقات العامة وإبعاد أي شبهة عن إبرام الصفقات العمومية.²

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية تقوم بالرقابة الداخلية لجنة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

¹ - حضري حمزة، الرقابة على الصفقات القانونية في ضوء القانون الجديد، جامعة المسيلة، المسيلة، ص 01، بدون عنوان، بدون سنة.

² - أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 10

الفرع الأول : تعريف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (الرقابة القبلية الداخلية)

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض،¹ تعتبر هذه اللجنة أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها وقبل التعاقد، وذلك من أجل إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية للصفقة²، حيث نكتشف من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد فرض على كل الإدارات المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس المرسوم (الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية، من الدولة أو من الجماعات الإقليمية...)، على إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر وتتكفل هذه الأخيرة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية³، حيث تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين لنفس المصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة و تصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً.⁴

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.⁵

¹ -رعاش عبد الحميد، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص38

² -وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 8

³ - أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

⁴ -المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

⁵ -المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

الفرع الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

حاول المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي الجديد، فقد لها اختصاصات واسعة سواء في مرحلة فتح الأظرفة أو في مرحلة تقييم العروض و يظهر ذلك في :

أولاً - الاختصاص الموسع للجنة في مرحلة فتح الأظرفة:

بالإضافة إلى المهام التي كانت تتمتع بها لجنة فتح الأظرفة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236* فقد وسع المشرع في هذه المهام حسب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في هذه المرحلة:¹

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تقوم بإعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عرضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق (وهذا عكس تعديل 12-236 أين أخضع كل وثائق الأظرفة المفتوحة للتوقيع دون استثناء).
- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضه، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية*، في أجل أقصاه (10) أيام، ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

*-تنص المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية على "تقوم لجنة فتح الأظرفة بتثبيت صحة تسجيل العروض وإعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة كما تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض... (ملغى)، مرجع سبق ذكره.

¹ - أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 16

* - المذكرة التقنية التبريرية تعتبر ملخص للعرض التقني حيث يتم من خلالها تنقيط عرض المترشح و انتقاء أحسنها للحفاظ على مبدأ المساواة و المنافسة الحرة.

- تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، محضر إعلان عدم جدى، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
 - تقوم بإرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.¹
- أما عن كيفية سير مهام اللجنة، فإنه يتم فتح ملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ و ساعة فتح الأطراف المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم، و تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأطراف، حسب الحالة، في إعلان منافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.
- في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين، وفي حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على (3) ثلاث مراحل، و لا يتم فتح أطراف الخدمات إلا في جلسة علنية، و لا يتم فتح الأطراف المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم.*
- ثانيا - التفصيل في مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:**

على غرار ما كانت تتمتع به لجنة تقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتم(الملغى) و باعتبار أن مرحلة تقييم العروض أهم مرحلة أين يتم على أساسها اختيار و معرفة المتعاقد مع الإدارة الذي تراه صالحا للتعاقد فهذا فقد وسع المشرع و فصل من اختصاصات لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض في هذه المرحلة حسب نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247² تتجلى مهمة اللجنة بصورة دقيقة في تقييم هذه العروض و انتقاء أفضل عرض، و هذا لمطابقة دفتر الشروط³، و على ذلك تقوم اللجنة بالمهام التالية:

¹ - أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

* - أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لجنة التحكيم هي لجنة تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني و مستقلين عن المرشحين مهامها تقييم المسابقة، (أنظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247).

² - أعراب حلیم، بعلي محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 17

³ - وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سبق ذكره، ص 10

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة، و في حالة الإجراءات التي تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصية.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وهما:

المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:¹

1/- الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى السعر فقط.

2/- الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/- الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كام الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق و قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً تبريرات و توضيحات التي تراها ملائمة، و بعد التحقيق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض

¹ - أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- وتقوم بإرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها عند الاقتضاء.

- وفي حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى عدة معايير.

- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

للإشارة أن المشرع الجزائري في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 استعمل مصطلح إقصاء أين يظهر أنه كان أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية من ذي قبل نظرا للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفا منه لحماية الأموال العامة وتحقيق الأهداف المسطرة.

المطلب الثاني : رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

لم يمنح المشرع الأهمية اللازمة لهذه الرقابة حيث تناولها في مادة وحيدة و هي نص المادة 164¹، والذي جعل منها رقابة ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد².

مصطلح الوصاية من أصل ومنشأ مدني، لكن في المجال الإداري له مفهوم يختلف عن مفهومه في القانون الخاص، ذلك أنه في القانون الخاص يخص القصر وعديمي الأهلية أما الوصاية الإدارية لا يرجع تقريرها إلى نقص في أهلية الشخص اللامركزي.

وتعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة³، الرقابة الوصاية هي نوع من الرقابة الإدارية الخارجية تمارس من خارج الوحدة الإدارية حيث تمارسها السلطات الإدارية المركزية (أي تمارس من شخص معنوي على شخص

¹ - أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 53

² - المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

³ - فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة - بن عكنون-، 2007، ص 47

معنوي آخر¹، والهدف من الرقابة الوصاية هو التأكد من أن هذا المشروع الذي أبرمته يدخل ضمن فعالية وأهداف اقتصادية و كذلك موضوع الصفقة يدخل ضمن البرنامج الذي رسمه القطاع²، وإن السلطة يمكن لها طلب المعلومات التي تراها مناسبة في كل وقت و متابعة مدى تقدم إنجاز الصفقة المبرمة و القيام بتفتيشات مفاجئة³.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 مثل سابقه، تولى بالدراسة رقابة الوصاية التي تتم أثناء التنفيذ و التي تهدف إلى التأكد من تحقيق الفعالية وخصص لها مادة واحدة فقط.

المطلب الثالث : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

من بين أهم التغييرات التي والتعديلات التي أتى بها هذا المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية و هذا من أجل تخفيف تركيز الرقابة، فقام المشرع بالاستغناء عن بعض اللجان (اللجان الوطنية، اللجان الوزارية)، أين تحل محلها اللجان القطاعية واستحداث لجان جديدة كاللجان الجهوية، كما وسع من مجال هذه اللجان أين رفع من الحد المالي لاختصاصها في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تدخل ضمن اختصاصها، و كذا دراسة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المنصوص عليها في نص المادة 82 منه⁴.

الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبيلة على الصفقات العمومية:

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث و بعد الاطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 سجلنا الملاحظات التالية:⁵

¹ - شبل فريدة، إفيس سميحة، مرجع سبق ذكره، ص 56

² - العنصر سهيلة، علاوي آسية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية: اللجان الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-، 2013، ص 6

³ - مهدي رضا، تاشوقافت سالم، نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-، 2013 ص 37

⁴ - أعراب حلیم، بعلي محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 31

⁵ - رعاش عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

أولاً: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

1- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

نص عليها المشرع حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و منه سنحاول الإلمام بهذه اللجنة كالآتي:

1.أ - تشكيلة لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتشكل اللجنة من ممثل عن السلطة الوصية رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، يعين أعضاؤها حسب نص المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية.¹

1.ب - اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص هذه اللجنة طبق للمادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

- صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار(1.000.000.000دج).
 - صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمئة مليون دينار (300.000.000دج).
 - صفقات الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.00دج).
 - صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج).
- وكذا كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز زيادة أو نقصاناً نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.²

¹ - أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

² - أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

2- اللجنة الولائية للصفقات:

سنحدد تشكيلتها ثم اختصاصها في ما يلي:

2.أ - تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تتشكل اللجنة من :

- الوالي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري)، عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.¹

2.ب - اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172، في حدود المستويات التالية:

- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1000.000.000 دج).
 - صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)،
 - صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)،
 - صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).
- وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة، ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة

¹ -أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

لصفقات الدراسات، والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.¹

حافظ المشرع في المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على نفس المبالغ المالية المعروفة في نصوص المواد 146، 147 و 148 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات، في حين رفع من مستوى المبالغ المالية لصفقات الدراسات التي كانت تقدر بـ (60.000.000 دج) حسب نص المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 معدل و متمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى).²

3- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نصت عليها المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و عليه لا بد من الإلمام من تحديد تشكيلة هذه اللجنة و اختصاصاتها:

3.أ - تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية: تشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبتين اثنتين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنتين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري)، عند الاقتضاء.³

3.ب - اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية: طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن هذه اللجنة تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم بمعنى أن مراقبة الصفقات التي تبرمها الدولة والمؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

¹ - المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

² - أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص33.

³ - وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سبق ذكره، ص21

بالنسبة لصفقات الدراسات، والملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

للإشارة أن المشرع احتفظ بنفس التشكيلة المعروفة للجنة البلدية للصفقات في نص المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم (ملغى)، وكذا نفس المستويات المالية لاختصاصها حسب المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23².

4- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

رجوعا إلى نص المادة 175 من نفس المرسوم السابق الذكر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

4.1 - تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :تشكل من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلان اثنان (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.

يتم تعيين أعضاؤها بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية.

¹ - أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام..

² - المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق ل 18 يناير 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

4.ب - اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية المحلية في نفس العتبة المالية التي تختص بها لجنة البلدية للصفقات العمومية التي سبقنا التطرق إليها، وكذا الملاحق التي تبرمها المؤسسة العمومية المحلية ضمن المستويات المحددة في المادة 139 من نفس المرسوم.¹

للإشارة أن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تتمتع بنفس التشكيلة المحددة في المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 معدل ومتمم، (ملغى)، وكذا بنفس الاختصاص المبين في نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 السالفة الذكر.²

5- لجنة الهيئة العمومية للصفقات العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،³ نجد أن المشرع غير تسميتها بالمقارنة مع المرسوم 10-236، حيث كانت تسمى اللجنة الوطنية المستقلة للصفقات العمومية.

5.أ - تشكيلة لجنة الهيئة العمومية للصفقات العمومية : المشرع لم يقيم بتحديد تشكيلة اللجنة بل منح الحرية المطلقة لمسؤول الهيئة العمومية في تحديدها.

5.ب - اختصاصات لجنة الهيئة العمومية للصفقات العمومية: باستقراء نص المادة 184 من نفس المرسوم الرئاسي فإن هذه اللجنة تختص بنفس العتبة المالية التي تختص بها اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما،⁴ وللإشارة أن لجنة الهيئة العمومية كانت تسمى حسب نص المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لجنة الهيئة الوطني المستقلة للصفقات العمومية.

¹ -أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

² - أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم 10-236، مرجع سبق ذكره.

³ - أنظر نص المادة 167 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

⁴ - راجع نص المادة 167، من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

6- اللجان الخارجية لوزارة الدفاع الوطني: تنص المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أنه "تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا لجنة أو لجنتان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها وصلاحياتها".¹

ثانيا: لجان الصفقات العمومية المستحدثة:

قام المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 باستحداث اللجان الجهوية كما وسع من اختصاصات اللجان القطاعية، أين منح لها وجه جديد، الاضافة الى تشديد رقابة المراقب المالي وذلك مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 لسنة 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.²

1- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات³ على عكس ما كانت عليه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 أين قام المشرع بمنح الحرية للوزارات في إنشائها.

1.أ - تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية : تتشكل حسب نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا،
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.⁴

¹-أنظر المادة 168 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام..

²- أعراب حلیم، بعلي محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 38، بتصرف.

³-أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

⁴- أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

1.ب - اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: لقد منح المشرع عدة اختصاصات للجنة القطاعية للصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 15-247 وهذا نظرا للأهمية التي تلعبها في الرقابة على الصفقات:

1.ب.1 - في مجال مراقبة صحة الإجراءات: حسب نص المادة 180 من نفس المرسوم الرئاسي السابق الذكر فإن اللجنة تختص في :

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.¹

1.ب.2 - اختصاص اللجنة في مجال التنظيم : نصت المادة 183 على أن اللجنة تختص بما يلي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية،

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم.²

1.ب.3 - الاختصاص الرقابي للجنة: حسب نص المادة 181 فإن اللجنة تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى.³

كما تختص حسب نص المادة 182 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح التابعة للقطاع المعني.⁴

كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات أيضا في كل مشروع:

- دفاتر شروط أو صفقات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، و ثلاثمئة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، و مائتي

¹ - أنظر المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

² - أنظر نص المادة 183، من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

³ - أنظر نص المادة 181، من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

⁴ - أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات، و مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات و كذا كل مشروع ملحق متصل بكل هذه الصفقات في حدود المستوى المبين في نص المادة 139 من هذا المرسوم.

- كما لها أن تختص في دراسة دفاتر الشروط أو الصفقات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية و ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية، و كذا كل ملحق بهذه الصفقات في حدود المستوى المبين في نص المادة 139 من هذا المرسوم.

كل صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك، كما تنظر في كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.¹

2- اللجنة الجهوية للصفقات :

أ.2 - اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات: تختص ضمن حدود المستويات المحددة في النقاط 01 إلى 04 من المادة 184 و في المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

2. ب - تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.²

¹ - أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 41.

² - أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

3 - تشديد رقابة المراقب المالي:

بعد تطرقنا إلى الرقابة الخارجية القبلية من طرف لجان الصفقات العمومية سنشير باختصار للرقابة القبلية الإدارية من طرف المراقب المالي في ظل التعديل الخاص بالصفقات العمومية حيث نجد وظيفة هذا الأخير مرجعها المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 و المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، و قبله المرسوم التنفيذي 90-434 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاضعة للإدارة المكلفة بالمالية، هذه القوانين حددت أدوارا متعددة للمراقب المالي و الذي أصبح يخضع لمسؤوليات متعددة بموجب هذه القوانين،¹ وقد نص المشرع الجزائري على أن مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي،² وبالتالي لا يتم التأشيرة عليه إلا إذا تم التأكد من عدة حالات طبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالحاسبة العمومية 90-21.³

نشير هنا إلى أن المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 أوضح أن التأشيرة الشاملة(أي اتخاذ قرار بالإجماع) للجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية،⁴ خلاف للمرسوم الرئاسي القديم رقم 10-236 في المادة 166 منه فقد أوضحت الفقرة 02 من المادة 196 من التنظيم الجديد للصفقات العمومية أن معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة

بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي أو المحاسب المكلف أن يعلموا لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابيا و يمكن لهذه الأخيرة بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب أن تسحب تأشيرتها مهما يكن، أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار⁵ وبالرجوع إلى النص الأساسي للرقابة القبلية للمرسوم التنفيذي 92-414 المعدل بالمرسوم التنفيذي 09-374 في الفقرة الأخيرة من المادة 10 فإن التأشيرة تفرض على المراقب

¹ - علاق عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 94

² - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، عدد 82 صادر في 15 نوفمبر 1992، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، جريدة الرسمية، عدد 67 صادر في 19 نوفمبر 2009.

³ - أنظر المادة 58 من القانون 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالحاسبة العمومية، جريدة الرسمية عدد 35، معدل و متمم

⁴ - أنظر المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق

⁵ - أنظر الفقرة 02 في المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

المالي، وإذا لاحظ هذا الأخير إشكالات قانونية فإنه يبلغ الوزارة و رئيس لجنة الصفقات المعنية... إلخ عن طريق مذكرة ملاحظات.

وبعد استقراءنا للنصين السابقين فإن المشرع من خلا قانون الصفقات العمومية الجديد أراد أن يتفادى هذه المذكرة، من خلال إخطار اللجنة المختصة للصفقات وإمكانية سحب التأشير في حالة مخالفة الأحكام التشريعية، وذلك لضمان الرقابة الفعالة البحتة لتجنب تغاضي الأمر بالصرف وتماطل الإجراءات.¹

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

تحدث الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية في إطار تنفيذ الميزانية التي وضعتها الدولة، وذلك بهدف ضمان التسيير الحسن للأموال العمومية وكذا المراقبة الثابتة و المستمرة للالتزامات بالنفقة و دفعها، تمارس هذه الرقابة من قبل المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

المفتشية العامة للمالية هيئة دائمة للرقابة، موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/03/01 و لها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعدية على كافة المؤسسات في الدولة و تمتد صلاحيتها إلى الإدارات المركزية و المحلية و الهيئات و المؤسسات العمومية²؛ إن أكثر ما يهم هو كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية بخصوص الصفقات العمومية، و يكون ذلك بفحص الصفقة من الناحية الشكلية و الموضوعية، فمن الناحية الشكلية فيتم التأكد من العناصر الآتية:

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو تم إبرامها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي وفقاً لما هو محرر في تنظيم الصفقات العمومية .
- الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة .
- التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة.

¹ - شبل فريدة، إيفيس سميحة، مرجع سبق ذكره ، ص 59

² - علاق عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ص 100

- كما تقوم أيضا المفتشية العامة للمالية بفحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال :
- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط و التأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم باحترام المعايير و المقاييس المنصوص عليها قانونا.
 - فحص محضر اللجنة و التحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحيتها .
 - مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
 - رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة.
 - فحص عمليات تمديد الأجل و التأكد إن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا لكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر العناصر الشكلية و الموضوعية و أن الصفقة قد تم إبرامها احتراماً للنصوص القانونية، حولها المشرع التدخل عن طريق مفتشيها قصد القيام بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبين العموميين، و ذلك بإجراء رقابة و تفتيش على النحو الآتي:¹
 - الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابة أو أية خبرة خارجية.
 - طلب معلومات سواء كان بصفة شفوية أو كتابية والاطلاع على كافة السجلات و المعطيات مهما كان شكلها.
 - التنقل إلى عين المكان للقيام بأي بحث و إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

- باعتبار الصفقات العمومية أهم النفقات العمومية و أحد أهم و أخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية يعتبر أمراً مفروضاً، إذ يلعب دوراً مهماً في كشف التجاوزات المالية و المخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية و التنظيمية و يمارس مجلس المحاسبة رقابته من خلال:²
- إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام و مهما تكن الجهة التي تعاملت معها.

¹ - عطه صفيان، عروج بونس، مرجع سبق ذكره ص 42

² - عطه صفيان، عروج بونس، مرجع سبق ذكره ص 43.

- كما يقوم بفحص سجلات و دفاتر و مستندات و جداول و بيانات التحصيل و الصرف و كشف وقائع الاختلاس و الإهمال وحالات الفساد المالية و بحث بواحثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها، و اقتراح وسائل علاجها، كما يعما على البحث في مدى ملائمة النفقة و طريقة تمويل الصفقة و البحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، ثم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ المشروع كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة و كفاءات اختيار المتعامل المتعاقد، و مراقبة تحرير و توقيع الصفقة و كذا مراقبة تنفيذها و إنجائها، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة و ذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني و التأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.
- لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام يجب عليه التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، في هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية،
- بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء و المخالفات التي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية و التنظيمية، التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضرراً بالخزينة العامة.

المبحث الثالث: سياسة الترشيح في صرف المال العام.

ان سياسة ترشيح صرف المال العام موضوع هام وحساس ومتشعب كثيرا، وما هو الا نتيجة عن الطرق الرقابية المنتهجة للحفاظ على المال العام المتمثل في شكل الصفقات العمومية، فسنحاول عرضه فيما يلي باختصار ومتطوقين الى أهم العناصر المتعلقة به، وآليات ترشيده الحفاظ عليه من الضياع والتبديد والسرقة والاختلاس ومختلف التجاوزات الخاصة به.

المطلب الاول: تعريف الأموال العامة وخصائصها

المال العام يعني النشاطات التي تقوم بها الادارات والمؤسسات العامة وجميع ما يتبعها من منشآت أو شركات وموافق ومصالح وغيرها المملوكة من قبل المجتمع كليا أو جزئيا من أجل الحصول على الموارد المالية (الايادات العامة) لغرض اعادة صرفها كالنفقات العامة لصالح المجتمع نفسه، ولعل أبرز مظاهره هي الصفقات العمومية.¹

كما عرف المال العام بأنه: المال المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة، أو مملوك ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص، وعرف ايضا بأنه: مجموعة من الاموال التي تعود للسلطة العامة.²

ويتميز المال العام بمجموعة من الخصائص نذكر منها:³

- أن صفة المال العام تطلق على المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة أو كانت مخصصة لمنفعة عامة.
- أن الاموال العامة تكون محمية من قبل الدولة، وهو ما يطبع المال العام بصفة العمومية حيث تكون مسئولة بالدرجة الاولى عن حمايته، ويحول دون التعامل فيه، ولا يجوز الحجز أو التصرف بالأموال العامة، وكذلك لا يقع تقادم عليها ولا يجوز تملك المال العام إذا كان منقولاً.

¹ - وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الاموال العامة دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حمه لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2014/2015، ص28. بتصرف

² - حليتم العمري، الاموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2015/2016، ص07.

³ - آية ناصر عقل، الحماية القانونية للأموال العامة في التشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2017 ص14.

- إن ما يطبع على المال العام الصفة العامة هو تخصيصه للنفع العام، ويقرر هذا التخصيص إما بالفعل الواقع تعاملًا كالطرق وخدمتها فهي مخصصة فعلاً للاستعمالها من قبل الجمهور من غير استصدار قانون خاص بذلك، وإما أن يقرر القانون هذا التخصيص كما هو الحال في النقود فهي تخصص للتعامل فيها بمقتضى قانون خاص وهو العملة على سبيل المثال.

- إن صفة العمومية المكتسبة بالفعل أو بمقتضى القانون تزول بانقضاء التخصيص بالفعل، وذلك كأن يكف الجمهور عن استعمال الطريق، وإما بحكم القانون وذلك كأن يصدر قانون يقضي بانتهاء التخصيص وقد ينتهي هذا التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: ماهية ترشيد الانفاق العام و مبرراته:

في منتصف وأواخر الثمانينات من القرن الماضي واجهت معظم دول العالم مشكلات وأزمات اقتصادية ومالية عديدة، تمثلت في انخفاض عدم قدرة الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة أي ظهور حالات عجز في موازنات الدول، ونتيجة لذلك أصبح الاهتمام مركزاً على موضوع ترشيد الإنفاق الحكومي، وبالتالي أخذ الخبراء الاقتصاديون والماليون باتباع سياسات مالية متوازنة تدعو إلى ترشيد الإنفاق وضبطه ومحاربة التبذير والهدر وبالتالي حسن تسيير وحماية المال العام.

الفرع الأول: الترشيح في الاصطلاح الاقتصادي:

هناك العديد من المصطلحات التي تهدف إلى ضرورة التحكم في الإنفاق العام و لعل أهمها، أولويات الانفاق، ضبط الانفاق، تحسين كفاءة الانفاق... الخ، و بما يكون الترشيح أدق و أشمل من هذه المصطلحات، ولإعطاء أكثر توضيح سوف نعرض من خلال هذا الفرع مفهوم الترشيح في الاصطلاح الاقتصادي:

يأخذ اصطلاح "الترشيح" معناه من مصطلح "الرشد" بمعناه الاقتصادي و الذي يعبر عن التصرف بعقلانية و حكمة، و على أساس رشيد و طبقاً لما يملئ به العقل، و يتضمن الترشيح إحكام الرقابة و الوصول بالتبذير و الإسراف إلى الحد الأدنى و محاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية و البشرية الطبيعية المتوفرة،

ويطلق اصطلاح الترشيح على ترشيح الاستثمار، ترشيح استخدام الطاقة، ترشيح الاستهلاك، ترشيح الإنفاق العام الذي هو جوهر موضوعنا هذا باعتبار الصفقات العمومية نفقة من نفقات العامة.¹

إن مصطلح الترشيح هو من أحد المصطلحات الأكثر استعمالا في التحليل الاقتصادي، لكونه يحمل معان متعددة، حيث يمكن إطلاقه على أي سلوك إذا ما تم إنجازها في إطار مجموعة من المبادئ والمفاهيم المعروفة مسبقا، لكن المشكلة تكمن في تحديد الإطار العام للمبادئ و المفاهيم التي من خلال مدى التوافق والانسجام معها يمكن الحكم على السلوك بالرشادة أو السفاهة، وأن تحديد هذه المفاهيم والمبادئ عملية تخضع لمتغيرات وعوامل متعددة ذات أبعاد تاريخية وثقافية وأخلاقية، وهي تختلف من بلد إلى آخر تبعاً للنظام الاقتصادي المتبع.

ولقد نشأ مصطلح الرشادة الاقتصادية والعقلانية الاقتصادية مع المدرسة الحديثة، التي أرادت من خلاله تفسير السلوك البشري، فبالنسبة لهذه المدرسة فإن الرشادة الاقتصادية تعني التزام السلوك الاقتصادي بنتائج حساسة ودقيقة، وهو في كل الحالات لا يخرج عن تحقيق الأهداف المحددة بأقل تكلفة ممكنة، سواء كان ذلك يتعلق بسلوك الأفراد أو الهيئات العامة، وقد دعا البحث المتقدم في هذا المجال (تخصيص الإنفاق العام) إلى الدراسة المقارنة بين الامتيازات المحصلة من كل تخصيص، والتكلفة اللازمة لذلك، وكذا الفرص البديلة والامتيازات هنا لا تشمل تلك التي يتم تخصيصها مباشرة، وإنما يجب أن يضاف إليها تلك الامتيازات غير المباشرة للمستفيدين المحتملين، بصورة غير مباشرة عن طريق الآثار الخارجية.²

الفرع الثاني: دواعي و مبررات ترشيح الإنفاق العام

ظهرت في الآونة الأخيرة اهتمامات متزايدة ع المية و إقليمية و وطنية بترشيح الإنفاق العام، لأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم المبادئ في اقتصاديات الدولة، زيادة على ذلك يوجد هناك مبررا كثيرة لتبني سياسة الترشيح في الإنفاق العام يمكن ذكر ما يلي :

أولاً: التأكيد على المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة بأفضل السبل الكفيلة بإشباع الحاجات العامة، وفقا لمبدأ الأولويات المرتبطة بالاقتصاد و المجتمع.

¹ - بن عزة محمد، ترشيح سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال 1990-2009، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 56 بتصرف

² - شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيح الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2011/2012، ص

ثانيا: محاربة الإسراف و التبذير و كافة مظاهر و أشكال سوء استعمال السلطة و المال العام.

ثالثا: الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة، والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.

رابعا: المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة و المتوسطة و البعيدة.

خامسا: تجنب مخاطر المديونية وآثارها، خصوصا وأن كثيرا من الدول النامية تعاني من معضلة ديونها الخارجية التي أسرفت في الماضي.

سادسا: إن تطبيق مبدأ الترشيح يساعد في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطوي، وبالتالي يجب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية و السياسية وغيرها.

سابعا: تحقيق الانسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة والسلوك الاقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى.¹

المطلب الثالث : عناصر و متطلبات نجاح ترشيح الإنفاق العام

عملية ترشيح الإنفاق العام خطوة ضرورية ولكي يتم تنفيذها على أكمل وجه فهي تحتاج إلى متطلبات و ضمانات.

الفرع الأول : عناصر ترشيح الإنفاق العام

تتطلب عملية ترشيح النفاق العام توافر جملة من العناصر والدعائم التي تركز عليها ولعل من أهمها ما يلي:

1- التحديد الدقيق لحجم الانفاق العام الأمثل: يتحقق ذلك بتضييق المجال بين السقف الأعلى، والحد الأدنى للإنفاق، و يتوقف حجم الانفاق على القرار السياسي المعبر عن موقف الدولة إزاء الوظائف التي يمكن أن تتحملها الحكومة باتجاه المجتمع، و هو الموقف الذي بدوره يحدد النظام الاجتماعي و الاقتصادي القائم بالإضافة إلى ظروف البيئة التي يمر بها المجتمع، و كل هذه الاعتبارات ضرورية لتحديد الحجم الأمثل للإنفاق، و لو استخدمنا المنفعة كأداة للتحليل على غرار الفكر الحدي، لأمكن القول بأن الحجم الأمثل لهذا الإنفاق يتحدد إذا ما تم التوصل إلى النقطة التي تتعادل عندها المنفعة الحدية للمنفعة العامة مع المنفعة الحدية لهذه النفقة لو بقيت في يد الأفراد و لو قاموا بإنفاقها، و من هذا المنظور فإن تقسيم الوظائف بين الدولة و الهيئات الخاصة، لا يعتمد

¹ - كردودي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص 248

على معيار النسب أو القطاعات، لأن في ذلك قصر للنظر، و إنما يعتمد على معيار تعظيم مصلحة المجتمع المحققة.

2- توجيه النفقات العامة نحو النفع العام : و نقصد به ضرورة أن تكون النفقة العامة لإشباع حاجات عامة و لن ندخل هنا في الجدل العلمي الدائر بين علماء المالية حول تحديد طبيعة و ماهية الحاجة العامة، و المعايير التي يحتكم إليها ذلك، فهذا معروف جيدا في الأدب المالي المعاصر، لكن الذي يستحق التأكيد و التنويه به هو أن الفكر المالي المعاصر يعتبر ذلك ركنا أساسيا من أركان النفقة العام، و يعتبر الخروج عليه هو خروج عن المبادئ المالية الرشيدة، و يتطلب هذا عدم تخصيص النفقات العامة لتحقيق المصالح الخاصة ببعض الأفراد، أو الفئات لما يتمتعون به من نفوذ خاص، و لذا متى كان الإنفاق يستهدف حاجة خاصة كان هدر للمال العام و خروجا عن سياسة الترشيح.¹

3- تحديد الأولويات : تعتبر عملية تحديد الأولويات من أهم العمليات الفرعية في منظومة التخطيط، أن احترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ المال العام من الضياع و تعظيم منفعة استخدام، و تحديد الأولوية يعني تحديد درجة أهمية البرنامج أو المشروع الذي تريد الهيئة العمومية تنفيذه ومدى قدرته على إشباع حاجات سكانية متزايدة في ظل قلة الموارد المالية المتاحة يساهم بدور كبير في تحقيق الأهداف المحددة مسبقا، و تقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ الأساسية هي :

أ- مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة و انعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع و جوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير عند تحديد الأولويات.

ب- عامل الزمن، فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج و المشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر، كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج.

ت- درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة: فكلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها و منحت الأولوية لحلها قبل غيرها من المشاكل.

ث- عامل الخبرة: فكلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة و مضمونة النجاح، كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز.²

¹ - شعبان فرح، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² - بن عزة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 59.

4- الحرص على ضمان الجودة و الرفع من المردودية : بحيث ينبغي أن تعكس المردودية النتيجة التي تترتب عن النفقة العامة، أي المردودية الاقتصادية و الاجتماعية للنفقة العامة، فينبغي أن تكون المردودية جيدة تعكس قيمة الأموال التي صرفتها الدولة من أجل توفير السلع و الخدمات.

فالحرص على جودة الخدمات و السلع، يمكن من تجنب المصاريف الإضافية الكثيرة التي تثقل كاهل الدولة و تغني عن أعمال الترميم المتكررة و المتتابة وعن تكاليفها، و بالإضافة إلى ذلك فإن المردودية الاجتماعية للنفقة تنطوي على تحويل النفقات العامة الاجتماعية قصد محاربة ظاهرة الفقر، فكل مصلحة ينبغي أن تبحث عن أعلى درجة من الفعالية مقابل أقل تكلفة.

5- التحديد الدقيق لوقت و مقدار النفقة: هذا العنصر يتعامل مع قضيتين لا غنى عن أي منهما، الأولى أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، أو عبارة أخرى ضرورة تحري أن تكون النفقة معيارية أو قريبة منها و الثانية أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير، و غير خاف ما لهاتين القضيتين من تأثير جوهري في عملية ترشيد الإنفاق العام، فإذا كان الانفاق لا يشبع أي حاجة فهو إنفاق سفيه، كأن تعطى مرتبات أو مكافآت بغير تقديم خدمة حقيقة تفيد المجتمع، أو تعطى إعانات لمن لا يستحقها، و على الوجه المقابل نجد عدم النفقة مع وجود الحاجة، ما يجعل توفر المال في هذه الحالة يعد سلوكا غير رشيد.

6- توافر المعلومات المالية: يجب توافر جملة المعلومات اللازمة هم الموارد المالية المتوقعة، و عن أوجه الإنفاق المختلفة، و أن تكون هذه المعلومات معالجة، و قابلة للاستعمال، مما يسمح بالتأكد من اتجاهات حركة الإيرادات و الإنفاق مستقبلا، كما يسمح استخدام مختلف الأساليب التنبئية الدراسة اللازمة على أسس أكثر واقعية إلى جانب الإدراك التام بقدرة الجهات المعنية على التحصيل أو الصرف، حيث أن مهمة تحقيق كل من الإيرادات و النفقات مهمة أعقد من القدرة على دراسة التنبؤات المختلفة، والقيام بإعداد و تصميم مشروعات يصعب تنفيذها، و بالإضافة إلى هذه العناصر ينبغي تحقيق مجموعة من الشروط حتى تتم عملية ترشيد الإنفاق على أحسن وجه.¹

الفرع الثاني: متطلبات نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام

¹ - شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص 91.

إن سلامة عملية الترشيد و تكامل عناصرها هي خطوة أولى لوجود إنفاق عام رشيد، لكنها بمفردها غير كافية فهي بحاجة إلى توافر ضمانات و متطلبات كي يمكن إنجاز هذه العملية على الوجه المطلوب و نشير فيما يلي إلى أهم هذه المتطلبات:

1- ضرورة توافر بيئة سليمة للحكم: إن الالتزام بمبادئ الحكم الراشد ضروري جدا لعملية ترشيد الإنفاق العام، فالإدارة الجيدة لموارد الدولة و توفر الشفافية في تدفق المعلومات و وصولها إلى الجميع، و الرقابة و المساءلة الجادة عن موارد الدولة سواء في جانب الصرف أو التحصيل، و كذا السماح بمشاركة جميع أطراف المجتمع في رسم سياسات الدولة و توجيه نفقاتها، سوف يساهم فعلا في ذل، هذا فضلا على أن الحكم الراشد يحارب كل أشكال الفساد و هدر المال العام، ما يعمل في النهاية على ترشيد الإنفاق العام.¹

2- إرادة سياسية قوية: حيث أنه من المعلوم أن تخصيص الموارد لأوجه معينة للإنفاق، يثير العديد من الحساسيات بين الفئات ذات المصالح المتعارضة، خاصة إذا ما كان المجال مفتوحا أمام إمكانية المناقشة، أو إعادة النظر في قرارات التخصيص، وعليه فإن وجود حكومة قوية تواجه مثل هذه التحديات، يعد أمرا ضروريا لاستكمال عملية الترشيد، مما يعني أنه بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ القرار، يجب توفير الإمكانيات اللازمة للتأثير على تنفيذه، من أجل إعطاء سياسة الموازنة فعالية كاملة

3- كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها: إن توفر الإرادة السياسية والمشاركة الفعالة، في غياب جهاز إداري كفء يتولى الإشراف على مختلف المرافق والهيئات العامة، والقيام بالوظائف المحددة لها، لا يحقق عملية الترشيد للإنفاق العام، حيث نجد - خاصة في الدول النامية - ضعفا كبيرا في تحصيل الإيرادات العامة، وفي حالات كثيرة لا تقوى الإدارة العمومية على مواجهة أصحاب المصالح، الذين يفلتون من الضرائب بسهولة.

4- التطبيق الجاد للمعرفة العلمية المكتسبة: ينبغي تطبيق كل ما يتم التوصل إليه عن طريق الخبرة على ترشيد الإنفاق العام، وكذلك إقامة سياسة اقتصادية حكيمة تكون رهينة وجود حكومة قوية لديها القدرة على السماع والاعتناء، وتقدير الخبرات ومناقشتها بكل موضوعية، وكذلك رهينة شعب يؤمن بالنصح ويعمل به، ويجبر الحاكم على الالتزام به.

5- توفر نظام محاسبة ورقابة فعال: بحيث تستطيع مختلف الجهات المعنية، من خلاله التعرف على كل عمليات الإنفاق العام ومجالاته، ويمكنها من تقييم كل عملية، ولعل أكبر دليل على قوة الدولة، التزامها بنشر

¹ -مرجع سبق ذكره، ص92.

نتائج نشاطها، وإطلاع الرأي العام على ما تزعم القيام به، إذ بقدر نجاح الدولة في ذلك بقدر ما يطمئن إليها أفرادها و هيئاتها، و هذا ما يؤدي إلى المساهمة في إنجاح عملية الترشيح، وتضمن للسياسة المنتهجة فعالية حقيقية.¹

6- الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص: وذلك بعدم إقامة المزيد من المشروعات العامة المملوكة للدولة وفتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار فيها، فالتوسع في المشاريع العامة من قبل الدولة ينتج عنه المزيد من عجز الموازنة ونمو المديونية، وقد أثبتت التجارب خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق أنه بإمكان الاعتماد على القطاع الخاص في إنجاز الكثير من المشروعات التي كانت حكرا على الدولة وربما بتكلفة اقل مما تنجزها الدولة، ذلك أن المستثمر الخاص يكون حريصا أكثر على الأموال من أجل تحقيق أكثر ربح، أما إذا قامت بتلك المشاريع الدولة فمن الممكن أن يحدث هناك اختلاس أو تبذير للمال العام، مما يزيد في تكلفة إنجاز المشروع وبيعدنا عن ترشيح الإنفاق. لهذا أصبح من الضروري أن يكون تدخل الدولة وفق ضوابط ومعايير تحد من تدخلها في إنفاق الموارد الاقتصادية على نشاطات اقتصادية يستطيع القطاع الخاص أن يؤديها بشكل أفضل، وهو ما يتطلب من الدولة إعادة صياغة دورها في النشاط الاقتصادي بما يرشد إنفاقها، عن طريق دعم وزيادة برامج ومشاريع مشاركة القطاع الخاص في عمليات تقديم الخدمات وزيادة مساهمته في عمليات التنمية، والتي تستند بشكل رئيسي على دعم سياسة الخصوصية.²

¹ - مرجع سبق ذكره، ص 93.

² - مرجع سبق ذكره، ص 93.

خلاصة:

نخلص في الاخير الى أنّ الرقابة بأنواعها تسعى الى مراجعة التصرفات المالية على الصفقات العمومية وتقييم صرفها، والتأكد من الاهداف المحققة والخطط المسطرة، وذلك من خلال وضع آليات لرقابة على الصفقات العمومية لتضمن سلامة المشاريع ونجاحها من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى، اذ تتمثل هذه الآليات الرقابية في الرقابة القبلية والبعدية والداخلية والخارجية للصفقات العمومية، التي تتضمن في محتواها مجموعة من التنظيمات والتي تشرف عليها مجموعة من الهيئات لإتمام الصفقة وفق النصوص التشريعية التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247، ونتيجة هذه العمليات الرقابية هي تجسيد الرشادة في صرف المال العام والمحافظة عليه، أي السعي الى عقد الصفقات العمومية واتمامها بأقل التكاليف ووفق المبادئ والضوابط التشريعية المنصوص عليها، ولنجاح عمليات ترشيد صرف المال العام وجب توفر عدة عناصر ومتطلبات لنجاحه بشكل كلي في مختلف القطاعات والهيئات العمومية.

تمهيد: نتطرق في هذا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي، و ذلك من خلال إعداد دراسة الحالة و المتمثلة في اختيار ولاية تيسمسيلت (الإدارة المحلية نموذجاً)، حيث تتم عملية إجراءات و إبرام الصفقات عبر هياكل و مصلح منفذة للصفقات العمومية، و هذا ما أوجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

الهيكل الإداري لولاية تيسمسيلت والتعريف بمصلحة الصفقات العمومية (اللجنة الولائية للصفقات، مصلحة الصفقات العمومية)، وكذلك سنتطرق إلى إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات والرقابة عليها على مستوى مكتب الصفقات بالإدارية المحلية، وأهم الملاحظات والاستنتاجات المستخلصة والمتعلقة بتحسين القانون من خلال تربصنا التطبيقي.

وبناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول : الهيكل الإداري لولاية تيسمسيلت .

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية و آليات الرقابة عليها .

المبحث الثالث: إصلاحات ونقائص المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الاول: الهيكل الاداري لولاية تيسمسيلت

قد أصبحت تيسمسيلت إثر التقسيم الإداري المؤرخ في 04-02-1984 ولاية تحمل الترتيم 38، وتحتوي عدة مصالح وهيئات ادارية، والتي سنأتي على ذكرها في ما هو موالي.

المطلب الاول: بطاقة فنية حول ولاية تيسمسيلت:

بعد صدور التقسيم الاداري المؤرخ في 1984/02/04، أصبحت تيسمسيلت ولاية رسمية، حيث تضم 22 بلدية و08 دوائر، وتتريع على مساحة قدرها 3151,37 كلم²، وتقع ولاية تيسمسيلت بالهضاب العليا الغربية على شريط مرتفعات الونشريس، تتميز بموقعها الاستراتيجي الهام على مقربة من الجزائر العاصمة ب 220 كلم شمالا، وتفتح بوابة على الجنوب حيث تيارت و الجلفة ومن الشرق أعالي جبال المدية، وغربا ولاية غليزان، وتقع على بعد 300 كلم من عاصمة الغرب وهران.¹

أصل تسمية تيسمسيلت هو أمازيغي مركب من عبارتين تيسم التي تعني الغروب و سيلت التي تعني الشمس، بمعنى غروب الشمس أو هنا تغرب الشمس، وهذه التسمية ترجع إلى اللهجة المستعملة من طرف الكان قديما، ومنذ ذلك العهد تداولت التسمية على منطقة ب: تيسمسيلت، وللمتأمل متها ظاهرة غروب الشمس حقا.

من خلال استقراء التاريخ تستوقفنا عدة مراحل و حقب هامة قد تعاقبت على المنطقة أهمها فترة ما قبل التاريخ، الفترة الرومانية، الحضارة العربية الإسلامية، العهد العثماني وتبني حكم المحليين أحيرا مرحلة حكم الاستعمار الفرنسي، ولكل هذه المراحل شواهد أثرية ومواقف تاريخية عاشتها المنطقة ككل أهمها: منطقة عين الصفا، تل الزوهير بعين تكرية، منطقة كبابة، قاعة تازة ببرج الأمير عبد القادر.

إضافة إلى تاريخ الحضاري القديم أين كانت تيسمسيلت تشكل منطقة عبور القوافل المتجهة من التل إلى الصحراء ومحطة ربط عاصمة الرستميين تيارت بمتيجة .

اشتهرت آنذاك بروج الأعمال التجارية المتمثلة في المنتجات الزراعية، كالحبوب، المنتجات الحيوانية، وبعض المواد المصنعة كالقمماش الأرجواني والفخار والجلود.

¹ - مديرية تيسمسيلت لولاية تيسمسيلت، تاريخ ولاية تيسمسيلت، www.wilaya-tissemsilt.dz، 19 أبريل 2018، 23.23

وبفضل سكانها ومقرها الجغرافي فإن المنطقة لعبت دورا هاما في الثورة التحريرية والصمود ضد الاستعمار الفرنسي، فمن ثورة الأمير عبد القادر إلى التحرير الوطني الفاتح نوفمبر 1954 ساهم سكان المنطقة في جميع المعارك ضد الاستعمار الغاشم، تشهد الجبال الشاخنة والرجال على تلك المعارك التي شنها الأمير عبد القادر في ضواحي ثنية الحد و برج الأمير عبد القادر مروراً بمعسكر ومليانة، و يشهد التاريخ الحديث عن اسم الشهيد الذي سميت إحدى دوائر تيسمسيلت باسمه.²

وتعتبر الولاية هي الممثل الرسمي لوزارة الداخلية في رقتها الجغرافية، وبالتالي تشرف على عدة قطاعات مهمة كالأمن والعدل، الحماية المدنية، وغيرها من القطاعات الأخرى... الخ، وهذا ما يعطي للولاية استقلالية في التصرف في هيئاتها التابعة، ويعطي لها كل الحرية فيما يخص الصفقات العمومية فهي تمثل صاحب المشروع وهي من تتولى اجراءات تنفيذه وتسليمه للهيئات المعنية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية تيسمسيلت:

الوالي:

يمثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة، ويمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويمثلها أمام القضاء، ويؤدي باسمها كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكاتها، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، يجب على الوالي الإقامة بالمقر الرئيسي للولاية.³

صلاحيات وسلطات الوالي:

- يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها.
- الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.
- يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.
- يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

² - مرجع سابق الذكر.

³ - - مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 03 أبريل 2018 على الساعة 14.00

- ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.
- غير أنه يستثنى من:
 - العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،
 - وعاء الضرائب وتحصيلها،
 - الرقابة المالية،
 - إدارة الجمارك،
 - مفتشية العمل،
 - مفتشية الوظيفة العمومية،
 - المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.
- يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي .وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله، كما يسهر على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.
- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.
- يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
- بالإضافة إلى صلاحيات أخرى في المجال الأمني والإداري.
- يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وممارسة سلطاته وصلاحياته. وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية. كما يمكن للوالي تفويض توقيعه للموظفين حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

1- الديوان:

إنّ الديوان هو جهاز من أجهزة الولاية يساعد الوالي في أداء مهامه بشكل دعما و إسنادا له من خلال تكلفه بالمهام المكملة لعمل الهياكل و المهام المؤقتة و كذا علاقات الوالي بالمواطنين ووسائل الإعلام.⁴

⁴ - مرجع سابق الذكر.

يتكون ديوان الوالي من رئيس ديوان وملحقين بالديوان يتراوح عددهم من خمسة إلى عشرة، تحدد بقرار وزاري مشترك، وديوان والي ولاية تيسمسيلت فيه خمسة ملحقين وهم:

● ملحق مكلف بالنشاطات الثقافية والرياضية.

● ملحق مكلف بالعلاقات العمومية و الوساطة الإدارية.

● ملحق مكلف بالنشاطات الاجتماعية والجمعيات.

● ملحق مكلف بالتجهيزات والاستثمارات.

● ملحق مكلف بالإعلام والاتصال.

وتتمثل مهمة الملحقين بالديوان في إعداد ملخصات و تقارير دولية لإعلام الوالي بوضعية الولاية و اطلاعه على كافة المستجدات، ويقوم الديوان بالمهام التالية:⁵

● دراسة الملفات المطلوبة من الوالي من خلال التحقيقات الميدانية لجمع المعلومات وإعداد تقارير الخاصة بها.

● يتكفل بالوساطة الإدارية بين المواطنين و الوالي و يشرف أيضا على العلاقات الخارجية للولاية و أجهزة الإعلام .

● يتكفل الديوان بالمراسلات من خلال الإشراف على خلية الإعلام والاتصال.

● يقدم لآراء استشارية لفائدة الوالي في جميع المجالات و المهام التي أوكلها الوالي بالملحقين بالديوان.

2- المفتشية العامة:

تتولى المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقوم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.⁶

ويسير المفتشية العامة للولاية مفتش عام بمساعدة مفتشين ويقومون بالمهام التالية:⁷

- تتولى نشاط الأجهزة والهياكل و المؤسسات غير المركزية و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

⁵ - مرجع سابق الذكر.

⁶ - الامير عبد القادر حفوطة، مرجع سبق ذكره، ص53.

⁷ - Dzmir، متنديات الونشريس www.ouarsenis.com، 2013-01-23، 15.24، لوحظ في 2018/04/24، 11.40.

- تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة و كل تدبير التي من شأنه إن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- تعد البرنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال في الولاية.
- تعد حصائل دورية عن عملها.
- تعد تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون التي يحررها المفتشون عقبه انتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية.

3- مصلحة المواصلات السلوكية واللاسلكية:

مصلحة خارجية غير ممرزة للمديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .تم انشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-19 المؤرخ في 07 يونيو سنة 1998 ، الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلوكية و اللاسلكية الوطنية و سيرها.

4- الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة من الأجهزة الهامة نظرا لدورها الذي تقوم به و المتمثل في التنسيق، حيث تتعامل مع مختلف مصالح الولاية و مختلف المصالح الخارجية الموجودة على مستوى الولاية.

يرأس هذا الجهاز أمين عام الذي له مكانة خاصة بصفته الشخصية الثانية في الولاية، و يقوم بمجموعة من المهام المتمثلة في:⁸

- يسهر على حسن سير العمل الإداري و يضمن استمراريته.
- متابعة جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية و التنسيق بين مدراء هذه المديریات.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق و المحفوظات و التلخيص.
- يتابع عمل أجهزة الولاية و هياكلها.

⁸ - - مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 03 أبريل 2018 على الساعة 14.00

وبهذه الصفة يكلف بما يلي:

- متابعة تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي.
 - يتأسس اللجنة الولائية للصفقات الولائية.
 - تكوين رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية.
 - الاجتماع بعضو أو عدة أعضاء من مجلس الولاية.
- والأمانة العامة لولاية تيسمسيلت نجدها تضم أربع مصالح وهي: مصلحة التوثيق، مصلحة الأرشيف، مصلحة الإدارة المحلية، مديرية التنظيم والشؤون العامة، و مصلحة التنسيق و التنظيم.

5- مصلحة الأرشيف:

حسب المرسوم رقم 67-77 المؤرخ في 20 مارس 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية و شرحاً للمادة 35 فالأرشيف الولائي "يتوجه لحفظ الملفات السياسية للتراث التاريخي - الأرشيفي".

مهام و أهداف مصلحة الأرشيف الوسيط :

- لمصلحة الأرشيف جملة من الأهداف نذكر منها:⁹
- حفظ و استغلال و حماية التراث الوطني و المحلي و تبليغه للمواطن كحقوقه .
- جمع أرشيف المديرية و المصالح الولائية الأخرى .
- مساعدة المديرية و المصالح الولائية الأخرى على حسن تسييرها للوثائق الإدارية .
- استقبال الأرصدة الخاصة ذات القيمة الإدارية و الأرشيفية ومعالجتها وترتيبها.
- معالجة و تسيير الأرشيف الموجود على مستوى مختلف المديرية و المصالح الولائية بما في ذلك مقر ديوان الوالي و كذلك المصالح البلدية .
- مساعدة المواطنين و الباحثين على استفساراتهم و بحوثهم التاريخية.
- مصلحة التوثيق: وتحتوي على: مكتب التلخيص ومكتب التوثيق

⁹ - مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 08 أبريل 2018 على الساعة 14.00

أ- مكتب التلخيص: تتم فيه المهام التالية:

- يهتم بجمع و تنسيق البرامج السنوية الخاصة بالمديريات الولائية و تنظيم سير المعلومات بين هيكلها.
- إعداد تقارير حول نشاط الولاية و إعداد تلاخيص لذلك
- جلب قرارات و مخططات مديريات الولاية و التطرق لشرحها و تلخيصها
- استغلال التقارير الخاصة بحصيلة نشاطات المديريات الولائية في إطار القيام بدراسات مستقبلية.

ب- مكتب التوثيق: يمارس مجموعة من المهام و المتمثلة في:

- جمع كل الوثائق الاعلامية التي تخص مصالح و مديريات الولاية و كذلك تركيب و تسيير محتوى وثائق الولاية .
- يضع مراجع المعلومات الداخلية الخاصة بالولاية.
- تنظيم أيام دراسية، مؤتمرات، و ملتقيات و ندوات بالتعاون مع الهيئات المعنية و هذا بمبادرة من الوالي و تحت إشرافه.

6- مديرية الادارة المحلية:

- أنشئت مديرية الإدارة المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة بالولاية و هيكلها، و تُعد من أهم المديريات على مستوى الولاية وهي القلب الناض على المستوى المحلي لما تقدمه من مهام لصالح الموظف او المواطن من ناحية التسيير الإداري و المالي وأهم الوظائف التي تقوم بها:¹⁰
- تُعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز في الولاية كما تحرص على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة .

- تدرس و تقترح وتضع كفاءات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية.
- تدرس و تطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين و تكوينهم.
- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظماً و تحللها و توزعها
- تقوم بكل دراسة و تحليل يمكنان الولاية و البلديات من دعم مواردها المالية و تحسينها.
- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.

¹⁰ - موقع ولاية البزي www.wilaya-illizi.dz، لوحظ يوم 2018/04/24 في 21.33.

– تدرس الميزانيات و الحسابات الإدارية في المؤسسات العمومية و توافق عليها.

7- مديرية التنظيم والشؤون العامة:

تم إنشاء مديرية التنظيم والشؤون العامة وفق الهيكل والصلاحيات الموجودة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية وهي المسؤولية على:

- ضمان تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية العامة (نصوص قانونية و تنظيمية).
- ضمان المراقبة على شرعية التدابير التنظيمية المعتمدة محليا (مداورات المجلس الشعبي الولائي و المجالس الشعبية البلدية).
- ضمان تقديم التقارير ودراسة الأعمال الإدارية للولاية و البلديات التابعة لها.
- التكفل بمتابعة الإجراءات الخاصة بنزع الملكية و وضعها تحت تصرف الدولة لأجل المنفعة العامة قصد إنجاز مشاريع اقتصادية و اجتماعية و تربية و رياضية في إطار مختلف برامج التنمية المحلية و كذلك برامج التنمية القطاعية.

8- مصلحة التنظيم والتنسيق:

تلعب هذه المصلحة دور هام، إذ تقوم في جملة مهامها بدور أشبه بالأمانة الخاصة بالأمين العام حيث تشرف و تتكفل ببعض مهامه و تحضر لاجتماعاته، كما تقوم المصلحة بدور التنسيق بين إدارة الولاية و المديرات الولائية و تضم ثلاث مكاتب: مكتب الصفقات العمومية، مكتب التنظيم، مكتب التنسيق.¹¹

أولا: مكتب الصفقات العمومية: يقوم هذا المكتب بتسيير الصفقات العمومية و متابعة عملية إبرامها خلال مراحلها المختلفة، حيث هذه المشاريع تتقدم بها المديرات الولائية الموجودة في إقليم الولاية خاصة منها: مديرية السكن، مديرية الري، مديرية التجهيزات و مديرية الأشغال العمومية التي تتميز بنشاطها الكبير.

يتم إيداع دفتر الشرفي هذا المكتب لدراسة جميع جوانب هذا المشروع، ثم يتم عرضه على اللجنة الولائية للصفقات العمومية برئاسة الأمين العام لدراسته خلال 08 أيام و يعقد اجتماع ثان يحضره رئيس مكتب الصفقات ، خلاله يتم اتخاذ القرار النهائي، إما بقبوله أو رفضه، أو قبوله بتحفظ.

¹¹ – مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 08 أفريل 2018 على الساعة 14.00

ثانيا: مكتب التنسيق : يتولى هذا المكتب تسهيل عملية الاتصال و التنسيق بين مختلف المديريات الولائية و هياكل الولاية و هذا من خلال متابعته مقرررا الحكومة المتعلقة بالولاية و مراقبة مدى تطبيقها، و ضمان تحضير و متابعة أشغال كل الهيئات و اللجان التي يرأسها الوالي أو الأمين العام للولاية من خلال التنظيم المعمول به أو من خلال تعليمات و توجيهات الحكومة و يتكفل هذا المكتب بمجموعة من الملفات :


- متابعة أشغال المصلحة الخارجية التي لها أشغال على تراب الولاية.
- التكفل بالأمراض المتنقلة عبر المياه بالتنسيق مع اللجان المنشأة في المجلس الشعبي البلدي التي تقوم بإرسال حصيلة نتائج عملها إلى هذا المكتب.
- التكفل بقفة رمضان بالتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي.
- تتعامل مه مديرية المنافسة و الأسعار التي ترسل لها أسبوعيا حصيلة عملها المنجز من حيث احترام الأسعار، الجودة، قمع الغش.
- التكفل بالتصدعات و الخلل الذي يحدث في شبكة المياه.
- ملف حرائق الغابات الذي هو موسمي في فصل الصيف.
- المخططات الاستعجالية في فصل الشتاء حيث تنشأ لجنة خاصة بالظروف الطارئة: فيضانات، الثلوج، الخ... يعين فيها اعضاء المؤسسات المختلفة.
- تتكفل أيضا بملف الغاز الطبيعي بالتنسيق مع شركة سونلغاز ومديرية الصناعة و المناجم.

ثالثا: مكتب التنظيم :

يقوم المكتب بدراسة و اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين سير و عمل المديريات الولائية لاسيما إجراءات تحسين شروط و مناهج و طرق عمل هذه المديريات و كذلك تشجيع تنفيذ كل إجراء من شأنه عقلنة استعمال الموارد البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها، و هو ما يظهر أن المكتب لا يتعدى أن يكون دوره استشاريا.¹²

ويمكننا تمثيل مختلف المصالح السابقة الذكر في هيكل تنظيمي كما يلي:

¹² - مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 10 أفريل 2018 على الساعة 14.00



الشكل 01 : الهيكل التنظيمي لولاية تيسمسيلت

المصدر: من اعداد الطالبين

المبحث الثاني: إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و آليات الرقابة عليها

تعد عملية إبرام الصفقات العمومية من أكثر العمليات تشابكا وتعقيدا حيث نجد أنها تمر بمراحل كثيرة مترابطة و متسلسلة، وذلك لاختيار المتعاقد الافضل لضمان حسن سير الصفقة والمشروع ككل.¹³

المطلب الأول: إجراءات إبرام و تنفيذ صفقة عمومية (مثال صفقة انجاز مشروع 4000 مقعد بيداغوجي بالمركز الجامعي تيسمسيلت).

من خلال هذا المطلب نبين المراحل المتبعة والاجراءات لإبرام الصفقات العمومية الى ان يتم البدء في تنفيذ المشروع.

أولاً: اعداد بطاقة تقنية: قامت مديرية التجهيزات العمومية بإعداد بطاقة تقنية للمشروع المراد انجازه اعتمادا على معطيات من المؤسسة المستغلة (المركز الجامعي)، يتمثل محتواها في احتياجات المشروع والغلاف المالي، مدة الانجاز، مساحة المشروع، ... الخ، وذلك رجوعا الى أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانياً: اعداد دفتر الشروط الخاص بالدراسة: تقوم هو دفتر شروط تقوم المصلحة المتعاقدة (مديرية التجهيزات العمومية)، بإعداده وتحدد فيه الشروط المطلوبة في مكاتب الدراسات المعنية بالمشروع والخصائص التقنية مقدم من طرف يتكون من ثلاث أجزاء:

العرض التقني: يتكون من تعليمة موجهة للعارضين.

العرض المالي: يحتوي على تفاصيل أسعار الدراسة.

ملف الترشيح: هو ملف يحدد شروط الترشيح للعارضين.

وقد بيّن المشرع محتوى دفتر الشروط بدقة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي 11-247.

ثالثاً: عرض دفتر الشروط على اللجنة الولائية للصفقات العمومية للتأشير عليه: يتم تقديم دفتر الشروط الى اللجنة الولائية للصفقات العمومية بعد الانتهاء منه، ويتم تسجيل دفتر الشروط في سجل خاص (سجل لتدوين المشاريع) مع تقديم تقرير تقديمي، وذلك للتأشير عليه من طرف اللجنة الولائية (رئيس اللجنة)، وذلك بعد أن يتم دراسة دفتر الشروط.

بعد اجتماع اللجنة الولائية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط يرفع المحضر تبين فيه الحالات التالية:

¹³ - مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية، بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 10 أبريل 2018، على الساعة 14.00.

- حالة الرفض.

- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة.

- حالة الموافقة مع التحفظات وفي هذه الحالة ترسل للمصلحة المتعاقدة التحفظات من اجل تداركها، ثم تأشير عليها.

رابعاً: الاعلان في الجرائد: عند حصول المصلحة المتعاقدة على التأشير من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية، يتم اعلان عن طلب عروض للمشروع في الجرائد على الاقل في جريدتين وباللغتين ويكون الزاميا وذلك حسب المادة 61 ويخضع كذلك لأحكام المادة 62.

خامساً: تحضير العروض التقنية: بعد صدور الاعلان في الجرائد والاطلاع عليه من طرف المتعاملين العموميين (مكاتب الدراسات)، يتم سحب نسخ من دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة، حيث يدفع المتعامل حقوق تفرض من طرف المصلحة المتعاقدة (عند الاقتضاء)، التي تحول له حق الاطلاع على دفتر الشروط.

يتم تحضير العروض حسب ما ورد في دفتر الشروط، ويم ايداع العروض في آخر يوم للمدة المحددة.¹⁴

سادساً: فتح الأظرفة وتقييم العروض: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض في آخر يوم يتم فيه إيداع العروض في جلسة علنية بحضور المرشحين من قبل لجنة خاصة في المصلحة المتعاقدة (الرقابة الداخلية)، أما التقييم فيكون عبر نظام التنقيط ويتم تقييم من خلاله إقصاء العروض التي هي ما دون النقطة الإقصائية، ثم دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم و في مرحلة أخيرة تقوم بانتقاء أحسن عرض و ذلك تطبيقاً لأحكام المواد 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 247/15

سابعاً: الإعلان عن المنح المؤقت: بعد إتمام التقييم النهائي للعروض يتم الإعلان عن المنح المؤقت للدراسة و المتابعة في نفس الجرائد التي أعلن فيها عن المسابقة و تمنح فيه ثلاث (03) أيام للاطلاع عن النتائج و عشرة (10) أيام لتقديم الطعون للمصلحة المتعاقدة لدراستها، في هاته المرحلة يتم تحول دفتر الشروط إلى صفقة.

ثامناً: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشير عليه: ترسل المصلحة المتعاقدة الصفقة مع تقديم تقرير تقديمي الى مكتب الصفقات بالولاية، فيتم تسجيلها في سجل لتدوين المشاريع وذلك لعرضها على اللجنة الولائية للتأشير عليها.

¹⁴ - مقابلة مع عائشة بوجنفة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 10 أبريل 2018 على الساعة 14.00

بعد اجتماع اللجنة الولائية للصفقات ودراسة مشروع الصفقة يرفع المحضر تبين فيه الحالات التالية:

- عدم الموافقة ورفض التأشير على الصفقة.
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل إعادة ثم ترسل إلى لجنة الرقابة الخارجية للتأشير.
- الموافقة مع التأشير.

وبعد التأشير اللجنة الولائية يكلف مكتب الدراسات بإعداد دفتر شروط خاص بالإيجاز.¹⁵

- تاسعا: اعداد دفتر الشروط الخاص بالإيجاز: هو دفتر تحدد فيه المواصفات والكميات المطلوبة بالخصائص التقنية مقدم من طرف مكتب الدراسات بالتنسيق مع المصلحة المتعاقدة ، يتكون من ثلاث أجزاء:
- العرض التقني: يتكون من تعليمة موجهة للمتعاملين.
 - العرض المالي: يحتوي على مقدار الغلاف المالي.
 - ملف الترشيح: هو ملف يحدد شروط الترشيح للمتعاملين.

- عاشرا: عرض دفتر الشروط على اللجنة الولائية للصفقات العمومية للتأشير عليه: يتم تقديم دفتر الشروط الى اللجنة الولائية للصفقات العمومية (الرقابة الخارجية) بعد الانتهاء منه، ويتم تسجيل دفتر الشروط في سجل لتدوين المشاريع مع تقديم تقرير تقديمي، وذلك للتأشير عليه من طرف اللجنة الولائية (رئيس اللجنة)، وبعد اجتماع اللجنة الولائية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط يرفع المحضر تبين فيه الحالات التالية:
- حالة الرفض.

- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشير.
- حالة الموافقة مع التحفظات وفي هذه الحالة ترسل التحفظات الى مكتب الدراسات من اجل تداركها ثم التأشير عليها.

- الحادي عشر: الاعلان في الجرائد: عند التأشير على دفتر الشروط من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية، يتم ارساله الى المصلحة المتعاقدة فتقوم بدورها بالإعلان عنه في الجرائد على الاقل في جريدتين وباللغتين ويكون الزاميا، كما كان الحال في الدفتر الشروط الخاص بالدراسة.

¹⁵ - مقابلة مع عائشة بوحفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية، بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 11 أفريل 2018، على الساعة 14.00.

وتخضع هذه المرحلة الى أحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.¹⁶

الاثنا عشر: تحضير العروض: من أول يوم وبعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط و الإعلان الى المتعاملين (المقاولين)، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع مستحقات خاصة بالاطلاع، ويشرع المتعاملين العموميين في تحضير العروض الخاصة بالإنجاز، لا يمكن أن يكون متعامل (متعهد) واحد وحده في الصفقة.

الثالث عشر: إيداع العروض: يودع المتعاملين العموميين عروضهم لدى المصلحة المتعاقدة في آخر يوم للمدة المحددة لإيداع عروضهم، ويتم خلال نفس اليوم فتح وتقييم العروض المقدمة، ويكون في جلسة علنية يحضرها المتعاملين ولجنة فتح وتقييم العروض، وتستحدث هذه اللجنة من الموظفين المؤهلين من المصلحة المتعاقدة وذلك لتحقيق الرقابة الداخلية خلال دراسة العروض المقدمة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(تتكون لجنة فتح وتقييم العروض من: ممثل عن السلطة الوصية، ومدير المؤسسة أو ممثله، اثنين من مثلي المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة، وممثل عن مديرية التجارة).

الرابع عشر: فتح الأظرفة و تقييم العروض : يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض في آخر يوم يتم فيه إيداع العروض في جلسة علنية بحضور المرشحين من قبل لجنة خاصة في المصلحة المتعاقدة (الرقابة الداخلية)، أما التقييم فيكون عبر نظام التنقيط ويتم تقييم من خلاله إقصاء العروض التي هي ما دون النقطة الإقصائية، ثم دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم و في مرحلة أخيرة تقوم بانتقاء أحسن عرض. وذلك تطبيقاً لأحكام المواد 71 و 72.

الخامس عشر: اختيار احسن عرض: بعد فتح العروض وتقييمها من طرف لجنة فتح وتقييم العروض يتم وضع سلم تنقيطي خاص بالصفقة ويتم اقصاء الذين يتحصلون على ما دونها، والذين حصلوا ما فوقها يتم اختيار أحسن عرض اقتصادي مع اجباري اختياري أقل عرض مالي بينهم وحسب ترتيب نقاطهم وكذلك على عدة

¹⁶ - مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية، بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 15 أبريل 2018، على الساعة 14.00

معايير منها: آجال التنفيذ والاستلام، وسعر التكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال (اقل عرض)، والطابع الشكلي والجمالي، وغيرها... الخ.

يخضع اختيار أحسن العروض لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.

السادس عشر: اعلان عن المنح المؤقت: بعد اختيار العرض المناسب وتعيين المتعامل العمومي الخاص به، يتم اعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد الوطنية (على الاقل جريدتين وبلغتين)، ويتعين على المصلحة المتعاقدة من خلال الاعلان دعوة المرشحين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم وترشيحاتهم وعروضهم في مدة لا تتجاوز 03 أيام من اول يوم نشر فيه الاعلان، ويتم تحديد فترة الطعون بدءا من تاريخ اعلان المنح المؤقت في الجرائد وتكون مدتها 10 أيام.¹⁷

السابع عشر: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة: تعد المصلحة المتعاقدة بناء على دفتر الشروط و نتائج طلب العروض وكذلك المذكورة التحليلية و تقرير المدير، ثم ترسل مع مشروع الصفقة(المذكورة التحليلية، الإعلانات، محاضر التقييم و المنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملي، العروض، ملف التعهد) إلى اللجنة الولائية للصفقات من أجل الدراسة و التأشيرة و تبدي اللجنة الولائية للصفقات برأيها بالحالات التالي:

- عدم الموافقة و رفض التأشيرة على الصفقة.
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة.
- الموافقة مع التأشيرة.

الثامن عشر: اعتماد الصفقة و تنفيذها: حيث بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة و ترسلها إلى المراقب المالي و تكون مضمية من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث بعد الالتزام و الإمضاء من قبل المراقب المالي ثم يقوم بدوره بإرسالها إلى المصلحة المتعاقدة وبعد استلام المصلحة المتعاقدة تأشيرة المراقب المالي تقوم بإرسالها إلى المحاسب الذي يقوم بدوره، يمنح الأمر بالخدمة للمتعهد، ويتم مراقبة سير الاشغال من قبل مكتب الدراسة ومراقب معين من طرف امين الخزينة.

التاسع عشر: تنتهي الصفقة بانتهاء موضوعها حيث بعد اجراء و تطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا.

¹⁷ - مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية، بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 17 أبريل 2018، على الساعة 14.00.

تجدر الإشارة أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 لا تختلف عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 إلا في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حيث كانت في المرسوم القديم عبارة عن لجتين أما في المرسوم الجديد فهي عبارة عن لجنة واحدة فقط.¹⁸

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

جعل المشرع عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية أثناء إعداد العقد، و قبل تنفيذ الصفقة وبعدها، والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية للمشروع:

هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بالمركز الجامعي، فتخضع هذه الصفقة إلى رقابة داخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث في المرحلة الأولى تقوم اللجنة علنيا بعملية الفتح بشكل واضح وشفاف في تاريخ وساعة محددة يعلم بها كل المتنافسين حيث تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين وتحدد هوياتهم ووثائقهم في سجل خاص وتقوم اللجنة في المرحلة الثانية بشكل سري ومغلق بترتيب العروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط كما تقوم بدراسة العروض المالية التي قبلت.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

يمر مشروع الصفقة الى رقابة أخرى مستقلة عن الرقابة الداخلية وهي الرقابة الخارجية، حيث تخضع إلى رقابة اللجنة الولائية للصفقات وهذا طبقا لأحكام المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15/247 وتتم عملية الرقابة من خلال:

أولاً: دراسة دفتر شروط الصفقة: حيث تتم على هذا المستوى أولى عمليات الرقابة المالية للمشروع، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين وشروط تنفيذ هذا المشروع (4000 مقعد بيداغوجي) من حيث النوعية والآجال، وبالتالي فإن أي خلل في تنفيذ مواد هذا الدفتر يعرض صاحبه إلى الاجراءات العقابية المحددة بالتفصيل في العقد.

¹⁸ - مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية، بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 18 أبريل 2018، على الساعة 14.00

ثانيا: دراسة مشروع الصفقة: حيث تقوم اللجنة بدراسة مشروع الصفقة عند اكتمال اجراء الابرام حيث تستقبل ملف مشروع الصفقة، من طرف المصلحة المتعاقدة (مديرية التجهيزات لولاية تيسمسيلت) من أجل دراسته والتأشير عليه.

ثالثا: الرقابة المالية على تنفيذ صفقة 4000 مقعد بيداغوجي: حيث بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات تستلم مديرية التجهيزات مشروع الصفقة ومقرر التأشيرة ثم ترسلها إلى المراقب المالي،* الذي يقوم بدوره بمراقبة مشروعية عمليات تنفيذ الصفقة العمومية الخاصة بالمشروع والصفقة ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها اضافة إلى الاشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها، ويقوم بفحصها وتدقيقها خلال مدة 10 أيام يمكن تمديدها الى 10 أيام أخرى في الحالات الاستثنائية والمعقدة، يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة، وفقا لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية، ويتحقق المراقب المالي من:

- صفة الأمر بالصرف .*
- مشروعية الصفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشير أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشير قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

ويمكننا ان نذكر حالات الرفض المراقب المالي لمشروع الصفقة في حال كانت صفقة 4000 مقعد بيداغوجي للمركز الجامعي تيسمسيلت غير مستوفية للشروط برفض التأشيرة عليها، وهذا الرفض قد يكون مؤقت أو نهائي:¹⁹

* - المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية و يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري بمضيه الوزير المكلف بالمالية و يكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية و يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري

* - الأمر بالصرف: يعد أمرا بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراءات الإثبات والتصفيية بالنسبة للإيرادات وإجراءات الالتزام والتصفيية والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات ، وبمجرد تعيين الشخص في وظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الإجراءات يحول القانون لهذا الشخص صفة الأمر بالصرف وتزول عنه هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة المثال المقدم هو الوالي أو أمين الولاية ينوب عن الوالي بتفويض منه.

أ: حالة الرفض المؤقت: في حالة مخالفة قابلة للتصحيح او انعدام سندات الاثبات الضرورية أو عدم كفايتها أو اغفال بيانات جوهرية على طاقة الالتزام أو الوثائق الملحقة لها، فإن الرفض يكون مؤقت إذ تمكن للآمر بالصرف في هذه الحالة تدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام بعد تكفية الاشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي فيحصل بذلك على التأشيرة.

فإنه قد يؤجل منح التأشيرة إلى حين تصحيح الأخطاء و استكمال البيانات و الوثائق اللازمة للملف ذلك بمنح رفض مؤقت.

ب: حالة الرفض النهائي: يكون ذلك بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والانظمة السارية المفعول، أو عدم توفر الاعتمادات أو لمناصب المالية أو عدم احترام الأمر بالصدق لملاحظات المراقب المالي الواردة في الاشعار بالرفض المؤقت ويتلقى اشعار بالرفض النهائي.

رابعاً: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات: بعد استلام المصلحة المتعاقدة تأشيرة المراقب المالي على الصفقة تقوم بإرسالها إلى المحاسب العمومي (أمين الخزينة العمومية لولاية تيسمسيلت) من أجل دفع النفقة وصرفها حيث يقوم المحاسب العمومي بالمهام التالية :

- مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين، التنظيمات الجاري بها العمل.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، وكذلك من إمضائه حتى يتسنى له مطابقتها مع الامضاء الموجود على الأمر بالدفع.
- يراقب شرعية عمليات تصفية النفقات ودفعها الى المتعامل الاقتصادي (المقاولين).
- الطابع الإجرائي للدفع: أي أن يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من المدير القائم عليها نحو الدائن المستحق لمبلغ النفقة.

المبحث الثالث: إصلاحات ونقائص المرسوم الرئاسي 15-247

سنتناول من خلال هذا المبحث أهم ما تضمنه المرسوم لرئاسي 15-247 من اصلاحات وأهم وأبرز النقائص التي تشوبه.

المطلب الاول: أهم الإصلاحات التي جاء بها المرسوم 15-247

أظهر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 على ضوء التجارب العملية بعض العقبات في طريقة إبرام الصفقات العمومية سواء من طرف المصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين، لذا تم اقتراح تدابير لتخفيف اجراءات ابرام الصفقات العمومية و عليه فإن الغاية المرجوة من هذا الإصلاح (المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في شفافية وفعالية مع ترشيد استعمال المال العام و في ما يلي أهم النقاط الإيجابية التي أتى بها التعديل الأخير :

1- يجب على المصلحة المتعاقدة ضمان إشهار ملائم للطلب، و إعداد إجراءات داخلية لهذه الطلبات، و المواصلة مع نفس الاجراء إذا اختارت إحدى الإجراءات الشكلية، و في حال الطلبات المعفاة من الاستشارة يبقى اختيار المتعاملين خاضعا لمتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل عندما يمكن تلبية الخدمات من طرف متعاملين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي، فيما يتم توضيح الإجراء للسماح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المتعامل الوحيد لحماية حق حصري أو لاعتبارات تقنية، و الشروط التي تسمح بإبرام طلبات إضافية أو مكتملة لإتمام موضوع الطلب الأولي و إبرام صفقة تسوية.

2- لا إلغاء للمناقصات عند تسلّم عرض واحد: و فيما يلي يتعلق بإجراءات إبرام الصفقات، فإن المشروع ينص على أنه في حال تسلّم عرض واحد فلا يجب التصريح بعدم جدوى الصفقة التلقائي الذي كان معمولاً به، حيث يهدف هذا الإجراء إلى التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات.

3- في حالة طلب العروض: فقد تم فرض مؤهلات دنيا على العروض ، و الشروط الدنيا المؤهلة تتعلق بالقدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، و تكون هذه القدرات متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد العدد الأقصى للمرشحين الذين يسمح لهم بالتعهد و الذي

لا يقل عن خمسة، أما بشأن المسابقات فقد تم تأطير إجراءاتها، و ذلك بالنسبة للمسابقات التي تحتوي على مرحلة انتقاء أولى بالسماح للمصلحة المتعاقدة بتحديد العدد الأقصى للمرشحين الذين يسمح لهم بالتعهد و الذي لا يقل عن خمسة.

4- لا لتقييم للعروض من دون التحقيق في القدرات المالية و التقنية للمؤسسات: تقرر بموجب هذا المرسوم منع المؤسسات الفاشلة تقنيا و ماليا من المشاركة في الصفقات العمومية، بعدما تم إلزام المصلحة المتعاقدة بالتحقق من القدرات التقنية و المهنية و المالية للمرشحين قبل تقييم عروضهم.

5- لا ملفات إدارية إلا بعد الظفر بالصفقة: تم التأكيد في المرسوم على أهمية الإشارة إلى اليوم و آخر ساعة لإيداع العروض في دفتر الشروط قبل تسليمه للمرشحين، كما تقرر التخفيف من محتوى العروض، حيث لا يطلب الملف الإداري إلا من المتعهد الذي ترسو عليه الصفقة، و تم تعويض هذا الملف بتعهد شرطي يحدد نموذجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح الشرطي، ترفض المصلحة المتعاقدة العرض و تواصل تقييم العروض المتبقية، و إذا اكتشفت هذه المصلحة بعد إمضاء الصفقة معلومات زائفة، تأمر بفسخ* الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد كما لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين وثائق مصادق عليها إلا إذا نص على ذلك نص تنظيمي، أما في حال الإجراءات المخصصة فلا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلى في الحالات الاستثنائية المبررة.

6- إلغاء إبرام الصفقات عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة: تمت الإشارة في المشروع إلى ضرورة ضبط الأحكام المتعلقة بانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية و إلى إقرار إمكانية إلغاء إبرام الصفقة لمبررات تتعلق بالمصلحة العامة، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقات الإعلان عن إلغاء إجراء إبرام الصفقة، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا تعويضا جراء عدم اختيار عروضهم.

7- معايير جديدة لانتقاء المتعاملين الاقتصاديين: فيما يتعلق بتحسين نظام معايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين، فقد تم إدراج معايير جديدة تدور في مجملها حوا آجال التسليم، و الكلفة الإجمالية للاقتناء و الاستخدام، و الطابع الجمالي و الوظيفي، و النجاعة التي يتعين بلوغها، و القيمة النقدي، علاوة على استحالة

*- الفسخ هو الإعذار الذي ترسله المصلحة المتعاقدة، يجب أن ينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، و ينشر على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين و يجرد باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، يسري هذا القرار في الجريدة الرسمية.

أن تكون قدرات المؤسسة و المناولة موضوع اختيار في اطار المناولة، حيث تدخل المناولة في الاجراء تحت مسؤولية المتعهد الذي منحت له الصفقة.²⁰

8- 25 % نسبة أفضلية للمنتوج الوطني في الصفقات العمومية: نصت مضمين المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية على منح هامش أفضلية بنسبة 25 من المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و التي يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، تتمثل الاستفادة من هذا الهامش في حماية و ترقية الإنتاج و كذا تشجيع المؤسسات المصغرة، فعندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرا على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة يتوجب على هذه الأخيرة أن تعطي الأفضلية للاندماج الوطني في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصاص أو المنتوجات التي تكون محل مناولة اقتناء في السوق الجزائرية كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدخل في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة، بالإضافة إلى ذلك لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولة الأجنبية إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية احتياجاتها ، كما أشار المرسوم إلى ضرورة إدراج في دفتر الشروط أحكام تسمح بضمان التكوين ونقل المعرفة بالاتصال مع موضوع الصفقة للسماح برفع مستوى المؤسسات الجزائرية وكذا إدماج مبالغ الخدمات التي تنوي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري استيرادها في مبلغ الحصة القابلة للتحويل، و تؤخذ على عاتق ميزانية المصلحة المتعاقدة تقلبات سعر الصرف المستعمل، كما التأكيد على النص في دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية و كان مبررا كما ينبغي مناولة ثلاثين من المائة على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و كذا السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات.

9- 700 مليون أقصى حد أمام مؤسسات "أونساج" للظفر بصفقة عمومية في الأشغال و البناء: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الاطار، اثني عشر مليون دينار لخدمة الأشغال "هندسة مدنية و طرقات"، سبعة ملايين دينار

²⁰ - مقابلة شفوية مع منصور عبد القادر، رئيس مصلحة المراقبة المالية لولاية تيسمسيلت، يوم 2018/05/02، في 14.00.

خدمات الأشغال "أشغال البناء التقنية و أشغال البناء الثانوية"، مليوني دينار لخدمات الدراسات، أربعة ملايين دينار للخدمات، سبعة ملايين دينار لخدمات اللوازم.

10- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لمراقبة إبرام الصفقات و تنفيذها: و لعل أهم نقطة جاءت بها التعديلات تلك المتعلقة بتمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، من إعداد المدونة الخاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة إبرام و تنفيذ الصفقات، حيث جاء هذا التعديل بعد اتساع رقعة تعاطي الرشوة في منح الصفقات العمومية و تبديد المال العام تحت غطاء أشغال إضافية الامر الذي جعل المرسوم يؤكد على أن الأعوان العموميين يوافقون على المدونة بتصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح بغياب تضارب المصالح.

11- فسخ الصفقات من جانب واحد عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة: فيما يتعلق بقضية الفسخ فقد تم إدراج إمكانية فسخ الصفقة جزئياً من قبل المصلحة المتعاقدة و كذا إمكانية فسخها من جانب واحد، حتى من دون خطأ من المتعامل المتعاقد عندما تكون مبررة بسبب المصلحة العامة مع إلزام المتعامل المتعاقد بتحمل التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.²¹

12- لجان على مستوى الوزارات و ولايات لتسوية النزاعات: بشأن تسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية، فقد تقرر إنشاء لجان لدى الدوائر الوزارية و الولايات لتسوية النزاعات.

13- إدماج اللجان الوزارية للصفقات مع اللجان القطاعية و إلغاء الوطنية : أكدت التعديلات الجديدة على أهمية ادماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات و إلغاء اللجان الوطنية، و ذلك فيما يتعلق بالمراقبة الخارجية للصفقات العمومية، حيث انخفض مخطط أعباء اللجان الوطنية للصفقات بأكثر من 80 من المائة و إنشاء لدى وزير الداخلية لجنة متخصصة للمراقبة الخارجية للصفقات التي تكتسي طابعا سريريا، علاوة على إنشاء لجان جهوية لدراسة صفقات المصالح الخارجية الجهوية لبعض الإدارات المركزية.

14- سلطة ضبط للصفقات العمومية: و قد تقرر بموجب المرسوم الرئاسي إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، و تتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب

²¹ -مقابلة شفوية مع منصور عبد القادر، رئيس مصلحة المراقبة المالية لولاية تيسمسيلت، يوم 2018/05/02، في 14.00.

المتعلقة بالصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام، من إعداد، تنظيم، علام، تكوين، إحصاء سنوي و تحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، التقنية و القانونية للطلب العمومي.²²

15- تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية: وهي مبينة في المواد الموالية:

المادة 204، تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الاجراءات على الطريقة الإلكترونية، وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المواد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 205، تستعمل المعلومات و الوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الاجراءات اللاحقة وزيادة على ذلك لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي تمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة الكترونية.

المادة 206، يمكن للمصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات العادية، اللجوء.

- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار تنظيم اقتناء دائم، تنفيذ لعقد برنامج أو عقد طلبات.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.²³

²² - مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 22 أفريل 2018 على الساعة 14.00

²³ - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 423

المطلب الثاني: أهم نقائص المرسوم الرئاسي 15-247.

غير أن هذا المرسوم الرئاسي الذي جاء لتدارك نقائص سابقه، لا يزال يعاني من بعض النقائص هو كذلك ومن أبرزها ما يلي:²⁴

- طول مدة الإجراء منذ بداية الصفقة إلى نهايتها ما ينتج عنه تأخر في إنجاز المشاريع والاستفادة منها.
- إشكالية إعادة إبرام الصفقة من أساسها من جديد في حالة رفض تأشيرتها من طرف الرقابة الخارجية مع ما ينتج عنه من ضياع للآجال وتأخر تنفيذ المشاريع العمومية.
- غموض وتداخل في تفسير النصوص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية بالإضافة إلى غياب تعريف بعض المصطلحات المستعملة (المناولة، المسابقة، الاستشارة، المتعامل المتعاقد....).
- السماح بإبرام الصفقات بأسعار مؤقتة هو أحد الأمور السلبية التي جاء بها التعديل الأخير في نظرنا لأنه تعتبر كوسيلة تساعد المتعامل المتعاقد لتبديد المال العام.
- إدماج لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض من بين الأمور السلبية أيضا لأنه تم زيادة الأعباء على أعضاء اللجنة و بالتالي عدم التفاني في العمل.
- إن إلغاء إجراء عدم الجدوى يساهم في توقف فاعلية اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و يشجع على المحسوبية.

²⁴ - مقابلة مع عائشة بوجفنة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمقر ولاية تيسمسيلت، يوم 29 أبريل 2018 على الساعة 14.00

خلاصة :

الصفقات العمومية تعتبر أهم مسار و اتجاه تتحرك فيه الأموال العمومية و عليه يتمثل الهدف الرئيسي للإدارة العامة في حسن تسيير هاته الأموال و لفعل ذلك لابد لها من تحديد الحاجات بصفة تكنوقراطية لضمان الاستخدام الأمثل و الوصول إلى الأهداف المرجوة الأخرى، و عليه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر شروط يضمن لها تحقيق أحسن إنجاز بأحسن نوعية و بأقل سعر، لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما ساهم في ذلك في تحقيق الحماية للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة و في تحقيق سياسة الرشادة في صرف المال العام بصفة عامة لذلك وجب التأكد من أن إجراءات إبرام الصفقة من إعلان و فتح و تقييم و منح و تنفيذ و غيرها قد تم وفقا للطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين و إضفاء الشفافية و ليتم دعم ذلك وجب إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية سابقة و آنية و لاحقة أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط متمثلة في اللجنة الولائية للصفقات و أخرى قبل التنفيذ تتمثل في جهاز الرقابة المالية و رقابة أثناء الصفقة العمومية تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي ، كما لام ينسى المشرع وضع رقابة بعد تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة، وكل هذا يبين مدى حرص السلطات على الاستغلال الأمثل للموارد المالية.

من خلال ما سبق يمكننا القول أنّ الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية باعتبارها آلية تنموية تساهم في تقدم المجتمع وبناءه، وذلك عن طريق المشاريع التي تعود بالمنفعة الوطنية، وكذلك لتحقيق الفعالية والنجاعة والاتقان عن طريق اختيار احسن المتعاملين وأحسن العروض المالية والفنية، فلذا دائما ما تحتاج الصفقات العمومية الى تقويم وتحكم وكذلك الى تدارك الثغرات الموجودة، فكان لابد من توالي المراسيم الرئاسية الخاصة بالصفقات العمومية بدءا من مرسوم الرئاسي لسنة 1967 وصولا الى المرسوم الرئاسي لسنة 2015، فهذه تلك التغييرات هو تحقيق ضمان حفظ المال العام من التبيد من خلال طرق وآليات رقابية تساعد على تسيير الصفقات بشكل محكم.

وعليه فان الصفقات العمومية خلال مراحلها تحتاج الى الرقابة بأنواعها قبلية، بعدية، داخلية، خارجية وغيرها، وذلك لتحديد مهام كل طرف وطرق سيرها وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 الذي جاء مصححا لأخطاء المراسيم السابقة، ولتدارك أخطاءها وللقضاء على التحايل والمحبات والبيروقراطية التي كانت في سابقه، كاستحداثه مبدأ المنافسة مثلا.

فبالرغم من الآليات الرقابية التي كان لها الدور الفعال في الحفاظ على المال العام، وكذلك ضمنت نجاح الصفقات العمومية الى حد بعيد، ورغم وجود العديد من الجهات الرقابية كرقابة اللجنة الداخلية (لجنة فتح وتقييم العروض بالمصلحة المتعاقدة)، واللجنة الخارجية (اللجنة الولائية)، ورقابة المراقب المالي، ورقابة الخزينة العمومية ومتابعتهم لمراحل الانجاز و على الرغم من المواد والقوانين الرادعة الا أنه يبقى هناك فساد وتسيب مالي وغش. وهذا الاختلال راجع للعديد من الامور منها تعدد التعديلات والمراسيم الرئاسية باستمرار وعدم وجود ارضية صلبة يرتكز عليها قانون الصفقات العامة اظهر للسطح عدة ثغرات التي استغلت في صالح الشخصي لبعض الاطراف، وكذلك اختلاف الفهم بين مختلف الاطراف المشاركين في تنفيذ الصفقة يجعل الامور تسير ببطء شديد، وعليه فعلى المشرع الجزائري تدارك كل ذلك وتحسين الآليات الرقابية، واعداد ارضية مستقرة وثابتة من المواد والمراسيم، وتقديم شروحات للمواد وتوضيحات، وتغطية كل الثغرات وتداركها لأجل ضمان المزيد من الشفافية وتجسدا لمبدأ المنافسة، وبالتالي تنفيذ سليم وواضح للصفقات العمومية.

من خلال دراستنا السابقة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، وقبل عرضها بودنا اختبار صحة الفرضيات.

1- اختبار الفرضيات:

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

الفرضية الأولى: تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو إجراء التراضي الذي يشكل استثناء، وهذا طبقا لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ألغى إجراء المناقصة و بالتالي نستخلص أن الفرضية خاطئة.

الفرضية الثانية: قام المشرع الجزائري بتخصيص المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بموجب المواد من 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبيلة الخارجية المتمثلة في الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة و الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية و رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية و رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، و منه نستخلص أن الرقابة على الصفقات تخضع لعدة هيئات رقابية ولا تقتصر على رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ومنه الفرضية غير صحيحة.

الفرضية الثالثة: ترشيد المال العام يعبر عن التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد وطبقا لما يملي به العقل في تسيير المال، وان الصفقات العمومية وما يتعلق بها من اجراءات وعمليات الابرام وتنفيذ وتطبيق عدة جهات رقابية تمارس دورها بمختلف أنواع الرقابة، هي للمحافظة على الاموال العامة من الضياع والتبديد والحيلولة دون اساءة استعماله في غير أغراض المنفعة العامة، أي تحقيق الرشادة والتسيير العقلاني في صرف هذه الاموال واستعمالها فيما ينفع المواطن، وهذا ما يصب في نفس سياق الفرضية الثالثة، وبالتالي فالفرضية صحيحة.

2- نتائج الدراسة:

وفي ما يلي أهم النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا:

- ان تعاقب تعديلات المراسيم الرئاسية يفيد أن الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة ، وجاءت هذه التعديلات لسد الثغرات القانونية الموجودة، وكذلك لمواكبة التغيرات الحاصلة في مختلف ميادين استعمال الصفقات.
- دفتر الشروط هو اهم عنصر في ابرام الصفقات العمومية لكونه يوفر الشفافية ويكرس مبدأ المنافسة بين المترشحين و الحصول على الطلبات العمومية و جعل المنافسة نزيهة .

- إنّ التعديل الجديد قام بمحصر أكبر لطلب العروض والتركيز على فكرة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية كقاعدة عامة.
- ان الدور المهم الذي تلعبه الصفقات العمومية يحتم على المشرع الجزائري اجراء رقابة شاملة وهذا ما أكد عليه المرسوم الرئاسي 15-247 باتخاذ عدة أنواع من الرقابة من أجل ضمان حسن سير المال العام ، وتمثل هذه الرقابة في رقابة الوصاية، والرقابة الداخلية (لجنة فتح وتقييم العروض)، والرقابة الخارجية.
- شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات و هذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تقليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة (إلغاء إجراء عدم جدوى).
- أتى المرسوم الرئاسي 15-247 بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بمسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بإعادة إجراءات إبرام الصفقات العمومية (استبدال المناقصة بطلب العروض) و الثانية تتعلق بتشديد الرقابة قصد الاحاطة بكل جوانب إجراءات الصفقات العمومية.
- استحداث معايير مالية جديدة و إعادة هيكلة كل من الرقابة الداخلية و اللجان المكلفة بها و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية، بالإضافة الى تشديد رقابة المراقب المالي.
- كل التعديلات التي جاء بها المشرع لتنظيم الصفقات العمومية من فترة لأخرى من تشديد الرقابة و تعديل إجراءات إبرام الصفقات و تنفيذها تصب في سياق حسن تسيير الما العام و الحفاظ عليه.

3- التوصيات:

- من خلال تناولنا لهذا الموضوع، و لتقدم دعم أفضل لإصلاح مجال الصفقات العمومية بشكل عام ولتحسين إدارتها فإننا نوصي بالاقترحات التالية:
- إعادة النظر في مدة إجراء الصفقة من بداية إبرامها إلى غاية تنفيذها وذلك بتقليص هذه المدة ليتم إنجاز المشاريع في أقل وقت و الاستفادة منها.
- إعادة النظر في دفتر الشروط من قبل الرقابة الخارجية، ففي حالة وجود نقائص يطلب من المتعامل العمومي إعادة صياغة دفتر شروط جديد و هذا ما ينتج عنه ضياع الأجال و تأخر تنفيذ المشاريع و عليه وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الإجراء بما و يتناسب مع طبيعة العمل الكلب من المتعامل العمومي تعديل النقائص فقط.

- وجب على المشرع اعطاء تعاريف قانونية بأدق تفاصيلها ذلك أن القراءات القانونية و التأويلات للنصوص المنظمة للصفقات العمومية تختلف من شخص إلى آخر و من جهاز إلى آخر .
- لإضفاء المزيد من الشفافية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية وجب على المشرع الجزائري أن يلزم محضر قضائي بحضور جلستي فتح و تقييم العروض.
- وجب على المشرع العودة إلى العمل بإجراء "عدم جدوى" لكونه يكرس مبدأ المنافسة والشفافية في اختيار أحسن عرض.
- وجب على المشرع إعادة النظر في عدد أعضاء اللجنة الولائية للصفقات وذلك لتحملهم عبئا كبيرا يتمثل في دراسة عدد كبير من الصفقات في وقت ضيق.
- توسيع قائمة الاستشارة في صياغة القانون ليكون ملائما لجميع الأطراف.

4- آفاق الدراسة:

- بعد تناولنا لهذا الموضوع بشقيه، النظري و التطبيقي، و بعد التوصل إلى النتائج المذكورة آنفا و كذا تقديم مجموعة من التوصيات نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية.
- و عليه من خلال دراساتنا السابقة للموضوع نقترح آفاق للدراسة تتمثل في:
- * دور المراقبين الماليين في الحد من تضخم المشاريع، دراسة حالة، المراقبة المالية لولاية تيسمسيلت.
 - * تقييم رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على الصفقات العمومية ، دراسة حالة، ولاية تيسمسيلت.

مقدمة عامة

الخلاصة

فهرس المحتويات

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. القرآن الكريم
2. - أحمد بن داود المزحاجي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ الموافق لـ 2000م.
3. - السيروان عدنان ميرزا الزهراوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، بغداد، سنة 2008.
4. - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الجزائر، 1999.
5. - محمد عباس محززي، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007.
6. - سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
7. - عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
8. - عبد الله التقشبندي، الرقابة المالية ومشروع مجلس الاشراف، طبعة الأولى، وزارة المالية العراقية، بغداد، 1964.
9. - علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، جمهورية مصر، 2008.
10. - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
11. - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.

12. - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة الجزائر، سنة 2014.
13. - قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2008.
14. - خرشي النوي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص.ب 193 عين مليلة الجزائر، 2018.
15. - خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 1432 هـ - 2011م، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- II. الاطروحات والرسائل والمذكرات:**
1. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2011/2012.
2. - آية ناصر عقل، الحماية القانونية للأموال العامة في التشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2017.
3. - بن عزة محمد، ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال 1990-2009، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010.
4. - هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، جامعة وهران 02، السنة الجامعية 2016/2017.
5. - طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013.
6. - مانع عبد الحفيظ ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، السنة الامعية 2007/2008.

- 7.** - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2004/2003.
- 8.** - فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة - بن عكنون-، 2007.
- 9.** - شقطني سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2011/2010.
- 10.** - الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة مكتملة لمتطلبات ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة الجامعية 2015/2014.
- 11.** - اللك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
- 12.** - العنصر سهيلة، لعلاوي آسية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية: اللجان الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
- 13.** - أوسالم ياسين ، إباليدن فارس، مراحل ابرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2016/2015
- 14.** - أعراب حلیم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- 15.** - بداوي عبد اللطيف، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.
- 16.** - بن زيدور وليد، ابرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016.

- 17.** - بن عبد الله مفتاح، طرق ابرام العقود في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة الجامعية 2017/2016.
- 18.** - وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- 19.** - وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الاموال العامة دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حمه لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2015/2014.
- 20.** - زائدة سامية، منازعات الصفقات العمومية، مذرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون عام معمق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان - ملحقة مغنية، السنة الجامعية 2016/2015.
- 21.** - حليم العمري، الاموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2016/2015.
- 22.** - مهدي رضا، تاشوقافت سالم، نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
- 23.** - محمد الطاهر بن عيشة، الصفقات العمومية في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية الوادي 2001-2014 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015/2014 .
- 24.** - محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.
- 25.** - ملوك نسيم، وازيدان حسين، اجراءات ابرام الصفقات العمومية ضمانا للشفافية أم حواجز تقييدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2016/2015.

- 26.** - معيريف محمد ، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، معهد العلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت 2016.
- 27.** - ساهل الميلود، طرق ابرام الصفقات العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص ادارة الاعمال، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2014/2013.
- 28.** - سعاد الاطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلة الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.
- 29.** - عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العامة دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.
- 30.** - عاقل فضيطة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودورها في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، العدد 09، جامعة باتنة، 2015.
- 31.** - عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
- 32.** - عطه صوفيان ، عروج يونس، النظام القانون للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2016/2015.
- 33.** - صياد رحيمة وسعيدى كاتبة، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017/2016.
- 34.** - رجدال فتيحة، سعداوي فطيمة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2014/2013.
- 35.** - رعاش عبد الحميد، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان، الجلفة، 2016.

- 36.** - شبل فريدة، افيس فتيحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2015/2016.
- 37.** - خنوس كريم، زباني أعمر، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الاقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2012/2013.

III. المجالات:

- 1.** فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2009.
- 2.** الكاهنة زاوي، ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017 الموافق ل ربيع الثاني 1439، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة.
- IV. الملتقيات العلمية والمطبوعات الجامعية:**

- 1.** حميدة أحمد سرير، الصفقات العمومية وطرق ابرامها، المداخلة الثلاثون، جامعة المدية، بدون عنوان، بدون سنة.
- 2.** - جميلة حميدة، المداخلة الاولى، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة تعاقدية والقيود التشريعية، جامعة البليدة بدون عنوان، بدون سنة.
- 3.** - خضري حمزة، الرقابة على الصفقات القانونية في ضوء القانون الجديد، جامعة المسيلة، بدون عنوان، بدون سنة.
- 4.** -خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق- قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، السنة الجامعية 2015/2016.

V. المراسيم والأوامر:

- 1.** الامر 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الاول 1387 الموافق ل 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية.
- 2.** المرسوم رقم 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لسنة 1982.

3. المرسوم الرئاسي 91-427 المؤرخ في 02 جمادى الاولى عام 1412 الموافق ل 09 نوفمبر ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991
4. المرسوم الرئاسي 02-250 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1423 الموافق ل 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
5. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010.
6. المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015.
7. المنشور التفسيري للأمر 3158 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، العدد رقم 28، من الوزير الأول إلى الوزراء و كتاب الدولة، الوزارة الأولى، الجمهورية التونسية، 20 جوان 2007.

VI. المواقع الالكترونية:

1. الهيئة العليا للطلب العمومين للمرصد الوطني للصفقات العمومية، أمر الصفقات العمومية الصالح لغاية 2014، www.marchespublics.gov.tn.
2. - الفريق عبدالعزيز بن محمد هنيدي، الرقابة في الإدارة الإسلامية، www.alukah.net.
3. - معجم المعاني والكلمات عربي - عربي، www.almaany.com.
4. - معجم اللغة العربية المعاصرة، www.maajim.com.
5. - Dzmir، منتديات الونشريس www.ouarsenis.com، 23-01-2013، 15.24، لوحظ في 2018/04/24، 11.40.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

- I. **Lois et Jurisprudences:**
 - Céline Record, **La définition des marchés publics dans l'ordonnance du 23 juillet 2015**, Article 04, l'ordonnance relative aux marchés publics 1^{er} partie.
- II. **Internet:**
 - **Definition et principes d'un marché public**, <https://www.boamp.fr/>, (no pub)

الملحق رقم 01 : نموذج عن أمر بدأ بالأشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:

دائرة:

بلدية:

أمر بالخدمة رقم/2018.

يتضمن الأمر بالشروع في العمل

إن السيد رئيس لجنة الصفقات العمومية أو بتفويض منه لولاية و حساب

(مؤسسة/مديرية/مصلحة) بصفتها مصلحة متعاقدة.

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98

المؤرخ في 2011/03/01 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

تطبيقا لبند الاتفاقية المتعلقة بعملية:

رقم العملية:

المبرمة مع مؤسسة:

وتطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تحدد آجال الإنجاز

التعاقدية ب

يأمر المتعامل المتعاقد مؤسسة بالشروع في أشغال الإنجاز المسندة إليها و ذلك ابتداء من

.....

رئيس لجنة الصفقات العمومية أو بتفويض منه

نسخ إلى السادة:

رئيس القسم للأشغال العمومية (للإعلام و المتابعة)

أمين خزينة.....

الملف

.....

إطار مخصص للتبليغ

أنا الممضي أسفله السيد مسير مؤسسة متصرفا باسم وحساب مؤسسة

.....، أشهد انه بتاريخ اليوم الموافق ل..... تم إبلاغي بمحتوى الأمر بالخدمة

رقم..... المؤرخ في المتضمن الشروع في أشغال

الختم و الإمضاء

الملحق رقم 02: نموذج اعلان عن الغاء المنح المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

071 جوان 2016

إعلان عن إلغاء منح مؤقت

تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يعلن السيد عن إلغاء منح مؤقت للإعلان عن إستشارة بتاريخ: 24/03/2016 و الإعلان عن المنح المؤقت الصادر بتاريخ: 10/05/2016 لفائدة مكتب الدراسات بمبلغ: 00.000.000 دج و بمدة دراسة: شهر واحد.

المتعلق بـ:

دراسة من أجل xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

قد تم إلغاؤها

الملحق رقم 03: نموذج مقرر لجنة فتح وتقييم العروض

مقرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إنَّ السَّيِّدَ

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم (ذكر مرسوم انشاء المؤسسة)

-بناء على المنشور الوزاري للسيد وزير المالية رقم 03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
بناء على مقرر لجنة فتح العروض (السابقة)

يقرر:

فتح وتقييم العروض المقدمة بموجب المواد المالية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

المادة الأولى: تشكل على مستوى المؤسسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمواد 160 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

المادة الثانية: تتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

المادة الثالثة: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة وبهذه الصفة، تقوم بالمهام الموكلة لها بموجب أحكام المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الرابعة: يدير الرئيس اجتماعات اللجنة ويكلف على الخصوص بما يأتي:

-السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها أعمال اللجنة.

-ضمان حسن سير المناقشات وانضباط الاجتماعات.

-السهر على تمكين جميع أعضاء من المداخلات وعلى توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة.

المادة الخامسة: تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

المادة السادسة: اجتماعات اللجنة في حصة فتح الأظرفة ، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

المادة السابعة: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض،

المادة الثامنة: تلغى أحكام المقررين رقم (ذكر مقرر لجنة الفتح ومقرر لجنة التقييم السابقتين) المذكورين أعلاه.

المادة التاسعة: يكلف كل من السيد رئيس اللجنة و و الأعضاء المعينون بتنفيذ.

الملحق 04: النسخة المختصرة لدفتر الشروط باللغة الفرنسية

Offre Technique :

Le cahier des charges dûment signé par le fournisseur portant à la dernière page la mention lu et acceptée.

- ❖ Tout document permettant d'évaluer l'offre technique : un mémoire technique justificatif et tout autre document.
- ❖ Une déclaration à souscrire.
- ❖ Fiches techniques et descriptives de produits à fournir.

Offre Financière :

- ❖ La lettre de soumission.
- ❖ Le Bordereau des Prix Unitaires dûment signé par le fournisseur (le BPU doit comporter les prix en lettres et en chiffres)
- ❖ Le devis quantitatif et estimatif dûment signé par le fournisseur.

Les offres accompagnées des documents ci- haut doivent être déposées à l'adresse suivante :

**La Direction de
De la Wilaya de
" Soumission à Ne Pas Ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres "
Projet :**

L'enveloppe extérieure devra comporter le terme « **soumission à ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres** ». Avec le nom du projet et l'anonymat de l'expéditeur et contenir trois (03) autres enveloppes :

- ❖ Une comportera le nom du projet et le terme : « **Dossier De Candidature** »
- ❖ Une deuxième comportera le nom du projet et le terme : « **Offre Technique** »
- ❖ Une troisième comportera le nom du projet et le terme : « **Offre Financière** »

La durée de préparation des offres est fixée à quinze (15) jours à partir de la date d'affichage du présent avis de consultation.

La période de validité des offres correspond à la durée de préparation des offres augmentée de **trois (03) mois** conformément à l'article 98 du décret présidentiel n°15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et de délégation du service public (**soit 105 cent cinq jours**).

L'ouverture des plis aura lieu le même jour de dépôts des offres à quatorze (14h00) heure au siège de la Direction de :

Date D'affichage : 24/04/2016

Délai : 15 jours

Date D'ouverture : 08/05/2016

Le Directeur

